الأمانة العامة للأوقاف
uwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٧)

توثيق الوقف
حماية للوقف والتاريخ
ثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين
(دراسة وتحليل)

حبيب غلام ناملیتي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٥هـ/٢٠١٣م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الرسائل الجامعية (١٧)
جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٣م
دولة الكويت
الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email: amana@awqaf.org.kw
Email: serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.9 ناملیتي، حبیب غلام.
توثیق الوقف حمایة للوقف والتاریخ وثائق الاوقاف السنیة بمملكة البحرین : دراسة وتحلیل / حبیب غلام ناملیتي.- ط1.- الكویت : الامانة العامة للاوقاف، 2013
201 ص: صور؛ 24 سم .(سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ؛17)
ردمك : 978-99966-38-22-0

1.الوقف - توثیق 2.الوقف - البحرین أ. العنوان ب. السلسلة

رقم الإيداع :680 / 2013
ردمك : 978-99966-38-22-0

المحتويات

تصدير ٧

المقدمة ١١

الفصل التمهيدي: مفهوم توثيق الوقف ١٨

المبحث الأول: مصطلحات في علم التوثيق ١٩

المبحث الثاني: البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية ٢٣

المطلب الأول: جوانب الاشتراك والافتراق بين الوقف والعقود الأخرى ٢٣

المطلب الثاني: العناصر التي تقوم عليها الحجة الوقفية ٢٥

المبحث الثالث: فلسفة توثيق الوقف ونظرية التعاقد في الفكر الإسلام ٢٧

المبحث الرابع: أدلة مشروعية التوثيق ٣٠

المبحث الخامس: التطور التاريخي لتوثيق الوقف ٣٣

المطلب الأول: تاريخ التوثيق ٣٣

المطلب الثاني: تاريخ توثيق الأوقاف ٣٥

المطلب الثالث: تاريخ تسجيل الوقف في البحرين ٣٧

المطلب الرابع: دفاتر الأوقاف ٣٩

المطلب الخامس: مرحلة التسجيل في إدارة الطابو ٤١

المبحث السادس: فوائد توثيق الأوقاف ٤٢

الفصل الأول: التوثيق حماية للوقف ٤٦

المبحث الأول: وسائل التوثيق ٤٩

المطلب الأول:الكتابة ٤٩

المطلب الثاني: شهادة الشهود ٥٢

المطلب الثالث: القرائن ٥٤

المطلب الرابع: الإقرار ٥٥

المطلب الخامس: اليمين ٥٦

المبحث الثاني: صياغة وثائق الأوقاف ٥٧

المطلب الأول: مميزات الحجج الوقفية(نماذج من وقفيات بحرينية) ٥٧

المطلب الثاني: ضوابط صياغة وثيقة الوقف ٦٦

المطلب الثالث: صفات موثق الأوقاف ٦٩

المبحث الثالث: إجراءات توثيق الأوقاف ٧٠

المطلب الأول: توثيق الأوقاف القديمة ٧٠

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الأوقاف الجديدة في مملكة البحرين ٧٣

المبحث الرابع: معوقات التوثيق ٧٦

المطلب الأول: العقبات الواقعية ٧٧

المطلب الثاني: العقبات النفسية والفكرية ٧٩

المبحث الخامس: جوانب حماية التوثيق للوقف ٨١

المطلب الأول: التوثيق حماية لأصل الوقف ٨٢

المطلب الثاني: التوثيق حماية لشرط الواقف ٨٢

المطلب الثالث: الحفظ في حالة الاضطرابات ٨٣

المطلب الرابع: حفظ التوثيق من اعتداءات هيئات ووزارات السياحة ٨٣

المطلب الخامس: حفظ التوثيق لحقوق المسلمين ٨٤

المبحث السادس:تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي ٨٥

المطلب الأول: الإجراءات الأولى لإنشاء الوقف وتسجيله ٨٥

المطلب الثاني: الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الأوقاف وصيانتها ٨٦

الفصل الثاني: التوثيق حماية للتاريخ ٩١

المبحث الأول: قواعد ومبادئ في حماية وثائق الأوقاف للتاريخ ٩٥

المطلب الأول: لماذا العناية بعلم التاريخ ٩٦

المطلب الثاني: منزلة وثائق الأوقاف بين مصادر التاريخ الأخرى ٩٨

المطلب الثالث: سمات الباحث التاريخي في وثائق الأوقاف ٩٩

المطلب الرابع: أنواع المعلومات التاريخية المستقاة من وثائق الأوقاف ١٠١

المطلب الخامس: أسس التعامل مع وثائق الأوقاف لاستخلاص التاريخ ١٠٢

المبحث الثاني: تاريخ البحرين الحديث في وثائق الأوقاف ١٠٤

المطلب الأول: البحرين وأبعادها الجغرافية (التاريخ الجغرافي) ١٠٦

المطلب الثاني: حفظ وثائق الوقف للتاريخ الثقافي والديني ١١٠

المطلب الثالث: حالة الأسواق (الحالة الاقتصادية) ١١٨

المطلب الرابع: حفظ وثائق الأوقاف للتاريخ الاجتماعي ١٢٤

المطلب الخامس: حفظ الأوقاف للتاريخ العمراني ١٣٠

المطلب السادس: الأوقاف الخيرية ودلالاتها الاجتماعية ١٣١

الفصل الثالث: دراسة حجة وقفية بحرينية ١٣٧

المبحث الأول: بنية الوثيقة وتحليل مضمونها وتوثيقها ١٤٤

المطلب الأول: تحليل بنية الوثيقة ١٤٤

المطلب الثاني: توثيق مصدر الوثيقة ١٤٧

المبحث الثاني: شخصيات الوقفية ١٤٨

المطلب الأول: الواقف ١٤٨

المطلب الثاني: الموقوف عليه ١٥٤

المبحث الثالث: الوقف والأطوار التي مرت به ١٥٧

المطلب الأول: المدارس في البحرين ١٥٨

المطلب الثاني: الأطوار التي مرت بها المدرسة ١٦٠

المبحث الرابع: الأوقاف المتصلة بهذا الوقف ١٦٤

المطلب الأول: الواقف والوقف ١٦٥

المطلب الثاني: توثيق الوقف ١٦٦

الخاتمة: (النتائج والتوصيات) ١٦٩

ملحق الوثائق ١٧٥

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ١٩٩

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز برنامج «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» المندرج ضمن مشروع «تنمية الدراسات والبحوث الوقفية» الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

٢- مشروع إصدار دورية دولية للوقف «مجلة أوقاف».

٣- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٤- مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.

٥- مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.

٦- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

٧- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

٨- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

٩- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٠- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١١- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٢- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس

التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتجري «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرةً أخرى، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علميا.

ويتطرق هذا الكتاب إلى بعض المداخل المهمة في توثيق الوقف من حيث بيان أهمية ووسائل التوثيق وإجراءاته، والعقبات التي تعيق إتمامه والحلول المقترحة، مع الإشارة إلى أصول وضوابط صياغة وثائق الوقف وخصائص الوقفيات، وأثر التوثيق في حماية الوقف من التعدي عليه، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التوثيق. كما يتناول الأسس التي يتم التعامل بها مع الوثائق الوقفية، وأنواع المعلومات المستقاة منها، وصفات الباحث في وثائق الوقف، مع الاسترشاد والاستدلال بالحالة البحرينية كمدخل لدراسة الحالات المتشابهة في الدول الإسلامية، وكان جل الاعتناء بالوثائق المودعة لدى إدارة الأوقاف السنية بمملكة البحرين، إذ تمت دراسة نموذج وقفية بحرينية بقصد إبراز الوظائف الاجتماعية والإنسانية والعلمية والمراحل التي

مرت بها، وأهم ملامح الصياغة والتوثيق بها. كما يشكر الباحث على التوصيات التي قدمها في خاتمة بحثه المتعلقة بالتوثيق وإجراءات وتنظيم أمور الوثائق، ووضع أصول للصياغة، وكيفية العناية بالوثائق الوقفية من الناحية التاريخية كمصدر من مصادره.

وقد حاز أصل هذا الكتاب على الجائزة الأولى للموضوع الثاني حول «توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي: حماية للوقف والتاريخ» في الدورة السابعة للمسابقة (١٤٣١-١٤٣٢هـ/٢٠١٠-٢٠١١م).

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم بفضله وأكرم بمنّه على عباده، واختص أهل الفضل بمزيد إحسانه، نحمده حمدًا يليق بجلاله ويجازيه ونثني عليه ثناءً لا يوازيه، نحمده وحقه أن يحمد حمدًا كثيرًا ليس يُحصى عددًا، وصلى الله على عبده المصطفى وخير خلقه المجتبى نبينا محمد إمام الأنبياء والمرسلين الذي وجه الموحدين إلى أفضل أبواب الخير وأنفعها للغير إلى الصدقة الدائمة والحسنة الباقية، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، أما بعد:

فإن سنة الوقف ما تزال قائمة بين المسلمين، وبركاتها ومنافعها دائمة بالخير للعالمين، وما فتئ المسلمون منذ الصدر الأول وهم يوقفون صنوف أموالهم رغبة في ثواب ربهم واستمرارًا للأجر بعد انقضاء آجالهم، وقد عَرَفَ الناس بالبحرين الوقف منذ دخولهم في الإسلام فقاموا بوقف أجزاءَ من ممتلكاتهم ومدخراتهم، وتعددت مجالات تلك الأوقاف لتشمل معظم جوانب الحياة، ومختلف وجوه الخير. ومع حرصهم على الوقف كانوا أحرص منه على بقائه واستمراره مع مضي السنين وتقلبات الأيام، وجور الأنام، ومن أعظم الأسباب المحققة لهذا المقصود، ومن أفضل العهود الدافعة عنه تعدي كل جحود توثيق الوقف بحضرة القضاة والشهود.

تأتي أهمية هذه الدراسة لا لأنها تبحث في مجال رحب ومنفذ خصب من منافذ التطوع فحسب، فإن هذا مقرر بقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من

(١) آل عمران: جزء من آية٩٢.

ثلاثة: إلا من صدقة جارية...)[1]، وإجماع المسلمين على مشروعيته، بل لكونها تبرز أيضًا الصلة الوثيقة بين نظام الوقف وحفظ تاريخ الأمم والشعوب، ولما كان التوثيق بهذه الأهمية انعقدت عناية المهتمين بالوقف للبحث في هذا المجال بما يستوجب عليهم الوقوف على الفقه الإسلامي والنظم القانونية الحديثة في التوثيق، وأشق منه التعرف إلى الوقائع التاريخية للمكان والزمان موضوع البحث والدراسة.

إن الشعوب العربية والإسلامية بدأت تهتم اهتمامًا بالغًا بتاريخها وبإعادة صياغته، وافتقار الوثائق أو عدم إمكان الرجوع إليها سيجعل من هذه الأخبار سلسلة من الأحداث متفرقة متقطعة تتخللها فترات غامضة يحار منها المؤرخون؛ لذا وجب الإلمام بمختلف الوثائق التي فيها من الحقائق ما يمكن أن تسد ثغرات ناقصة وتُعَرِّف بوقائع غائبة، ولعل الباحثين في مجال توثيق الوقف وبهذه المحاولة يعاونون المؤرخين للاطلاع على نوعية خاصة من الوثائق لم تحظ بالاهتمام المطلوب.

إن علم إثبات الوثائق عن طريق الخط أو الحبر أو نوع الورق له بحثه الخاص عند المختصين به، ويجب عند دراسته النظر إلى النسخ الأصلية، ولسنا هنا بصدد البحث في ذلك، إنما القصد التعرف إلى مفهوم توثيق الوقف، والبناء الفكري للحجة الوقفية، ووسائل التوثيق، والمراحل التي تمر به، وتاريخه، وأهم العقبات التي تصادفه، وخصائصه، ومكانة التوثيق كأهم عامل من عوامل حفظ الوقف.

ومن جهة أخرى دراسة المحتوى من أجل الوقوف على الشواهد التاريخية، وتحديد قيمة هذا الشاهد كمصدر تاريخيّ، ومميزاته، وصفات الناظر في وثائق الوقف، وما يتعلق بذلك. وقد يُكْتَفى لذلك النظر إلى النسخ المطبوعة أو التي نَقَلت عنها حرفيا. فما يهمنا لتحقيق هذا المقصد الإحاطة بمتن هذه الوثائق وتفهم معانيها.

فهذه الوثائق ذات قيمة تاريخية خاصة فهي تفيد مما تفيد به: التعرف إلى

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٣، ص ١٢٥٥.

أحياء وفرجان وسكك وأسواق، ومساجد، وعلماء الدين وقضاة، وغير ذلك من جوانب الحياة، فضلًا عن فائدتها في دراسة الأوقاف، ومصارفها، وشروط الواقفين للحفاظ على الوقف.

إن الاعتماد على الوثائق في الأوقاف مصدر من مصادر التاريخ ليس ببدعة من الفعل فإن العديد من الباحثين دللوا لبعض ما ذهبوا إليه بوثائق وقفية، لكننا هنا بصدد الاحتفاء بهذا المصدر وإظهار قيمته، وبيان كيفية التعامل معه عن طريق التقعيد، والتمثيل.

والجدير بالذكر أن الكثير من القواعد التي تم تقريرها، والمبادئ التي تم تأسيسها في التوثيق أو المنافع التاريخية قواعد مستقاة من الكتابات السابقة، والتجارب الميدانية، والدراية العمليّة، والتأمل الفكري، والأهم في هذه المرحلة إنزال هذه المبادئ والقواعد على أرض الواقع، وتطبيقها، والبرهنة عليها، ومن هنا جاءت دراسة الحجة الوقفية في ختام هذا البحث.

ولما اطلعت على إعلان الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى دول العالم الإسلامي وَفق المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، رأيت نفسي مندفعًا للكتابة في هذا البحث، متتبعًا لمصادره، ومطلعا على وثائقه، وجامعا لمادته، ومستفيدًا من أهل الخبرة فيه، ومسطرًا لما يسر الله لي، وكان العزم متجها لدراسة حالة البحرين بما تتميز بها من تنوع سكاني، واقتصادي، وجغرافي مع صغر المساحة، والتحولات الحضارية الضخمة، والحياة الاقتصادية المزدهرة، ورواج لتجارة اللؤلؤ، وانتشار البساتين في جميع الأنحاء بما يسمح الاقتراب منها، والاستفادة من دراسة حالتها لتكون كالمدخل عند البحث في دول إسلامية أخرى.

وكان جل الاعتناء بالوثائق المودعة في أرشيف إدارة الأوقاف السنية في مملكة

البحرين التي تعتبر من الوثائق الهامة التي تلقي الضوء على تاريخ البحرين في عصر آل خليفة الكرام، وتعتبر مصدرًا هامًا وأصيلًا لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري والإداري لمملكة البحرين في ذلك العصر لما تحتويه من معلومات غزيرة عن العمارة والعادات الاجتماعية، وأنواع العملات والطوائف قبل ما يربو على مائتي عام.

وما نحتاج إليه اليوم هو نشر الوعي الثقافي بين عموم الناس، والمختصين لأهمية الوثائق، وأدوارها المختلفة، وعلى وجه الخصوص الوثائق البحرينية، ومما تجدر الإشارة إليه أن المسلمين كانوا أوائل من اعتنى بنشر ثقافة الكتابة في العقود امتثالاً للأوامر الشرعية؛ أما اعتناء الغربيين بفن التوثيق فقد جاء متأخرًا.

وبطبيعة الحال فإن من التمهيدات والمقدمات ما تم تجاوزها، والعبور بعدها مما لا يحتاج معها إلى إعادة نظر أو طويل وقفة كتعريف الوقف، وأدلة مشروعيته، وأركانه وشروطه.

لكل ما تقدم قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي، ففي **الفصل التمهيدي** تعرضت للمصطلحات المرادفة لكلمة التوثيق، ثم للبناء الفكري، والقانوني للحجة الوقفية، ثم لفلسفة توثيق الوقف،ونظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، ثم أدلة مشروعية التوثيق، ثم التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي بشكل عام وفي البحرين بشكل خاص، ثم ختمت الحديث عن فوائد التوثيق.

وكان الحديث في **الفصل الأول**: عن أثر التوثيق وأهميته في حماية الوقف، وتم تناول إجراءات تسجيل الوقف في مملكة البحرين، والقوانين المنظمة لذلك، ودور مجموعة تسجيل الأوقاف بإدارة الأوقاف في توثيق الوقف، وأهم معوقات التوثيق، والعناصر الرئيسة للحجج الوقفية بأخذ نماذج من وقفيات بحرينية، مع الإشارة

لما تتميز به، ثم انتقلت للحديث عن جوانب حماية التوثيق للوقف، وختمت بتقديم تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية، والتطور التكنولوجي.

وفي الفصل الثاني: جاء الحديث عن توثيق الوقف، وأهميته في حماية التاريخ، وسطرت فيه بعض المقدمات التمهيدية، كمنزلة وثائق الأوقاف من الناحية التاريخية، وصفات الباحث التاريخي في وثائق الأوقاف، ثم أوردت جوانب مختصرة لما تحمله الوثائق من معلومات تاريخية، وما حفِظَته من التاريخ الثقافي، والديني، والاقتصادي، الاجتماعي، وشيء من المصطلحات، وأوقاف النساء، وغيرها مما سيظهر عند النظر في الوثائق كالبرهان لما تقدم، والمفتاح للدراسات اللاحقة.

أما الفصل الأخير: فتم تسليط الضوء على نموذج لحجة وقفية بحرينية ودراستها بإسهاب من نواحٍ مختلفة، كالجانب التاريخي، والوقوف على بنيتها، وتوثيق مصدرها، وتحليل مضمونها، وما تضيفه هذه الوقفية في الجانب المعرفي والتاريخي، ومعلومات عن عناصر الوقف.

وقد واجهتني بعض العقبات، والمعوقات عند كتابة هذا البحث كان من أهمها كثرة الوثائق المنظورة فيها، ويزيد على ذلك بأن وثائق الأوقاف في البحرين لم تخدم من حيث الفهرسة، والدراسة، والتحليل كما هو الحال في بعض الدول المجاورة، وقلة المصادر التاريخية، وضيق الوقت.

وفي هذا المقام وامتثالًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]، لا يسعني إلا أن أقدم بالغ الشكر والثناء للإخوة الذين وقفوا معي كل بحسب تخصصه وأفادوني في مواطن مختلفة، ويسروا لي الوقوف على الوثائق، وأخص منهم إدارة الأوقاف السنية وعلى رأسها الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة رئيس مجلس إدارة الأوقاف، ومديرها السيد حسن عبدالله المناعي،

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يشكر للناس، حيث رقم ٢١٨.

والباحث الشرعي فيها الشيخ أحمد موسى العثمان، كما أشكر الباحث في تاريخ البحرين بدر بن شاهين الذوادي، ومن هنا نوجه الشكر أيضا للقائمين على كتابة وثائق الأوقاف والواقفين الشكر الجزيل لحفظهم مادة تاريخية عظيمة على أمر لم يقصدوه أصالة، وإنما جاء تبعًا، فهذه بركة من بركات الوقف.

الفصل التمهيدي

مفهوم توثيق الوقف

الفصل التمهيدي
مفهوم توثيق الوقف

بين يدي الحديث عن مدى تأثير توثيق الوقف على حمايته، وصيانته للتاريخ نقف في هذا الفصل مع مقدمات ضرورية نتحدث فيها عن التوثيق، والمصطلحات المرادفة له والقريبة منه والمتداخلة معه، والحجة الوقفية ومفهومها، والبناء الفكري والقانوني للحجة، والعلاقة بينها وبين نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ثم عن تاريخ التوثيق العام والخاص بمملكة البحرين، ونختم هذا الفصل بالحديث عن فوائد توثيق الأوقاف بصورة عامة.

المبحث الأول: مصطلحات في علم التوثيق

في البداية يتوجب علينا أن نقف مع أهم المصطلحات المتداولة في هذا السياق، وأن نلقي الضوء عليها وعلى مترادفاتها ونحلل مضامينها ونربط بينها، ومن أهم هذه المصطلحات:

أولًا: التوثيق: يطلق في اللغة على عِدة معان، وأبرز هذه المعاني[1]: الائتمان: يقال وثِق بفلان وثوقًا إذا ائتمنه، والإحكام: وَثُق الشيء وثاقةً صار وثيقًا: أي محكمًا، ويطلق أيضًا على العهد، والشد وقوة الربط.

ويمكننا ملاحظة التقارب بين هذه المعاني اللغوية فكلها تدل على إحكام الفعل من قبل المتعاقدين أو صاحب التصرف في حالة الإرادة المنفردة إحكامًا شديدًا كما يُشد ويُربط الحبل بشدة بحيث لا يمكن التخلص منه بيسر وسهولة ولا يمكن الائتمان والوثوق به إلا بعد إجرائه. وعلى هذه المعاني مدار تعريفات العلماء.

(١) الفيروزآبادي، مجدالدين محمد يعقوب، ت(٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١١٩٧. والزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، تحقيق: علي شيري، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص ١٣، ص ٤٧٢. والمناوي، محمد عبدالرؤوف ت(١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص٧١٨.

أما معناه في الاصطلاح الخاص بالوثائق فهو: «مستند مكتوب يستدل به لدعم دين أو حجة أو نحوهما[1]، وفيما يتعلق بتوثيق الوقف بشكل أخص فيقال في تعريفه: «تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج بها شرعًا»[2]، وهذا التعريف مقبول عند الحديث عن التوثيق لحماية الوقف، ويتساهل في أصل التوثيق عند من يريد الاستفادة منه كمصدر تاريخي.

ثانيا:الإثبات: ويقصد به: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية، يدعيها طرف الخصومة، وينكرها الآخر»[3]، ومن المقرر أن الواقعة القانونية التي تعتبر مصدرًا للحقوق إما أن تكون طريقها وقائع مادية، أو تصرفات قانونية، وما يهمنا هنا التصرفات القانونية التي تتجه فيها الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين[4]، ويدخل تصرف الوقف من ضمنها، فالتوثيق كما تقدم إما أن يصدر من جانبين، أو من جانب واحد كالوقف والوصية والهبة، ومن المهم أن نلاحظ أيضًا بأن التصرفات قد تثبت بغير الوثائق كما في الوقائع المادية من الوفاة أو الاعتداء على الغير. وهنا لا بد أن نشير بأن المبادئ الأساسية لتوثيق الواقعة أو النص مشتركة في الجملة[5].

ثالثا: التسجيل: الإثبات في سجل خاص مُعَد لذلك، ويطلق عند الفقهاء قديمًا ويراد به: «إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي» وقيل: «الحكم بلزومه على

(١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: المعجم العربي الأساسي، ص٢/١٢٨٩،مادة:وثق.
(٢) آل خنين: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ثبت ندوة الوقف والقضاء، ج١، ص ٢٧١.
(٣) الفقهي: محمد علي عثمان، محاضرات في قانون الإثبات، جامعة الأزهر، ط٢، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص٤، نقلاً عن د. عبدالودود يحيي، دروس في قانون الإثبات ط ١٩٧٠، ف١، ص٣. ومن التعريفات التي أوردها الفقهاء للإثبات: « إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار»،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢، ص١٣٦.
(٤) النجار، د. عبدالله مبروك، نظرية الحق، جامعة الأزهر، ١٩٩٩-٢٠٠٠م، ص ٣٧٨.
(٥) عبدالمجيد، عابدين، التوثيق تاريخه وأدواته، ص ٨.

حدته»[1]، أما الآن فإنه يطلق على كل عملية إثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بتحريرها[2]، وتختلف الدول حول الإجراءات المتبعة للتسجيل.

رابعًا: الوثيقة: كذلك نحتاج أن نقف مع معنى الوثيقة التي هي ثمرة التوثيق، ونتيجة الإثبات ومرفقة بدفاتر التسجيل، فقد قيل في تعريفها: «هي ورقة مصدق عليها من جهة رسمية، أو موقع عليها من فرد تتضمن على إرادة إحداث أو تعديل أو إلغاء التزام في صيغة خاصة»[3]. وتشمل في نظري المصورات الفوتوغرافية أو المكيروفلم أو الخرائط المرفقة.

وقد عَرّف الشيخ مصطفى الزرقا الوقفية بشكل خاص بأنها: «الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف»[4]، وقريب منه قولهم في تعريفها: «هي الحجة الشرعية المحررة المشتملة على ما قرره الواقف في وقفه، وعلى تسجيل الحاكم الوقف»[5].

فإن النظرة الفقهية إلى وثيقة الوقف (الحجة) التي تحرر فيها إرادة الواقف على أنها دستور يجب الرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة من شئون الوقف، وما يرتبط به من أنشطة ومؤسسات وأعمال مختلفة[6].

إن الوثائق تتخذ أشكالاً متعددة فقد تكون صفحة أو ملفًا أو كتابًا من عدة أوراق مجمعة، ويمكن أن نعتبر «**دفاتر الأوقاف**» وهي عبارة عن سجلات نقلت

---

(١) حلمي، الشيخ عمر، رئيس محكمة التمييز في الدولة العثمانية، إتحاف الأخلاء في أحكام الأوقاف، نقله من التركية محمد كامل الغزي الحلبي، تحقيق:
د. عبدالستار أبوغدة، ط مجموعة البركة، ص٢٣.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الموسوعة الكويتية، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨م، ج١٤، ص ١٣٤.

(٣) حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، ص ١٧- ١٨، باختصار.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨. وأخذ بهذا التعريف: الحجيلي: د. عبدالله بن محمد، الوقف وعناية الصحابة به، نسخة إلكترونية، ص ١٣.

(٥) حلمي، إتحاف الأخلاء في أحكام الأوقاف، ص ٢٩ .مرجع سابق..

(٦) غانم، د إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، ص ٥٤.

إليها حرفيا الوثائق التي وردت إليها شكلاً من أشكال الوثائق، ومنها دفاتر الأوقاف في مملكة البحرين التي صدرت بعد الأمر الصادر من قِبل الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة وسيتم الحديث عن هذه الدفاتر عند الكلام عن تاريخ التوثيق، وهذه السجلات لها قيمتها القانونية فيما ختم عليها القضاة، ومما يدل على هذه الحجية طلب القضاة لها والاستناد عليها عند الحاجة لذلك، أما **أصل الوثيقة** فهو المكتوب الأول القديم فإنها تفرقت بين الناس وفي أيدي الواقفين أنفسهم أو ذراريهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معالم توثيق النصوص تحدد طبقًا للنصوص الشرعية، واجتهادات الفقهاء على مدار العصور، وما جرى به عمل القضاة من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم والقوانين التي تنظم حياتهم.

خامسًا: علم التوثيق هو عبارة عن «جمع الوثائق والمستندات ونقدها وتمحيصها، وتقديمها للناس في صورة أقرب ما تكون إلى الأصل الذي صدر عن صاحبها الأول»[1].

ومن ذلك نعلم أن التوثيق والإثبات هو الطريق لاستخراج الوثيقة، أما التسجيل بمفهومه الدارج فهو صورة من مراحل التوثيق المعاصرة اللازمة لحماية الوقف. أما علم الوثائق فهو أمر يتعلق في الأصل بما يتعلق بإثبات الوثائق، وهو علم يبحث في العقود والصكوك الشرعية بشكل عام، فيعني به تحقيقها ونقدها وتحديد أزمنتها، ونوع الورقة المستخدمة، ودراسة الأختام عليها[2].

وعند دراستي لوثائق الأوقاف أدركت أن الوثائق التي تُلحَق بالوثيقة الأصلية كالشارحة أو الموضحة أو التي تذكر عملية الاستبدال، أو تحديد الناظر وغير ذلك من الأمور التي يجب أن تضم مع الوثائق الأصلية كقيمة تاريخية.

(١) عبدالمجيد، عابدين، التوثيق تاريخه وأدواته، دار الحرية للطباعة، بغداد،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ص ٧.
(٢) سليمان، المدخل إلى دراسة علم التاريخ، ص ٦٥.

ويمكننا لاعتبار حجة الوقف وثيقة تاريخية أن نشترط مضي خمسين عامًا على تاريخ إنشائها، كما اشترطت ذلك بعض القوانين المتعلقة بدور التوثيق[1].

المبحث الثاني: البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية

الحجة الوقفية وثيقة تُعَدُّ مستندًا ودليلاً أمام القضاء يثبت بها التصرف القانوني، فإن الذي يقوم باعتمادها غالبًا القضاة الموثوق بهم علمًا وديانة، وكما هو معلوم بأن لكل عقد وتصرف بنيته الفكرية والقانونية المشتركة مع غيره والخاصة به، وللوقوف على طبيعة البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية يتحتم إدراك جوانب الاشتراك مع غيرها من العقود والتصرفات ومواطن الاختلاف من جهة، والعناصر الأساسية للحجة الوقفية من جهة أخرى.

المطلب الأول: جوانب الاشتراك والافتراق بين الوقف والعقود الأخرى:

أولًا: منطلق الوقف والدافع إليه يختلف عن سائر العقود والتصرفات الأخرى، فإن الواقف يبتغي بتصرفه وجه الله وابتغاء مرضاته واستمرار الثواب منه كأي نوع من أنواع التبرعات، بخلاف العقود الأخرى التي يقصد منها تحقيق منفعة عاجلة للمتعاقدين.

ثانيًا: الحجة الوقفية حجة خاصة تصدر من الأفراد، أي من جهة واحدة دون وجود طرف آخر يستطيع أن يحدد طبيعة التصرف، أو يتحكم فيه، فهو بهذه الناحية يتشابه مع عقود التبرع كالهبة والوصية[2].

ثالثًا: لا يعتبر تصرف الوقف من عقود المعاوضات التي ترتب التزامات متبادلة بين طرفين بالمعنى السائد في عقود المعاوضات، وإنما هو عبارة عن تصرف من جهة للعين التي تحت يده وفق ما يراه محققا للمصلحة، ويقع جانب من المسئولية

(١) ذكر هذا الشرط في الوثائق بشكل عام: حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، ص ٧٢.

(٢) لذلك فيشترط فيمن يقوم بإجرائها من الأهلية ما يشترط في حق المتقدم على التصرفات ذات الضرر المحض من البلوغ وكمال العقل. خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، ص ١٦٠.

للقيام بشرطه على الناظر الذي قد يكون هو في حياته، أو الذي حدده الواقف، أو يحدده ولي الأمر في حال عدم التحديد.

رابعًا: البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية غير ثابتة بمعنى أنها لا تلتزم قواعد خاصة ودقيقة من حيث الصياغة، أو بتعبير آخر هي من الصيغ الأقل ثباتًا بين الصيغ، وهذا من حيث الواقع، وإن كان لابد من تغيير هذا الأمر في المستقبل للخروج من مشكلات سببتها عدم العناية بهذا البناء.

وبطبيعة الحال لا يمكن أن تُفرض صيغ موحدة على كل راغب في الوقف، فالناس يختلفون في رغباتهم وتوجهاتهم وغاياتهم من الوقف، ونوعية الموقوف، والشروط المرفقة، والبيئة التي يعيشون فيها، إلا أن الذي يجب أن يصبو إليه القائمون على الأوقاف بمختلف أدوارهم تعيين ملامح عامة لبناء الحجة الوقفية ووضع ضوابط ومعايير كليّة، بعضها ضرورية وتعد كالأركان لا يقوم الوقف إلا بها، وبعضها هامة أيضًا أوجبتها الخبرة العملية والممارسة في مجال الوقف.

خامسًا: موضع التصرف أو ما يعبر عنه «بالوقف» يخرج من ملكية الواقف بصورة مختلفة عن سائر العقود الأخرى، فإن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل المنفعة، وهذا الحبس يكون دائمًا بحيث لا يمكن أن ترد عليه التصرفات الأخرى من بيع أو هبة أو إرث بخلاف غيرها التي تنتقل بصورة مختلفة وأشكال متعددة.

سادسًا: الحق المكتسب للموقوف عليه حق خاص به لا يمكن أن يتنازل به للغير ابتداءً أي أنه غير قابل للانتقال، وإن فعل فكان هذا على جهة الإحسان منه، ويمكنه التراجع عنه متى شاء، ولا يتعداه إلى غيره كذريته.

سابعاً: لا يمكن لأحد ولا حتى للواقف نفسه أن يبدل أو يغير من شرط وقفه متى كان صحيحًا موافقًا للشرع، ولو غيّر لا يعد هذا التغيير صحيحًا أو معتبرًا.

المطلب الثاني: العناصر التي تقوم عليها الحجة الوقفية:

هناك عناصر نجدها في غالب حجج الوقف (الصيغة)، فصيغة الوقف بألفاظها الصريحة الدالة عليها لابد أن تتوافر فيها شروط وعناصر، وبعض هذه العناصر تعد من الأركان اللازمة لقيامها واستمرارها، وبعضها من مكملات الوقف ومجملاته، وهذه العناصر هي:

١-**المقدمة أو الاستهلال**: وتشتمل على البسملة والحمد والثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسبب الداعي له، وبطبيعة الحال تختلف الأسباب الداعية للأوقاف الذرية عن الأسباب الداعية للأوقاف الخيرية.

٢ -**اسم المُوقِف** الصريح مع الشهرة التي يعرف بها، والآن يُعَرف مع اسمه برقمه الشخصي وجنسيته، والواقف هو الشخص الذي قام بالوقف، وقد يكون حاكمًا أو فردًا من عامة الشعب، أو هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية خيرية. ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع: وهو الحر العاقل البالغ وألا يكون مدينًا محجورًا عليه[1].

٣- **الوقف**: فيتم تحديده، فإن كان عقارًا فيحدد موقعه تحديدًا دقيقًا بحيث يقطع الشك والنزاع فيه، وأحيانا لا تذكر حدود بعض الأوقاف لشهرتها ومعرفة الناس لها، ويذكر ما يثبت ملكيتها للواقف. وإن كان منقولاً بين صفته على وجهة لا يلتبس بغيره.

٤- **أغراض الوقف ومصارفه**: وتكون بألفاظ تدل عليه، وفيه يمكن أن نحدد مقصود الواقف من الوقف، ونوعه.

٥- **شروط الواقف**: ويمكن أن تُعَرَف بأنها: «ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة

(١) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٢.

استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك».

٦- **الناظر**: «**القيّم**» وهو الشخص الذي يقوم بالوقف، وفي حالة حياة الواقف هو الأولى بالنظارة؛ لأنه في الغالب يكون أحرص على مصلحة الوقف من غيره، وفي حالة مماته ينبغي أن يحرص على تعيين الناظر وفق ضوابط تكفل حفظ الوقف، ولا يترك الأمر بلا تحديد لأن ذلك قد يفضي إلى قصور واضح في إدارة الوقف.

٧- **التوثيق**: ويشتمل على تحقق القاضي من التصرف، والتصديق عليه والإقرار به وهو ما يُسمى بالتأشيرات أو الشروح أحيانا، وأسماء الشهود، واسم كاتب الوثيقة وتاريخها، وهذه العناصر مهمة لتوثيق الوقف.

٨- **الخاتمة**: الدعاء الختامي والتحذير من الاعتداء على الوقف، وهي عبارة عن فقرات جزائية لمن لا يقوم بالوقف ولا يؤدي الواجب عليه تجاهه.

ولم تعرف كتب الفقهاء تقسيم الوقف إلى ذري وخيري[1] إنما نشأ ذلك للمصلحة واستجابة للواقع العملي في كيفية التعامل مع الوقف، من حيث تحديد النظارة في الغالب.

ولكل زمن وقطر عادة في كتابة حجة الوقف، وما يهم هنا أن نستفيد من الخبرات المتراكمة عبر العصور، وألا تنقطع أصر الاستفادة الزمانية والمكانية كي لا نترك المجال لاجتهادات غير مبنية على أسس علمية متينة لابتكار صياغات جديدة دون النظر إلى ما سبق، فإن ذلك سببٌ للوقوع في الخطأ بنسبٍ أكبر.

ولذلك اعتنى علماؤنا بوضع نماذج لحجة الوقف بشكل خاص ليستدل به الموثق على أمثاله ويؤلف على منواله؛ لأن الإقدام على الوقف كثير الوجود بين المسلمين ويراد به التأبيد، ومن ذلك ما أورده القاضي شهاب الدين أبو إسحاق ابن أبي الدم

(١) غانم، د إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، ص ٤٧ في الهامش ١، نقلاًعن الشيخ عبدالمجيد سالم – مفتى الديار المصرية وغيره.

الشافعي في كتابه أدب القضاء[1] مما ينبغي على المعتنين بالوقف والموثقين الرجوع إليها وإلى مثيلاتها للنظر فيها لأهميتها وأهمية ما احتوته.

ومما ينبغي الاعتناء به أيضًا المحترزات من المحاذير التي تغيب عن بعض القضاة فضلا عن كتّاب العدل. ومما تجدر الإشارة إليه أنه تصدّر في هذا الزمان أناس يمتهنون كتابة الأوقاف دون معرفة دقيقة للفقه والفتوى وإدراك للواقع، ومن العجيب أننا نشهد تطورًا ملحوظًا في كتابة سائر العقود لاسيما عقد البيع والإجارة، ونلحظ في هذه العقود ما يذكره صائغوها من الاحترازات والشروط بما يضمن حقوق الأفراد ويقطع النزاعات المستقبلية، وتغيب عنا مثل ذلك عند كتابتنا للحجج الوقفية.

المبحث الثالث: فلسفة توثيق الوقف ونظرية التعاقد في الفكر الإسلامي

بعد الحديث عن البناء الفكري والقانوني لأصل الحجة الوقفية، ننتقل للحديث عن العلاقة بين توثيق الوقف ونظرية التعاقد في الفقه والفكر الإسلامي، وفي البداية لا بد أن نقرر بأن هناك تداخلًا للمعاني اللغوية للعقد، والتوثيق بمعناه العام الذي لا يرتبط ضرورة بالوقف، وكذلك هناك اشتراك في بعض الخصائص واختلاف في أخرى.

فالعقود في المجمل تقوم على الرضا بين طرفين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2] وهذا الأصل في صحته ونفاذه أما التسجيل الذي تحتمه القوانين اليوم فإنما هي لازمة لانتقال الملكية لا لانعقاد العقد[3].وعند وقوفنا على حقيقة الوقف يمكن أن ندرك هذه

(١) ابن أبي الدم، شهاب الدين أبي اسحاق الشافعي، كتاب أدب القضاء، وزارة الأوقاف، بغداد، ط الأخيرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. ج٢، ص٦٥٦-٦٦٠.

(٢) النساء: جزء من آية ٢٩.

(٣) وهذا ما نقله د. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير عند حديثه عن خصائص عقد البيع عن محكمة النقض

العلاقة، فالوقف التزام بالتبرع ينشأ عنه قطع التصرف بالعين الموقوفة وصرف المنفعة إلى الجهات التي حددها الواقف[1].

من الخصائص أن العقود ملزمة بما تضمنتها بحسب نوعها للطرف الآخر، والوقف وإجراء توثيقه ينشأ من طرف واحد، وليس فيه تبادل ومعاوضة كسائر العقود، وكذلك الإرادة لا يمكن أن تنجز هذه التصرفات إلا إذا كانت صادرة من ذي أهلية خالية مما يعيبها، وأن يكون الدافع على إبرام التصرف مشروعًا، وأن ترد على محل مشروع[2].

كما أن العقد شريعة المتعاقدين ولهما أن يتفقا على ما يتراضَون عليه مع ضرورة الانتباه إلى أنه لا يمكن الاتفاق على مخالفة القواعد الآمرة في القانون، أما توثيق الوقف فيُرجع فيه إلى إرادة الواقف، مع ضرورة وجود طرف آخر يوجه وينصح ويرشد إلى ما هو أفضل ليراعى عند كتابة الوقف المصلحة العامة، والوسائل التي تضمن استمراريته والحفاظ عليه.

وكذلك التشابه الملحوظ بين ما يجوز وما لا يجوز من الشروط في العقود وعند توثيق الوقف، ومتى يراعى شرط الواقف ومتى لا يراعى. ولعل منشأ هذا الجدل بين الفقهاء هو اختلافهم في كون الوقف عبارة عن تصرف يتم بإرادة واحدة، أم أنه عقد لابد من توافق إرادتين عليه، وقد عرض د.محمد الكبيسى أقوال الفقهاء وناقشها على اختلاف نوعية الوقف، والتفريق بين الجهات الخاصة، والعامة في كتابه النافع «أحكام الوقف»[3].

إن الإقدام على الوقف حق شرعي لمالك العين؛ إلا أن الحقوق لا يمكن أن تؤخذ إلا إذا حققت مصلحة مشروعة وفي حدود الشريعة والقانون وضمن حمايته.

المصرية، أبوالخير، عبدالسميع عبدالوهاب، الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، الأزهر، ٢٠٠٢م، ص ٢.

(١) الكبيسي، أحكام الوقف، ص ج١، ص ١٣٥.

(٢) النجار، نظرية الحق، ص ٣٧٩.

(٣) الكبيسي، أحكام الوقف، ص ١٣٥-١٥٨.

يتميز تصرف الوقف بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل من يد صاحب المال، أو تقيد تصرفه فيه، لكن إلى أين؟ فمن المهم عند الحديث عن الترابط بين توثيق الوقف ونظرية العقد أن نبرز مآل الوقف بعد الإقدام عليه، بمعنى إلى من يصير؟ هل يصير إلى الله سبحانه بحيث يصبح العقار مملوكًا حقيقة ومجازًا له، وبه قال الحنفية، وعبروا عنه» حكم ملك الله تعالى»[١]، والظاهرية، وعبر عنه ابن حزم بقوله: « إن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك، بل إلى أجلّ المالكين»[٢]، والراجح من مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]،وذلك استنادا على المنقول والمعقول، فأما المنقول فما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (تصدق بأصله، ولا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)، فتصدق به عمر[٥]، فإن أصل الموقوف سيخرج من يد الواقف، وأما الموقوف عليه فليس له إلا الغلة، ولفظ الصدقة يقتضي خروجها إلى ملك الله. وأما المعقول فهو بقاء الوقف على حالته بعد موت الموقف. أم يبقى ملكًا للواقف، وبه قال المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وهي ملكية مقيدة بالقدر الذي يتحقق منه الغرض من الوقف. أم إلى الموقوف عليهم، وبه قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم[٨]. والراجح الرأي الأول؛ لأن الواقف أزال ملكه على وجه القربة فكان كالعتق الذي يزول إلى غير واقف، وغير ذلك مما بسطه الفقهاء في كتبهم.

---

(١) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ط٣، ج٣، ص ٤٦.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ط ١٣٥١هـ، ج٩، ص ١٧٨.

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر دار الفكر، بيروت، ج١، ص ٤٤٢.

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي، في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ج١، ص٤٥٥.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، ج٢، ص ٨٢١.

(٦) الخرشي وحاشية العدوي عليه، ج٧، ص ٨٧.

(٧) ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي، ج ٦، ص ١٩٠.

(٨) المصدر السابق: ج٦، ص ١٨٩-١٩٠.

والجدير بالذكر أن الفقهاء أوضحوا أسباب التملك وخروجه بكل وضوح وجلاء على نقيض ما هو حاصل في الغرب، إذ إن الملكية الفردية والخاصة ما زالت معقدة في العديد من الدول الغربية[1].

المبحث الرابع: أدلة مشروعية التوثيق

يشرع توثيق التصرفات الصادرة عن المكلفين لحفظ حقوق الناس، وخشية ضياعها أو جحودها من أي طرف كان، وقد دلت النصوص على مشروعية التوثيق في عموم التعاملات من العقود التي تكون بين الأفراد والالتزامات، ومشروعية توثيق الوقف تعود إلى أصل المشروعية بعامة، وإن دلت بعض النصوص على مشروعية توثيق الوقف على وجه الخصوص، وها نحن أولاء نبدأ بالأدلة العامة للتوثيق ثم ننتقل إلى الخاصة منها:

فمن عموم الأدلة ما جاء في آية الدَين من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...الآية﴾[2]، ففي الآية أمرٌ بتوثيق الدَين بالكتابة، أو الإشهاد، وذلك مراعاةً لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا متحقق في جميع المعاملات والحقوق، هذا وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد بالكتابة بين أن تحمل على الوجوب[3] أو الندب أو الإرشاد، إلا أن الجمهور حمل الأمر في الآية على الندب[4]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه﴾[5] عند الحديث عن الرهن، فإن جاز ترك الرهن وهو بدل الكتابة والإشهاد جاز تركهما

(١) حمزة، د مناف يوسف، منار البحرين في تاريخ الطابو والمساحة، ص ٣١.
(٢) البقرة: جزء من آية ٢٨٢.
(٣) انظر: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر١٤٠٨هـ١٩٨٨م، ج ٣، ص ١١٧، ورأى بأن الصواب حمله على الفرض اللازم لأنه هو الأصل في الأوامر والانتقال إلى الرهن إنما هو عند تعذر الكتابة، ج ٣، ص ١٢٠.
(٤) القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٣، ص ٢٤٧.
(٥) البقرة: جزء من آية ٢٨٣.

من باب أولى، وأيضا دل صرف الأمر عن الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اشترى فرساً من الأعرابي فجحده الأعرابي،[1]ولم يوثق النبي عليه الصلاة السلام هذا بكتابة أو شهود، وكان الصحابة يتبايعون في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بالإشهاد، هكذا الأمة سلفًا عن خلف.

ومن السنة أحاديث، منها حديث عبدالله بن عمر، قال صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت فيه ليلتين وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته **مكتوبة** عنده)[2]، فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثلَهُ.

وعن عبدالمجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة، ألا نقرئك **كتابا كتبه** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال قلت: بلى، **فأخرج لي كتاباً** فإذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم، رواه الترمذي[3] وابن ماجه[4] وحسنه الألباني[5].

وقد انعقد الإجماع على أصل مشروعية التوثيق، إلا أن هذا الحكم في أصل العقود والتصرفات، وقد يختلف حكمه بحسب حالاته، فقد يكون واجبًا بالاتفاق كما في النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[6]، وقد يكون مستحباً كما في الأحوال العادية، وقد يكون مباحاً في الأشياء اليسيرة

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي- بيروت، وزارة الأوقاف المصرية، ج٣، ص ٣٤٠.
(٢) متفق عليه، البخاري ج ٣، ص ١٠٠٥، مسلم، ج ٣، ص ١٢٤٩.
(٣) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص ٥٢٠.
(٤) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٦.
(٥) الألباني، صحيح وضعيف الجامع برقم ٥١٣٢.
(٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج٩، ص ٣٨٦.

والمعاملات المحدودة، وقد يكون محرمًا أو مكروهًا كما في العطايا للأبناء إن حصل فيها تفاوت؛ وذلك لما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في القصة المشهورة[1].

أما الأدلة الخاصة فمنها ما أخرجه البخاري «أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: (نعم)، قال: **فإني أشهدك** أن حائط المخراف (البستان) صدقة عليها»[2]، والشهادة نوع من أنواع التوثيق. وكذلك الروايات الكثيرة التي وردت في توثيق الصحابة لأوقافهم.

هذا ومن المعلوم بأن شريعتنا رسخت الوازع الديني في قلوب المؤمنين وحذرتهم أشد الحذر من الاعتداء على أملاك الغير، فقد أخرج البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من غيّر منار الأرض)[4]، والمقصود من منار الأرض أي أعلامها التي تضرب على الحدود ليتميز بها الأملاك فإذا غيرت اختلطت الأملاك[5]، وجاء هذا الوعيد في الأملاك العامة، وحمله على الوقف الذي هو لله من باب أولى، ومن القيام بهذا النهي وعدم الوقوع فيه «توثيقه»، ويمكن أن نَعُد هذا أيضا دليلًا من أدلة التوثيق للعقارات؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وترك الحرام واجب، والتوثيق يحفظ حدود الأرض ومساحتها.

لذلك يمكن أن نقول بأن **حكم توثيق الوقف** يدور بين الوجوب والاستحباب، وهو

(١) متفق عليه، البخاري، ج٢، ص٩١٤، ومسلم: ج ٣، ص ١٢٤١.
(٢) رواه البخاري، ج٣، ص ١٠١٣.
(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج ٢، ص ٨٦٦.
(٤) الألباني صحيح الجامع، برقم: (٥١١٢).
(٥) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص١٤٢.

إلى الوجوب أقرب، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تعليقه على آية الدين: «فإن فيها فوائد كثيرة: منها أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق كالذي للعبدعليه ولاية، وكأموال اليتامى **والأوقاف**، والوكلاء والأمناء... فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى»[1].

المبحث الخامس: التطور التاريخي لتوثيق الوقف

تاريخ توثيق الوقف لا ينفصل في المجمل عن تاريخ الوقف[2] وعن تطور التوثيق بشكله العام، لذا كان من المهم أن نقدم بمقدمة مختصرة عن التوثيق ثم ننتقل لتوثيق الوقف، ومراحله، ونختم الحديث عن تاريخ توثيق وتسجيل الأوقاف بمملكة البحرين، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تاريخ التوثيق:

فأما عن بدايات التوثيق فيعزو بعض المؤرخين أسبقية التوثيق والتدوين لمصر القديمة إذ كان من المبادئ الفرعونية أن ما لم يقيد من الوثائق يعد غير موجودٍ، لذلك نجد بأن آثارهم امتلأت بالكتابة والرسوم، وكان لقب الكاتب يطلق على طوائف من القضاة وكبار رجال الدولة، وفيما بعد أسس الإمبراطور الروماني هادريان دار الوثائق العامة، وبعد أن فتح المسلمون مصر بدأ تنظيم آخر للتوثيق[3].

---

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان، اعتنى به عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٩١٤.

(٢) يرى بعض الباحثين بأن الوقف كان معروفا عند الأمم السابقة قبل الإسلام وهناك أدلة شاهدة على ذلك ومنها أوقاف قدماء العراقيين في العهد البابلي، وفي مصر وعند الرومان، ويحمل قول الإمام الشافعي: " لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما وقف أهل الإسلام» أن النفي متجه للأوقاف التي على سبيل القربة كما هو واضح من سياق الكلام، كما نفي الوقف المعروف عند المسلمين بالأركان والشروط، انظر: الكبيسي، د محمد بن عبيد عبدالله، أحكام الوقف، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١٦-١٧. والزيد، د عبدالله بن أحمد بن علي، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٣٣-٣٥.

(٣) حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، ص٣٩.

كذلك الحال بالنسبة للعرب فالتوثيق سنة قديمة عندهم فإنهم إذا أرادوا التزام ما عقدوه أو إلزام غيرهم به وثّقُوا ما تعاهدوا عليه وكتبوه في صحيفة ووضعوها في مكان حصين مشهور، كما كتب المشركون الأوائل الصحيفة المعروفة في القطيعة بينهم وبين بني هاشم ووضعوها في الكعبة[١].

وقد سعى المسلمون منذ بداية العهد الإسلامي إلى توثيق الملكية بشكل عام، وبذلوا جهودًا عديدة لحفظ الحقوق، وإجراء عمليات المسح، وساهموا في تطوير علم الخرائط والجغرافية، ولهم دورهم المشهود وإن أغفلت هذا الدور المصادر الأجنبية[٢].

قال المسعودي: «كان عبدالله بن الأرقم بن عبديغوث الزهري والعلاء بن عقبة يكتبان بين الناس المداينات وسائر العقود والمعاملات»[٣] ومثله قال الجهشياري[٤]. وقد قال الإمام ابن حجر في الإصابة: «قرأت في التاريخ المصنف للمعتصم بن صمادح: أن العلاء بن عقبة والأرقم كانا يكتبان بين الناس في المداينات، والعهود، والمعاملات»[٥]، وهذه النصوص تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصص بعض الكتبة لصياغة العقود.

وبعدهم سار التابعون، ونهجوا طريقتهم فقد ذكر المؤرخ المصعبي في كتابه نسب قريش «وكان طلحة بن عبدالله وخارجة بن زيد بن ثابت في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور، والنخل، والأموال،

(١) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت، ج١، ص٣٧٥-٣٨٠.

(٢) حمزة، د. مناف يوسف، منار البحرين في تاريخ الطابو والمساحة، جهاز المساحة والتسجيل العقاري، مملكة البحرين، ص ٢٤.

(٣) التنبيه والإشراف، ص ٢٨٣.

(٤) الوزراء الكتاب، ص١٢.

(٥) ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٤٠.

ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جُعْل»[1]. وعند ظهور عهد التدوين في العلوم الشرعية المختلفة، سارع العلماء للتصنيف في علم التوثيق وأضحى علمًا مستقلا بذاته وصنفت فيه المصنفات المختلفة في شتى المذاهب الإسلامية.

ومن عجائب التاريخ في تحديد مساحات العقار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -كما أخرج ابن سلام- بعث عمار بن ياسر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه على قضائهم، وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض[2]. وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب زيد بن ثابت -رضي الله عنهم- أن يكتب الناس على منازلهم، وأمره أن يكتب لهم صكاكًا من قراطيس، ثم يختم أسفلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك كما ذكر اليعقوبي في تاريخه[3]، وهذا يعتبر نقلة جوهرية في علم التوثيق عند المسلمين.

المطلب الثاني: تاريخ توثيق الأوقاف:

أما عن توثيق الوقف على وجه الخصوص فأول الشواهد عليه صيغ توثيق الوقف عند الصحابة، تلك الصيغ التي ذكرها المؤرخون والتي تعد من النوادر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث، ومن الواجب أن تكون محل دراسة وتحليل من قبل الباحثين، فهي تعد ميزة خاصة بالمسلمين؛ لأنها تناولت أغراضًا للأوقاف أعم وأوسع مما كانت عليه الأمم السابقة.

فنجد أن وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف من أشهر الوقفيات، وفيه: «هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبدالذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة

(١) المصعبي: نسب قريش، ج ٨، ص ٢٧٣.

(٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٧٤.

(٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص ١٥٤-١٥٥.

التي أطعمه محمد -صلى الله عليه وسلم- بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه»[1] وهذه الوثيقة هي أول وثيقة وصلت إلينا كاملة[2] وهي نص ثمين، وعند الوقوف مع هذه الوثيقة: نجد أن المادة التي كتبت عليها الوثيقة: كانت من المواد المستخدمة في عصره وأشهرها وأكثرها انتشارًا « الجلود» فقد ذكر الإمام الترمذي من طريقه إلى ابن عون أنه قال: «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر». والظاهر أن عمر رضي الله عنه صاغ الوقفية على غير مثال سابق وضمنها شيئًا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي عهد الأمويين والعباسيين اتسعت الوقوف، واتسعت أغراضها، وقد أدى هذا الاتساع إلى قيام تشكيلات تتولى الإشراف عليها وإدارتها، وعندما تولى توبة بن نمر القضاء في العهد الأموي على مصر صار لأول مرة ديوان خاص ومستقل يسجل فيه الأوقاف لكي يحمي مصالح المستحقين فيها[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنه: لم يكن لتوثيق الأوقاف أسلوب موحد أو طريقة واحدة لم تتغير على مر العصور، فالتوثيق في المجمل يتأثر بالوسائل المتاحة في كل حقبة تاريخية، والتطور المعرفي والإداري للجنس البشري، وفي الجملة لا تختلف بدايات الأوقاف مع بداية التوثيق في البحرين مع أغلب الدول الإسلامية، فروح الشريعة كانت تظلل هذه التعاملات، وهنا أعرض لوسائل ومراحل التوثيق التي مرت في مملكة البحرين.

---

(١) أبو داود، ٢٨٨١، قال الألباني صحيح وجادة.

(٢) فقد روى العسكري في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: « أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر، كان له مال يقال له ثمغ»، الأوائل للعسكري ص ١٤٣. وثمغ أرض تلقاء المدينة كما ذكر البكري في معجم ما استعجم، ج١، ص ٣٤٦.

(٣) الكبيسي، أحكام الوقف، ص ٣٢-٣٣.

المطلب الثالث: تاريخ تسجيل الوقف في البحرين:

كان من أوائل ما استخدم لتوثيق الأوقاف الأحجار، فنقشت على الحجارة المثبتة على المساجد أو بعض المدارس أسماء الواقفين أو تاريخ الأوقاف، مما نجدها في متاحف الدول الإسلامية، أو مازالت معلقة على أبنيتها. وتعد هذه الطريقة من الوسائل القوية عمليا للتوثيق[1]. وقد وجدت في البحرين مجموعة من النصوص القديمة، والمنحوتة على الصخور تدل على وجود أوقاف قديمة مثل وقف كمال الدين، وفوليان، وحمكان يرجعان إلى تاريخ ٧٧٦هـ-١٣٧٤م[2].

وقد كان توثيق الأوقاف في البحرين بعد تشكل الدولة الحديثة يتم بمحررات تصدق من قبل أحد القضاة في المحاكم الشرعية، ويختم القاضي على سند الملكية أو المشايخ المعروفين بحضور الشهود غالبا، وكان الواقف يحتفظ بالنسخة الوحيدة عنده دون أن يكون هناك سجلات تدون فيها هذه الأوقاف، وعندما ازدادت أعيان الأوقاف وتشعبت أغراضها وخشيت من ضياع هذه الأوقاف صدر الإعلان المختص بتسجيل الوقف[3].

---

(١) وفي ذلك يقول د.عمر عبدالسلام عن الكتابة على الحجر أو الرخام أو الطين: « من أهم الكتابات الوقفية لما فيه من الإشهار العلني لعامة الناس بتفاصيل الأوقاف، ونوعيته وقيمته المادية، وبيان جهة مصارفه، وبعض تفصيلاته، وتكون معلنة ينظر إليها الجميع سواء المستفيد منها أو غير المستفيد، بخلاف غيرها من أنواع التوثيق كالأوراق والجلود فإنها تبقى محفوظة في سجلات المحاكم غير معلنة على نطاق واسع، فلا يطلع على مضمونها إلا أصحاب العلاقة المباشرة بالوقف، كصاحب الوقف أو متوليه والخاصة من المستحقين وتكون أقرب إلى السرية من غيرها» تدمري، د.عمر عبدالسلام، الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك، بحث ضمن مجلة أوقاف، الأمانة العامة لدولة الكويت، المجلد الأول، العدد١، شعبان١٤٢٢ هـ، ص ٣٩.

(٢) فوليان وحمكان: اسمان لتاجرين من سكان البحرين كانا يعملان بالتجارة بين البحرين والعين، وقد سكن حمكان فترة في الصين ثم عاد إلى البحرين، وأوقافهم عبارة عن مزارع وأطيان حبست لأعمال البر على المساجد والزوايا الدينية، ولم يعرف حتى الآن مكان الوقف، انظر: جناحي، نجوى عبداللطيف، الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين، رسالة ماجستير، من جامعة القديس يوسف كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٥٥.

(٣) الشوملي، ورقة عمل، ص ٣.

ثم شهدت البحرين نقلة نوعية وخطوة مباركة وموفقة في تاريخها من أجل توثيق الأوقاف والحفاظ عليها وصيانتها عن التعديات بصدور الإعلان رقم (٦٩/١٧) في السابع والعشرين من محرم عام ١٣٤٦هـ- ١٩٢٦م مصدقًا من قبل الحكومة البحرينية ومختومًا بختم الشيخ حمد بن عيسى[١] بن علي لتنظيم الأوقاف، وإنشاء إدارة الأوقاف الشرعية لتوثيق جميع البيانات عن الأوقاف التي بيد الأهالي بجميع أنواعها، جاء فيه: «نعلن للعموم من جماعة أهل السنة والشيعة في البحرين - أنه من سبب سوء التدبير في الأوقاف قد تعينت إدارة شرعية لأجل تسجيل الأوقاف وتدبيرها أحسن تدبير والإدارة المذكورة تشتمل وتختص في المحكمتين الشرعيتين السنة والشيعة فلهذا نخبر جميع متولي الأوقاف بأن يحضروا الإدارة المذكورة يخبروها بجميع ما في أيديهم من نخيل أو عقارات حتى يرسم في دفاترها المخصصة لذلك بموجب أوراق الوقفية التي يقدمونها إلى قضاة المحكمتين الشرعيتين موضع خصوص الكتاب - لأجل أن يسجلها القضاة على حسب القانون الشرعي لا غير - فكل من يتأخر عن تقديم الإطلاعات المذكورة في مدة شهر واحد إلى سلخ شهر صفر ١٣٤٦هـ من هذه السنة من غير عذر ولا سفر، أو يخفي شيئًا من الوقف أو يعطي اطلاعات غير صحيحة مع علمه بذلك سيجازى لدى المحكمة؛ ليكون معلوما»[٢]. **انظر الوثيقة رقم (١).**

---

(١) «حمد بن عيسى بن علي (١٢٩١ - ١٣٦١ هـ /١٨٧٤ - ١٩٤٢ م)، من آل خليفة: شيخ البحرين، وأميرها. ولد بها في (المحرق) وسماه الانكليز شيخاً لها، بعد تنحيتهم أباه (سنة ١٣٤١ هـ - ١٩٢٣ م) فحفظ حق أبيه إلى أن توفي سنة ١٣٥١ هـ» الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص٢٧٣.

(٢) هذه هي البداية: « وقد أخذت الإدارة في تطورها حتى أصبح من يتولى الإشراف على الأوقاف مجلس يتكون من رئيس وثمانية أعضاء ممن عرفوا بالخبرة والأمانة، هذا المجلس يتولى حفظ هذه الأوقاف وتعميرها وفقا لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية. ثم تم تنظيم مجلسي الأوقاف الحاليين بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما والمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتهما، والقرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١م بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف وإدارتيهما.

ولا يخفى على قارئ هذا الإعلان بأن صياغته اعتمدت على اللهجة العامية في عدد من ألفاظها ومفرداتها، كما اعترى الإعلان العديد من الأخطاء الإملائية والنحوية على اختصاره، فالعهد ما زال حديثا على أصول الصياغة القانونية، والخبرات ما زالت في بداياتها.

وبعدها صدر الإعلان رقم (١٠١/١٧) لسنة ١٣٤٦هـ بتاريخ خمس صفر لتحديد مواعيد تسجيل الأوقاف لدى قضاة المحكمة الشرعية ونظار الأوقاف **انظر الوثيقة رقم (٢)**، وقد تم تسجيل معظم الأوقاف الخيرية والذرية عدا القليل منها، وبناء على هذا الإعلان تقدم أصحاب الوقفيات لنقل مضمونها في الدفاتر، أو سجلت بعضها بناءً على إشعار من النظار على الأوقاف أو من لديه علم بوجود الوقف[1].

وقد كان لهذا الإعلان والشرح الذي صدر بعده الوقع الكبير في قلوب الناس الذي سارعوا لتسجيل ما لديهم من أوقاف، وتقدم النظار، وأئمة المساجد، وورثة بعض الواقفين استجابة لهذا الإعلان، بل إن بعض من تأخر لعذر طارئ اعتذر عن تأخره وبيّن سبب ذلك، كما في هذه الوثيقة التي سجلت في دفتر الأوقاف حيث قال أصحابها: «حضرة الأجلاء الكرام أعضاء دائرة الأوقاف في البحرين دام مجدهم آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام - بناءً على أمركم الصادر أنه يلزم على كل إنسان لديه وقف أن يعطي بذلك خبر إلى الدائرة فمع كل ممنونية نتشرف بإفادتكم، **وإني أتأسف بعدم إعطائكم الحقيقة بوقتها حيث إني قد كنت في الطواشة في البحر عند مجيئي اطلعت على الإعلان فوجب عليّ اطلاعكم بالصورة...**» ١٢ ربيع الأول ١٣٤٦هـ.

المطلب الرابع: دفاتر الأوقاف:

بعد هذا الإعلان كانت بداية تشكيل إدارة الأوقاف، وبدأت أيضا استجابة لهذا

(١) الشوملي ورقة عمل، ص ٣.

الأمر الكتابة في سجلات الأوقاف، وعند النظر في هذه السجلات يتبين بأن الناظر أو من تحت يده الوقف يحضر صاحب الوقفية أو متولي الوقف نص الوقفية، وإن فقدت الورقة لأي سبب يحضر معه الشهود، وأحيانا يكتفي بشهادته هو، ثم ينسخ الكاتب نص الوقفية في الدفتر الخاص بحسب نوع الوقف، وفي الصفحة المقابلة يفصل القاضي المعلومات المهمة في الوقفية على النحو الآتي:

يحدد رقم الوقفية في أعلى الجدول (وقد كانت تستخدم كلمة نمرة أي رقم)، ويدون في الجدول معلومات عن نوع الوقف، وموقعه تحديدًا وما يحيط به، واسم الناظر، والواقف، وتعينات عن الوقف. ثم على جانب من نقل ورقة الوقفية يضعون توقيعاتهم أو أختامهم. ويذكر أماكن سكنى الشهود. **انظر وثيقة رقم (٣ أ،ب).**

وصف مجلدات التوثيق: سجلت الوثائق في دفاتر عدة كتب على غلاف بعض المجلدات «إدارة أوقاف السنة تسجيل أوقاف الخيرية والذرية ابتداءً من سنة ١٣٤٦هـ»، وكان القضاة بعدما ينقلون الورقة الأصلية في دفتر الأوقاف يقولون «النقل مطابق للأصل حرفا بحرف بعد المقابلة - ثم يذكرون تاريخ النقل- صحح قضاة محكمة الشرع بالبحرين»، أو «مطابقًا للأصل حرفيًا» أو غير ذلك من الصيغ التي تفيد ذات المعنى، وفي ثنايا دفاتر الوقف بعض الأوراق المتعلقة بالوقف كالإشعار المقدم من قبل بعض النظار، أو استبدال الوقف بآخر، وفي نهاية المجلدات عبارة عن فهرس فيه أسماء المساجد، وأرقام وثائق الوقف المتعلقة بها، وكذلك فيما يتعلق بالوقف الذري والخيري في المجلدات الخاصة بها.

وقد تم تحديد أماكن، وحدود بعض الأوقاف في أوقات، وأزمنة لاحقة على كتابة الوقف، والأوقاف التي لها تعلق بعائلة توضع تحت عنوان واحد: كوقف آل فاضل، كما أن بعض الوقفيات جاءت مقترنة ببعض عقود البيع أو الوصايا، فحفظت لنا صيغ خاصة للبيع وأخرى بالوصايا، وغالب الوقفيات كتبت بخط واحد وعلى منوال

متحد، إلا أن بعضها كتب بطريقة مغايرة. وبعض الوقفيات التي سجلت في الدفاتر بها معلومات قليلة جدًا وليس لها وثائق وتحتاج البحث عن مكانها.

ولأهمية هذه الدفاتر ومكانتها في التوثيق كان القضاة بعد ذلك يطلبونها من الإدارة للاطلاع على بعض الوقفيات فيها كما يفيد ذلك طلب القضاة المتكرر للدفاتر أحياناً أو لصورة منها.

ومن جميل ما صنعه الأوائل في دفاترهم أنها جاءت مرتبة منظمة فلم تجعل كل ما يصل إليها في دفتر واحد دون تقسيم لنوع الوقف، وعلى أي شي يكون. ومن نظر في هذه الدفاتر وما فيها من دقة، يحكم لها بحجية نوعية يستند إليها عند من يريد التوثيق عبر إجراءات التسجيل المعاصرة.

المطلب الخامس: مرحلة التسجيل في إدارة الطابو:

بدأ التسجيل العقاري، والمساحة في فترة مزدهرة من تاريخ مملكة البحرين فقد شهدت اللبنات الأولى للدولة الحديثة، فشهدنا إنشاء المجلس البلدي، وتأسيس دائرة الشرطة وأدخلت أول مطبعة حجرية، ووضعت أول آلة تلغراف. فليس من العجيب أن تشهد هذه المرحلة أيضا إنشاء دائرة الطابو أو ما يعرف اليوم بالتسجيل العقاري، وكلمة الطابو التركية الأصل تعني وثيقة الملكية، وإن كان البعض يرجح أنها مأخوذة من كلمة طوبوغرافيا topography التي تعني السمات السطحية للأرض. ولقد استحدث دائرة الطابو في البحرين عام ١٩٢٤م استجابة لحل العديد من المشاكل، وهي بذلك تسبق دولاً عديدة في المنطقة[1].

وتسبق عملية تسجيل الأوقاف في دفاترها بسنتين فقط، ووجدنا الإشارات والإحالات من قبل القضاة عليها. وقد عين السيد محمد خليل ميمن أول مساح انضم للدائرة وعرف بدقته وانضباطه وحرصه الشديد وإجادته للغة العربية، وقد

(١) حمزة، منارة البحرين في تاريخ الطابو والمساحة، ص ٧٤.

كانت لمزاياه الأثر الكبير بالأخذ والاستمرار في العمل بهذا النظام، وقد ظلت الإدارة لسنوات تحت إشراف المستشار المالي للحكومة (بلغريف)[1].

أما عن إجراءات التسجيل فبعد أن يتقدم طالب التسجيل يتم مسح عقار الوقف وينشر وصف موجز عن العقار، وتعطى مهلة شهر واحد للاعتراض، وفي حالة عدم وجود اعتراض تستكمل إجراءات التوثيق مع الخارطة، ويستحصل رسم قدره عشر روبيات على كل وثيقة، ومن باب الدقة في النقل عن أوراق الطابو في دفتر الوقف يشار إلى هذه الروبيات، ويحتفظ بنسخة من الوثيقة في الدائرة ونسخة أخرى عند المالك.

وقد ساهمت جريدة البحرين، التي أسسها الزايد في ١٩٣٩م في نشر دائرة الطابو، منذ أعدادها الأولى[2]. وكانت تكتب الوثائق بخط اليد، ويقوم بكتابتها بعض الموظفين الذي يتحلون بالخط الجميل[3].

وكان يوقع على الأوراق الصادرة من إدارة الطابو كل من الحاكم الشيخ حمد بن عيسى أو ولده من بعده الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، ويقارنة توقيع المستشار البريطاني بلغريف سي. بي أي على الوثائق مع حكام حكومة البحرين(انظر وثيقة رقم ٤ أ،ب).

المبحث السادس: فوائد توثيق الأوقاف

للتوثيق فوائد عامة ومنافع شاملة، إلا أن توثيق الوقف بشكل خاص له فوائد فريدة تعود عليه وعلى التاريخ، ومن هذه الفوائد:

أولًا: الأثر العظيم في حفظ أصل الوقف من أن تمتد إليه أيدي المغتصبين وصيانتها والنهي عن إضاعتها. ومثاله: ما ذكره الخصاف عن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- لما أرادوا أن يجعلوا وقفه ميراثاً فاختصموا إلى

(١) ( ) المصدر السابق، ص ٧٦-٧٧.
(٢) المصدر السابق، ١٠٢.
(٣) حمزة، ص ١٠٤.

مروان بن الحكم والي المدينة في عصر بني أمية فجمع لها أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ما صنع سعد بحسب نصه. ومثل هذه الصورة عرضة للتكرر، ومَنْ مارس مهنة القضاة أو المحاماة وكان على دراية بقضايا الأوقاف سيقف على مثل هذه الحالات.

ثانيًا: التوثيق يقطع النزاع ويحسم مادته من أصله، وذلك عند ذكر تفاصيل الوقف المهمة كمصرفه وشرطه، فإن ذلك يقطع الطريق أمام أية شكوك، أو ارتياب عند تطبيق الشروط الجعلية التي ينص عليها الواقف، وتبعد الوقف عن التصرف بحسب ما تقتضيه الأهواء، أو بتغير الرغبات.

ثالثًا: إذا اتخذ من أراد الإقدام على الوقف الوسائل والطرق والإجراءات الصحيحة لتوثيقه وعند جهة شرعية مختصة لها دراية بتوثيق الأوقاف يتحرز غالباً من إبطال وقفه لاحقاً وكل ما يفسده مستقبلاً؛ لأن الواقف تخفى عليه بعض الشروط أو الضوابط الشرعية فينبه عليها ليحترز من الوقوع فيها.

رابعًا: تعتبر وثائق الوقف من جملة الوثائق ذات الأصول **النزيهة** التي يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل حقائق مفقودة؛ فالدراسات التاريخية المبتكرة تعتمد اليوم اعتمادًا كبيرا على الوثائق ويلجأ إليها كل باحث يرغب في إضافة مادة علمية جديدة أو الخروج بنتائج وحقائق علمية جديدة أو الخروج بحقائق لم تكن معروفة لكل المؤرخين أو بعضهم[1].

وفي وثائق الأوقاف إشارات ودلالات تاريخية لتطورات الأحداث وطريقة معيشة الناس وما تلبي احتياجات الناس بحسب مجتمعاتهم، وذكر أسماء شخصيات وتبين لأدوارها المختلفة في المجتمع وتخلد ذكراهم، وتبين التركيبة السكانية وغير ذلك.

خامسًا: يتعدى توثيق الوقف توثيق التاريخ إلى توثيق النسخ في عالم الكتاب، فيمكننا تحديد تاريخ النسخة وعصرها، وتحقيق نسبتها إلى مؤلفها، وغير ذلك مما

(١) حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، في المقدمة ص ٣.

يعتني بها المحققون، قال د.السامرائي: «الحقُّ أن تقييدات الوقف لها أهمية كبرى للمفهرس، أولًا، وللمحقق، ثانيًا، لأنها صورة من صور التوثيق، وهي بعدُ تُعين على تحديد مكان نسخ المخطوطة ؛ وأحيانًا تعرِّف باسم المؤلف وعنوان الكتاب، وهي بعدُ تكشف عن قيمة المخطوطة العلمية في اختيارها للوقف واهتمام الواقف بموضوعها، وبمعرفة تنقلها في البلدان المختلفة، كما هي الحال في تقييدات التملك، ومن ثَمَّ تكشف أيضًا عن الحركة العلمية وشيوع نوع من العلوم في بلد من البلدان»[1].

إن ترك توثيق الوقف أو التهاون في ذلك يؤدي إلى مشاكل عديدة ومصائب عدة، ومنها استملاك بعض المنتفعين بالحيازة، وقد يكون استملاكهم بغير قصد، وهذا ما حدث فعلاً لولا لطف الله ثم حرص حكومة البحرين على حفظ الأوقاف وعدم التفريط فيها، لذا نجدها تعوض أحياناً عن بعض الأوقاف كما جاء في ورقة التسجيل الصادرة في ١٣٥٤هـ الذي ذكر في مقدمته: «وجه تحرير هذه الوثيقة هو أن حكومة البحرين قد عاوضت إدارة الأوقاف السنية بقطعة أرض خالية بفريق القبلي من المنامة لتكون وقفا على مسجد الضاعن الكائن بالمحرق، وذلك عوضًا عن البيت الكائن في المحرق الذي كان سابقا وقفا على المسجد المذكور إلا أنه ثبت ملكًا لساكنيه بالحيازة...»

وكما هو واضح من هذه الوثيقة أن البيت ثبت لساكنيه خلافًا لما كان يعتقد بأنه للأوقاف، وذلك يشير بأنه لم تكن عند الإدارة أوراق رسمية تدل على ثبوت البيت لها، لكنها مع ذلك لم تغفل الحق في الوقف بالكلية وتكرمت بالتعويض؛ إذ لو كان الوقف ثابتاً لما جعلته لساكنيه.

هذه المقدمات مهمة تُعَد كمداخل لتوثيق الأوقاف وما يتعلق بها تنقلنا للحديث عن أهمية التوثيق في حماية الوقف، وثم حمايته للتاريخ.

(١) السامرائي، د. قاسم، علم الاكتناه العربي الإسلامي، ص١٢٩.

الفصل الأول

التوثيق حماية للوقف

الفصل الأول
التوثيق حماية للوقف

الحق ليس له قيمة تذكر في ظل الأنظمة الحديثة بغير توثيق، ولا توثيق إلا بعد إقامة الدليل، والوقف حتى يكون له وجود قانوني لا بد أن يتحصن بوسائل إثباتية تواكب التطور التشريعي في مختلف مناطق العالم، وذلك لحفظ الحقوق، ولذلك قالوا في الحقوق غير الموثقة: «يستوي حينئذٍ حق لا وجود له وحق لا دليل عليه، فالدليل جوهر الإثبات، والإثبات فدية الحقوق»[1].

وحتى نحمي أصل الوقف من أي اعتداء يصدر بسوء قصد من قبل ضعاف النفوس وميتي القلوب، أو بحسن نية مع الغفلة، ونحافظ على استمراريته في الوجود والعطاء كما أراده الواقف بالكيفية، والشروط، والمصرف يجب علينا أن نسعى لتوثيقه بحسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة وكل حقبة زمنية، ولا نتهاون في ذلك أو نقلل من أهمية هذه الخطوة.

إن عملية توثيق الأوقاف في الجملة تحاط بمجموعة من العقبات التي تعترض طريقها، فالأوقاف القديمة التي لم يصدر بشأنها صك ملكية تعتبر من أصعب العمليات القضائية من حيث الأدلة التي ينبغي على المدعي أن يستحضرها، أو الوقت المبذول لإثباتها، وكذلك الحال بالنسبة لتوثيق الأوقاف الحديثة التي تعتريها العديد من المشكلات وربما من أهمها قلة خبرة بعض الموثقين.

من هنا وجب عليّ أن أعرض نماذج من إجراءات التسجيل على اختلاف أنواعها، وأسطر بعض القواعد العامة التي ينبغي أن يلتزم بها الموثق، والصفات التي يتحلى بها، وأبرز الحلول لهذه العقبات كخطوة في اتجاه تسهيل عملية توثيق الوقف،

(١) الفقهي: محمد علي عثمان، محاضرات في قانون الإثبات، جامعة الأزهر، ط٢، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص٥. نقلاً عن زكي: محمود جمال الدين، أحكام الالتزام، ف ٢٦٢، ص ٢٧٤-٢٧٥.

وصيانته عن كل ما يشوبه من عوار.

وإذا نظرنا إلى المذاهب السائدة في التوثيق، فسنجد أن هناك اتجاهين متباينين للإثبات والتوثيق وثالثًا وسطًا بينهما[1]، أعرضهما هنا كمدخل لهذا الفصل:

الأول: ينتهج أسلوب الحصر والتحديد وفق شروط معينة، فلا يستطيع الخصوم أن يثبتوا حقوقهم إلا بهذه الصفة، ولا يستطيع القاضي أن يقبل منهم غيرها. ويميز هذه الطريقة أنها تحقق الاستقرار في التعامل والاطمئنان في نفوس المتقاضين، إلا أنها تسلب القاضي كل سلطة تقديرية.

الثاني: يتبنى حرية الإثبات، وينحو نحو التساهل في طرقه، والمهم عنده الوصول إلى الحق بأي وسيلة، والخصوم أحرار في اختيار الأدلة التي يرون أنها تؤدي إلى إقناع القاضي، وهذه الطريقة تمتاز بأنها أقرب ما تكون إلى الواقعية، إلا أنه يؤخذ عليها بأنها لا تحقق الثقة، والاستقرار؛ لاختلاف التقدير من قاضٍ لآخر، وقد يكون القاضي غير نزيه فيسيء استعمال السلطة الممنوحة له.

الثالث: وسط بين الطريقتين حيث يأخذ من كل طريقة مزاياها ويتلافى القصور الذي فيها، ومن هنا أميل إلى هذا التوجه بالنسبة لإثبات الأوقاف لما تكتنفه من طبيعة خاصة، وما تمر بها من ظروف تنفرد بها عن غيرها. ويمكن أن نعد على رأس هذه المدرسة في وسائل الإثبات والمنظر لها، والمدافع عنها الإمام ابن القيم حيث إن البينة في الشرع تعني كما بينها: «اسم لكل ما يبين الحق ويظهره»[2].

بعد هذا المدخل فإن هذا الفصل سيتناول مباحث متعددة تتعلق بالتوثيق بما يمثله من حماية للوقف.

---

(١) الفقهي: محمد علي عثمان، محاضرات في قانون الإثبات، ص ٥- ٦.

(٢) ينظر على سبيل المثال: ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ص ٢٥، ٦٤، ٢٠١، وغيرها من المواضع في هذا الكتاب وغيرها.

المبحث الأول: وسائل التوثيق

الوقف حتى يوثق ويصبح حجة للعموم لا بد أن يتخذ إجراءاته اللازمة للتوثيق -وإن كان الوقف صحيحًا ولازمًا شرعًا إذا استوفى الشروط المعتبرة وتلفظ به الواقف بلفظ صريح كقوله: حبست أو سبلت، ولو لم يوثق بإحدى هذه الطرق، يقول د .مصطفى الزرقا: «والوقف لا تتوقف صحته على كتابة صك الوقفية؛ لأنه عقد يتم باللفظ»[1]، لذا فالحديث هنا ليس في صحة أصل الوقف بل في وسائل توثيقه.

وعند الحديث عن التوثيق لابد أن نشير بأننا لسنا بصدد توثيق وقائع مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق، بل نحن بصدد تناول تصرفات قانونية وهي لا تثبت إلا بطرق محددة، ويمكن أن نبين الوسائل والطرق الشرعية لتوثيق الوقف ودرجتها والأدلة عليها وقيمتها بالنسبة للوقف فيما يلي:

المطلب الأول: الكتابة:

تُعد الكتابة من أهم طرق الإثبات التي تجري بين الناس وقد أمر الله بها وهي من هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الدليل والتمثيل على ذلك عند الحديث عن مشروعية التوثيق، «وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك»[2]، وكذلك في العصر الحديث: فهي تعتبر ركنًا شكليًا في بعض التصرفات بحسب القوانين المعمول بها في الدول، كالكتابة اللازمة في عقد الهبة، ويلحق بها الوقف لأنها تصرف طوعي تطوعي من جانب واحد. والمقصود من الكتابة: **الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ويرجع إليه عند الحاجة**[3].

أنواع توثيق الوقف بالكتابة: ليست كل كتابة تعتبر وثيقة شرعية، فالوثيقة حتى

(١) الزرقا، أحكام الأوقاف، ص ١٢٦.

(٢) العمراني، يحيي بن أبي الخير سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، /ط٢، ١٤٢٦هـ، ج ١٣، ص١١٠.

(٣) الزحيلي، د محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٤١٧.

تعتبر حجة يمكن الاعتماد عليها لابد من استيفائها لشروط الانعقاد والصحة التي بينها الفقهاء، والقانون الحديث يقسم الكتابة (المحررات التي يتم إثبات التصرفات بها) إلى أوراق رسمية، وأوراق عرفية:

١- **الورقة الرسمية**: هي التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وهو كل شخص تعهد إليه الحكومة بجزء من مسئوليتها بغية خدمة الشعب، وتعتبر حجة فيما دُوّن فيها من بيانات، وحجة في مواجهة الكافة[١]. ومن هذا التعريف والقوانين المنظمة له يظهر أن التوثيق حتى يعتد به ويعتبر يشترط فيه ثلاثة أمور، وهي: أن يكون التوثيق صادرًا من موظف مختص، وفي حدود سلطته واختصاصه، وطبقًا للأوضاع القانونية. وهي تعد حجة يعتمد عليها، لأنها تحتوي على الاشتراطات التي بينها الفقهاء في الكتابة وزيادة، وهي الإجراءات الشكلية المصاحبة.

٢- **وأما الورقة العرفية** (العادية): فهي التي تصدر من الأفراد دون الرجوع إلى الجهات المختصة بالتوثيق، فهي إثبات عرفي لأنها تصدر ممن ليس له صفة ولائية من جهة الدولة، ويعمل بها طالما لم تنكر، ولعلنا نحتاج لنقف وقفة مع هذه المحررات التي يقع فيها الكثير من الإشكالات من جهة التوثيق وهي إما أن تكون صادرة من الواقف بشهادة الشهود، وإمام أن تكون مجردة: فأما المجردة من شهادة الشهود قد اختلف الفقهاء في حجيتها، فمن قائل بحجيتها وهو قول عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤]، والدليل على ذلك: أن الله أمر بالكتابة ولا فائدة للأمر إلا أن تكون حجة يستند إليها ويعتمد عليها، وحديث الوصية المتقدم الذي فيه دلالة على حجية الكتابة، فلو لم يجز الاعتماد على الكتابة لم يكن لكتابة الوصية فائدة،

(١) الفقهي: محاضرات في قانون الإثبات، ص ٢٦-٢٨.

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١٨، ص ١٧٢-١٧٣.

(٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبو إسحاق أحمد بن عبدالرحمن، منشورات دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٨، ص ١٥٢.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق ومراجعة هلا ل مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٤، ص ٣٣٧.

وإرسال النبي بالكتب إلى الملوك[١]. ومن قائل بعدم حجيتها وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤]، فقالوا أن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة[٥].

والذي يترجح من هذه الأقوال: القول بحجية الكتابة إذا تحققت نسبتها إلى كاتبها، وخصوصًا في هذا العصر الذي شاعت فيه الكتابة، وتطورت وسائل كشف التزوير في الوثائق[٦]، أما الكتابة المقترنة بالشهادة فقد اتفق الفقهاء على قبولها[٧].

وبحسب قانون الإثبات البحريني المادة ١٣ «يعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة»، وفي المادة (١٤) «لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون للمحرر تاريخ ثابت في الأحوال الآتية: من يوم أن يقيد في السجل المعد لذلك. ومما لا مجال للشك فيه أن دفاتر الأوقاف التي سجلت من قبل حكومة البحرين بعد الإعلان الصادر بتاريخ رقم (٦٩/١٧) في السابع والعشرين من محرم عام ١٣٤٦هـ- ١٩٢٦هـ يعد سجلا متخصصًا لهذا الأمر.

ما يلحق بالكتابة: هناك صورة تلحق بكتابة الوثائق، ومن أبرزها، وأكثرها انتشارًا: الكتابة على الوقف كالمسجد أو المدرسة[٨]، والكتابة على جلود الكتب وأغلفتها: كالكتب المودعة في بعض المكتبات العامة أو الخاصة، أو المصاحف التي تكون في المساجد[٩]، والكتابة على الدواب[١٠]. وقيّم ابن القيم هذه النوعية من

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٥٤٧-٥٥٠.
(٢) السرخسي، المبسوط، ص ١٧٢-١٧٣.
(٣) القرطبي، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ه، ص ٤٧٥.
(٤) العمراني، البيان، ج٣، ص١١١.
(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٥٥٩.
(٦) انظر: الطريفي، توثيق الأوقاف المعوقات والحلول، ص ٢٢-٢٥.
(٧) ابن قدامة: المغني، ج٨، ص ٤٧٢.
(٨) ابن القيم، الطرق الحكمية،ص ٥٦٢.
(٩) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٥٦٣.
(١٠) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٥٦٠.

التوثيقات بقوله: « والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير، فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولاسيما عند عدم المعارض، وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم، ولا تستند إلى مجرد التبديل فذكر سبب الملك واستمراره، فإنها تقدم على هذه الأمارات. وأما إن عارضها مجرد اليد: لم يلتفت إليها، فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد، واليد ترفع بذلك»[١].

المطلب الثاني: شهادة الشهود:

تطلق الشهادة في اللغة على العلم والإخبار والحضور، والشهادة الشرعية تجمع هذه الثلاث[٢]، فهي إخبار الشخص أمام القضاء بما رآه أو سمعه، لإثبات حق لغيره على غيره.

إن النصوص الشرعية اعتبرت الشهادة وسيلة من وسائل التوثيق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّه آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [٤]وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٥].

«فإشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها»[٦]. ومن الاعتبارات التي تجعل الشهادة دليلاً يستند عليها ويحال إليها: حاجة الناس لذلك، فإن المنازعات تكثر بين الناس، وهناك تصرفات قد

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٥٦٥.
(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ١٤٢.
(٣) البقرة: جزء من آية ٢٨٢.
(٤) البقرة: جزء من آية ٢٨٣.
(٥) رواه البيهقي بهذا اللفظ، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٩٣٨. الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
(٦) الموسوعة الفقهية، ج ١٤، ص ١٤٠.

تجرى في حالات لا يمكن توثيقها بالكتابة أو توثق ثم تفقد مستنداتها، وشهادة الشهود العدول دون وجود ريبة توجب الظن الغالب على صدق قولهما، والظن الغالب دليل معتمد عليه في الشريعة. والعمل على اعتبار الشهود جارٍ من عهد النبي والصحابة من بعده والتابعين.

أما عن قيمة الشهادة في القوانين المعاصرة فتعتبر دليلا ذا قوة محدودة، وهي تخضع لتقدير القاضي في أخذها أو ردها؛ وذلك لتفشي الكذب وقول الزور والمحاباة، والكيد، والانتقام، وقبول الرشوة في العصر الذي نعيش فيه.

ويجوز اعتبار شهادة الشهود إذا وُجد مبدأ الكتابة، ووجود مانع يمنع من الكتابة عبر الطرق الرسمية كمضي عشرات السنين فهنا يتحتم الاستثناء إذ لا قِبَلَ لأحد بالمستحيل، فيستقل القاضي بتقدير هذه الموانع بشرط تسبيب تقديره[1].

وقد جرى العمل على اعتماد الشهادة في بعض الأوقاف بمملكة البحرين، فقد اعتد القاضي الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف بشهادة رجلين شهادة جازمة أن المخزنين الكائنين بسوق الحواويج في المنامة لمسجد الدوسري الكائن بفريق آل بوقبابة.

وللأوقاف خصوصية في قبول الشهادة كما قال القرافي: «والشهادة على الأحباس جائزة، لطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذا الدار حبس... وليس في أوقاف الصحابة إلا السماع... وفي التنبيهات: ليس من شرط السماع أن يسمع من العدول، بل العدول وغيرهم حين يستفيض»[2]، قال ابن القيم: «والوقف يثبت بالاستفاضة»[3].

(١) الفقهي: محاضرات في قانون الإثبات، ص ٢٣.
(٢) القرافي، الذخيرة، ج٨، ص ١٥٣.
(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٥٦٣.

وقد اعتبر الفقهاء شهادة الشهود على بعض العقارات بأنها وقف يستوجب حكم القاضي على أنها وقف باعتبارها بينة[1]. وعند حدوث نزاع في وقفية بعض الأوقاف يجري القضاة التحقيقات اللازمة ويستمعون للشهود، ويوازنون بين الشهادات ليصلوا إلى الحق.

المطلب الثالث: القرائن:

القرائن: هي ما يستنبطه القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول[2]، وهي وسيلة غير مباشرة للإثبات، وهي تنقسم إلى قرائن قانونية وهي الصادرة من المقنن في صيغ عامة يلزم القاضي بالأخذ بها، وقرائن قضائية ويستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه[3].

ومن القرائن التي لا بد من اعتبارها جريان العمل، وتعارف الناس جيلاً بعد جيل على وقفية عقار ما دون وجود ورقة أو شهود وعدم المعارض لذلك، وقد عمل بهذه الوسيلة في وثائق الوقف في البحرين، ففي إحدى الإقرارات المسجلة بدفتر الأوقاف جاء فيها إمام أحد المساجد وقال «وأنا الإمام سلطان بن محمد الباكر ساكن المحرق، وقد كان هذا المسجد في الأئمة الذين من قبلي ويتولون هذا الوقف أمدًا بعد أمد وعامًا بعد عام ولم يوجد لذلك الوقف وثيقة عند أحد الأئمة وهي مفقودة...» فقال القضاة الثلاثة تعليقاً: «الإشعار المذكور هو من يد صاحب الإمضاء بحسب ما عنده من الاطلاع فهو يجري على ما كان لعدم المنافي ليعلم»، واعترفت بذلك دائرة الطابو، وفي وقفية أخرى قال القضاة: « إلى حينه لم تقدم له ورقة ولكن العمل جار على ما ذكر».

(١) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٩٢.
(٢) الفقهي: محاضرات في قانون الإثبات، ص ٧٦.
(٣) الفقهي: محاضرات في قانون الإثبات، ص ٢٣.

وفي ذلك يقول الطرابلسي: «إذا تقادم أصل الوقف ومات شهوده فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه فإنه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحساناً، وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه حملوا في القياس على التثبت، ومن برهن على شيء حكم له»[1].

المطلب الرابع: الإقرار:

ويطلق في اللغة على الإذعان للحق والاعتراف به[2]، وعند الفقهاء عرف بتعريفات متعددة ومنها: الإخبار عن ثبوت حق على المكلف للغير[3]، وتدور غالب التعريفات الأخرى على هذا المعنى.

أما الإقرار بالوقف حجة على المقر في حالة حياة الواقف ويصبح وقفًا بمجرد الإقرار به إذا صدر منه مستوفيًا شروط صحته، وقد أجمعت الأمة على المؤاخذة به[4]، وكما يقال: «**الإقرار سيد الأدلة**»، ويثبت الحق بذات الإقرار إذا صدر من أهله لا بحكم القاضي، وهو عمل قانوني منفرد يجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني، وشرطه أن يكون المقر عاقلاً بالغًا، وهو حجة على المقر قاصرة عليه.

وأما المريض مرض الموت فيصح منه إن كان من ثلث المال، وألا يكون لوارث. وما زاد على الثلث أو كان على وارث فإنه يتوقف على إجازة الورثة[5]، قال ابن قدامة: «وإن كانت -التبرعات المنجزة ومنها **الوقف**- في مرض مخوف واتصل به الموت فهي

---

(١) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٩٩.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٢، ص ٧٩٠.

(٣) الرافعي، أو القاسم عبدالكريم بن محمد فتح العزيز، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، ج١١، ص٩٢.

(٤) قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافًا»، ابن قدامه، المغني، ج٨، ص ٤٧٣-٤٧٤.

(٥) الطرابلسي، الإسعاف، ص٣٨ . والزرقا،أحكام الأوقاف، ص١١٤ .

من ثلث المال في قول جمهور العلماء»[1].

ومن المشاكل التي تصادف المعتنين بالأوقاف هو نزاع الذرية في كون الوقف من الثلث أو أقل منه أو أكثر، ومن هنا وجب استصدار حلول عملية لهذه المشكلة، ومنها الإشارة على الأوقاف التي صدرت ضمن وصايا إلى نسبتها من الإرث بعد وفاة الواقف.

وكذلك يصح إقرار من كان تحت يده الوقف، قال الطرابلسي: «إذا أقر رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره وتصير وقفًا على الفقراء والمساكين؛ لأن الأوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة»[2]. وقد سجل بعض الأوقاف في دفتر الوقف بهذا النوع من الإقرار (**انظر وثيقة رقم ٥ أ،ب**).

المطلب الخامس: اليمين:

وهو حلف بالله على صدق ما يقوله الحالف، ويمكن اعتبارها مع الشهادة تارة، ومع وضع اليد على العين تارة أخرى، هذا وتنقسم الأدلة إلى أدلة تعتبر ملزمة للقاضي، وأدلة مقنعة له.

إن الأسلوب والمنهج الذي يسير عليه المشرع في التوثيق والإثبات يتوقف على تحقيق العدل، وإحقاق الحق، وإن أي فساد في الأسلوب أو المنهج المتبع في وصول الناس إلى توثيق حقوقهم أو وضع العراقيل والمعوقات والعقبات أمامهم يعني الظلم، ويمكن أن نلحظ بأن اتجاه الفقهاء في توثيق الوقف وإثباته أوسع في طريقتهم من بعض القواعد، والإجراءات القانونية التي يشوبها الكثير من التعقيد، ولا تعطي للأوقاف أيّة خصوصية.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ط تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٨، ص ٦٠.

(٢) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٤٧.

المبحث الثاني: صياغة وثائق الأوقاف

تُعد صياغة وثائق الأوقاف من المراحل المهمة في التوثيق المقترنة بإجراءات الوقف، فكم من صياغة ضعيفة مهلهلة ركيكة أدخلت الوقف في متاهات صعوبة الفهم أو عسر التطبيق أو الإبطال وذلك عند من لم يراع أبسط القواعد، ولم يستفد من أقرب الخبرات، ولذلك أتناول عند الحديث عن صياغة وثائق الوقف ثلاثة محاور، الأول: ما يتعلق بمميزات صياغة الوقف في البحرين، ثم بعض الأصول والضوابط في صياغة الوقف، وأختم بالحديث عن صفات موثق وثائق الأوقاف:

المطلب الأول: مميزات الحجج الوقفية (نماذج من وقفيات بحرينية):

المتأمل في سندات الوقف القديمة ينجذب لجمالها وبديع صياغتها وتمسكها بالقواعد الشرعية وشمولها لأغلب التفاصيل المحتاج إليها، وكذلك حرص واقفها على اعتماد قاضي الشرع للمستند وفي بعض الأحيان أكثر من قاض، وتوافر الشهود، وتوقيعهم أو بصماتهم أو وضع أختامهم، مع ذكر التاريخ الهجري للوقف. ومما يزين هذه الحجج الوقفية أنها تبدأ بالثناء على الله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسبب الداعي للوقف، والموقف ومصرفه كما سيعرض لبعضها هنا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كل دولة تميزت بخصائص عامة في اللغة المستخدمة عند صياغة وثائق الأوقاف، وعند الرجوع للنظر في حجج وقفية كثيرة مودعة بإدارة الأوقاف السنية بمملكة البحرين، نتوصل لخصائص شكلية في الحجج الوقفية البحرينية وأخرى موضوعية تعكس ثقافة البحرين وخصائص المجتمع البحريني، ويمكن أن نقسم الخصائص إلى هذين القسمين ونعدد بعضها، ونمثل لها ببعض النماذج المختارة من الوثائق المودعة لدى إدارة الأوقاف، ثم نمثل بوقفية معاصرة ونحللها:

أولًا: الخصائص الشكلية:

[١] **لغة الكتابة:** اللغة التي كتبت بها الوثائق والمصطلحات المستخدمة تعد جزءًا فاعلاً في التاريخ، فاللغة تنمو وتتغير وتتطور تبعًا للمكان والزمان واختلاط الثقافات كما يتغير الإنسان، ووثائق الأوقاف تفيض بالمصطلحات في مختلف صنوف الحياة، وقد كُتبت الأوقاف في البحرين بلغة سهلة، تظهر فيها اللهجة العامية أحيانا، يصعب على من لم يعاصر تلك المرحلة أن يَتَعَرف إلى بعض المصطلحات فيها إلا عن طريق مخالطة كبار السن، أو الاستعانة ببعض المعاجم وذلك حتى يفهم بعض الشروط والتعينات المدونة، والكثير من هذه المصطلحات عربية أصيلة تنطق بلهجة خاصة، وقد يوجد فيها شيء من المصطلحات الدخيلة إيرانية أو تركية أو إفرنجية، وقد حفظت وثائق الأوقاف مصطلحات تاريخية كثيرة، وهنا أشير إلى بعض **المصطلحات المستخدمة في وثائق الوقف ومعانيها:**

- **سيحة:** هي الأرض الزراعية الكبيرة أو المنطقة الزراعية التي تحد القرى باستثناء البيوت الموجودة فيها[١]

- **الدولاب:** وتعني البستان وتطلق على النخل مجازًا، حيث إن أشجار النخيل هي غالبًا ما يزرع فيها، وهي أرض زراعية كبيرة، ولكنها أصغر من السيحة، وسميت بذلك لأنها تروي بالدولاب الذي يحركه الدواب كالحمير أو الثيران، ومن المعروف أن أشجار النخيل في الدواليب غنية بثمارها وبالاهتمام والعناية بها، والكلمة أصلها فارسي[٢].

-**جوبار:** هي الأرض الزراعية التي غالبا ما تكون مستطيلة الشكل ومساحتها بين الدولاب والدالية وتجمع فيها مياه الري[٣]، والدالية أرض زراعية صغيرة نسبيا

(١) حمزة، مناف، معجم التعمير والخرائط والوثائق العقارية البحرينية ، ص ٤٩.
(٢) المصدر السابق، ص ٣٨.
(٣) المصدر السابق، ص ٢٥.

وهي أصغر من الدولاب وأكبر من الصرمة[1].

- **صرمة**: هي الأرض الزراعية البسيطة المساحة، وهي أصغر من الدالية، وفي اللغة من الفعل صرمة الشجر، والنخل أي جزه[2].

- **الرفض**: قطعة صغيرة مزروعة لكنها غير مروية لارتفاعها عن مستوى المياه المحيطة بها[3].

- **الساب**: قناة لمياه الري إلى المزارع البعيدة ويكون عادة لمياه العيون الطبيعية، وهو مجرى الماء الضيق، وقد يتسع مع مرور الزمن[4].

- **مجمع الدربين**: لعله يقصد به التقاء الطريقين.

- **رسته البلدية**: أي طريق البلدية.

- **سكة**: في لسان العرب هي الطريق المستوي، وجمعها سكيك، كما أن للسكة معنى آخر يرد في الوثائق القديمة، إذ يعبر بها عن العملة المستخدمة[5]، وقد وردت في وثائق الأوقاف بالمعنيين.

- **سكن الدلالوه** (السمسار) ولعله محل اجتماعهم في السوق، **والدلال**: هي مهنة الوساطة بين طرفي البائع والمشتري[6].

- **البتيل المحمد**: والبتيل نوع من أنواع السفن المعروفة في الخليج وكان لها أسماء واسم هذه السفينة المحمد.

- **جونيه**: كيس قماشي كبير لحفظ الرز ونحوه.

- **طاقة قماش**: قطعة طويلة من القماش تحتوي على عدة أمتار تلف بعضها على بعض.

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٦.
(٢) المصدر السابق، ص ٥٥.
(٣) المصدر السابق، ص ٤٢.
(٤) المصدر السابق، ص ٤٨.
(٥) المصدر السابق، ص ٤٩.
(٦) المصدر السابق، ص ٣٧.

- **الدروازة**: البوابة.

- **الليوان**: الحوطة المسقفة من إحدى جهاتها.

- **برستي**: أكواخ قديمة مصنعة من سعف النخيل[1].

- **حلة أو حلتين تمر: جلية تمر، قوصرة أو جالوق تمر**، مكاييل كانت تستخدم للتمور.

- **الحفيز**: هو المحل التجاري، وأصل الكلمة من اللغة الإنجليزية office[2].

- **الدكان**: هو المحل التجاري أو الحانوت، وجمعه دكاكين، وهو لفظ فارسي معرب[3].

-**كساسير**: التمر الأصلي: أي الذين يساومون في السلعة.

- **السِّيف**: ساحل البحر[4].

وبعض هذه الكلمات لم يعد لها استعمال لتغير طبيعة حياة الناس، واهتمامات الناس.

وأما عن كتابة بعض الحروف فنلاحظ أنهم: يكتبون القاف كافاً كما تم كتابة مسجد الزلاق بالكاف بدل القاف، وصكر بدل صقر، وقلب الجيم ياءً، فكتبت فرج فري، كتابة التاء المربوطة مفتوحة أو العكس. والإشارة إلى تعيين شهر ربيع الأول أو الثاني بالأرقام.

[٢] **المقدمات والخواتيم**: في الجملة هناك مقدمات وخواتيم مشتركة في عناصرها الأولية بين غالب وثائق الأوقاف، وربما تكررت بعض الآيات والأحاديث المرغبة في الوقف، أو المحذرة من الاعتداء عليه مما يدل على قناعتهم بهذا العمل الطيب، وبعضها تتميز بمقدمات خاصة ذات رونق أخّاذ.

---

(١) المصدر السابق، ص١٩.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٨.
(٣) المصدر السابق، ص ٣٧.
(٤) المصدر السابق، ص ٤٩.

تميزت بعض الصيغ بأن فيها السبب الداعي للوقف، ومنها التوجه نحو الوقف الذري، ويمكن أن نقف على سبب ذلك بالاطلاع على هذا المقدمة كنموذج من صيغ الوقف في البحرين، التي يقول الواقف في مقدمتها: «الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، إن أحسن الصِّلاة وأتم القربات وأوفى المبرات وأزكى الخيرات ما أسداه الأصول للفروع خصوصًا النفع الذي ليس مقطوعًا ولا ممنوعًا وهو الوقف الذي يستمر به الانتفاع ولا يلحقه انقطاع ومن شفقته الوالد على أولاده النظر لهم في المصالح بعد سيره إلى معاده يفكر لهم فيما يصلحهم بعده ويغنيهم عن الحاجة إلى الناس إذا اسكن لحده فهو يجتهد في نفعهم حيًا وميتًا، سوى سكنى في الدنيا قطرًا واتخذ القبر بيتًا فإذا خاف الهلاك وقف عليهم ملكه خوفًا من ضياع ثمنه ومقاساتهم من الأيام لحدثانها فكان ذلك داعيا إلى...». وفي بعض الخواتيم: «فهو وقف من أوقاف المسلمين لا يغير ولا يبدل فمن بدل ذلك بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم».

[٣] **الواقف:** الواقف يذكر اسمه ولقبه وما يعرف به، ويذكر معه بعض الأوصاف التي لا يصلح الوقف إلا بها، ومنها الحرية والرشد، أو قولهم: «وقد وقع منه ذلك وهو بأكمل الحالات والصفات المعتبرة شرعا» أو هو يذكر عن نفسه: «في حال صحتي ووفور عقلي»، وربما قدم اسمه بحرف النداء «يا»، أو بعض ألفاظ التواضع وهضم الذات كقوله «الفقير إلى الله تعالى»، وإذا كان من غيره قيل في حقه «الرجل المكرم» أحيانًا.

[٤] **الوقف:** أما عن حدود ومعالم الأرض الموقوفة فإنها تذكر ويذكر معها اسمها الذي اشتهرت به، وقد يكتفى الموثق بشهرتها عن تحديد تفاصيل موقعها كما في بعض الوثائق، أما الأقل شهرة والتي تحتاج إلى تعيين فكانوا يذكرون العقار، ويبينون

حدوده وأطرافه وجوانبه الأربع تحديدًا دقيقًا يذكر فيه اسم صاحب العقار المجاور وفي بعض الأحيان طبيعة عمله أو بعض المحتويات التي يعرف بها بالنسبة للدكاكين وفي المدن، وأما القرى والأراضي الزراعية فيذكر أسماء النخيل المحيطة وأسماء ملاكها فالبساتين كانت تعطى أسماء خاصة، وأحيانًا تكون إحدى هذه الجهات عبارة عن البحر أو أرض بر غير مملوكة لأحد أو طريق عام.

يمكن ملاحظة أن كثيرًا من الواقفين يغرق في ذكر توابع الوقف المشمولة معه زيادة في الاحتراز وقطعًا لأي لبس، ومن ذلك ما ورد في حجة وقفية بحرينية قال فيها واقفها: «قد وقف ما هو له وفي ملكه وتصرفه وفي حوزته وقبضته وبيت سكناه المتصل إليه بالاحياء بنفسه بالبناء التام الكائن في المحرق من أعمال البحرين المحدود أربع الجهات: يحده غربا بيت أخيه إبراهيم وشمالاً بيت إبراهيم محمد غلوم وشرقا الطريق النافذة وجنوبا الطريق النافذة، مع ما له من الحقوق والحدود والتوابع والضمان واللواحق من أرض وحيطان وبناء وأحجار وحطب ومنافذ وطرقات وبيبان وكل ما ينسب إليه ويعرف به من كل حق داخل وخارج لغة وشرعًا وعمومًا وإطلاقًا وذلك على...».

[٥] **المصرف**: تحدد المصارف إذا كانت خيرية، أو ذرية، فالخيرية يذكر فيها المصرف والتعينات المتعلقة بها، وفي الأوقاف الذرية بعضها تحدد أمور كقولهم إن الطبقات العليا تحجب السفلى وبعضها لا تحدد ذلك، والكثير منها جاءت لسكنى الذرية وحصرت الانتفاع بالوقف بهذا الطريق، إلا أن بعض الوقفيات تنبه أصحابها إلى زيادة أعداد الذرية وضيق المكان بهم فنصوا: على جواز تأجير العقار وتقسيم ريعه بينهم في هذه الحالة.

[٦] **الناظر**: بالنسبة للمساجد فكان الغالب في نظارتها يرجع إلى إمام المسجد الموقوف عليه، وقد يكون في غيرها الواقف نفسه، وأحيانًا الحاكم وقد يوكل إلى

القضاء، ومع تقدم الزمن دخلت العديد من الأوقاف تحت نظارة إدارة الأوقاف الجهة المسئولة بالحكم العام للقانون.

[٧] **التوثيق:** توثق الوثائق الأصلية بعد كتابتها من قبل بعض القضاة والفقهاء وإشهاد الشهود، وأما المنقولة إلى دفاتر الأوقاف التي أتى بها أصحابها لتدون في وثائق الأوقاف، فكانت تنقل كما هي مع ذكر أسماء القضاة والشهود والتقريرات والشروحات، ويكتب تحت المنقول: «النقل مطابق للأصل حرفيًا ثم تختم من قبل القضاة، ويذكرون تاريخ النقل ويعلقون بقولهم: «ليعلم حتى لا يخفى صحيح قضاة محكمة الشرع بالبحرين»، وإذا كانت الوثيقة عبارة عن إشعار قالوا: «الإشعار المذكور هو من يد صاحب الإمضاء بحسب ما عنده من اطلاع».

ثانياً: الخصائص الموضوعية: أما عن أبرز الخصائص الموضوعية:

[١] تعددت الوظائف الاجتماعية والإنسانية التي عمدت الأوقاف البحرينية لتحقيقها، وارتباطها بفترات مهمة مرت بتاريخ البحرين، ولكل منها خصائص اجتماعية وسكانية، كمرحلة ما قبل النفط وبعده، وتتضمن ذكرًا لأنواع من المداخيل الاقتصادية؛ فنجد أن الأوقاف تلامس الحاجات الأساسية للمجتمع الدينية منها والاجتماعية.

[٢] وجود لمسات واضحة لكبار العلماء والقضاء والمشايخ في الوقفيات وطريقة كتابتها، ولم تترك الصياغة لآحاد الناس.

[٣] ذكر بعض التفصيلات التي تجنب الذرية الاختلاف: ففي إحدى الوقفيات التي سطرت بتاريخ ١٣٥٣هـ قال واقفها في نص الوقفية بعدما عيّن الموقوف عليهم «وعلى ذريتهما الذكور والإناث على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم عن ولد عاد استحقاقه ونصيبه من ريع الوقف المذكور إلى ولده، ومن مات منهما عقيما عاد نصيبه لمن هو في طبقته وذوي درجته» وهو بهذا التفصيل يقطع اختلاف

التأويلات في بعض هذه الحالات، ثم قال الواقف» وإذا لم يبق منهم أحد يعود الوقف المذكور على الفقراء من أقاربهم» ثم بيّن النظارة وجعلها لمذكورين ثم الأرشد، وما الذي يبدأ به من ريعه. وفي وقفية أخرى: «فإن انقطع العقب يعود وقفه إلى أقرب فقراء **الطائفة**» ولا يخفى لما لهذا القيد من مدلولات.

[٤] بالنسبة للجانب الشكلي لأوقاف النساء فهي لا تختلف كثيرا عن أوقاف الرجال، إلا أنه يلاحظ مرافقة قريب لها أثناء توثيق الوثيقة الأصلية، أو يتم الإبلاغ عن الوقف عن طريق بعض أرحامها.

ثالثًا: نموذج لوقفية معاصرة:

بالنسبة للباحثين اليوم فهم يتفاوتون في طريقة صياغة الوقف، ففي وقف ذري أعده أحد الباحثين بوحدة البحث الشرعي والأسري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين بتاريخ ١٤٣١/٢/٣هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٨م، فبعد ذِكْر المقدمة ذَكَرَ اسم الواقف ورقمه الشخصي والدافع للوقف، ثم عيّن الوقف وحدده برقم المقدمة والوثيقة، ثم الموقوف عليهم وهم الذرية ذكورًا وإناثا طبقة بعد طبقة، ومن مات وله أولاد انتقل نصيبه إلى أولاده، ومن لم يكن له نسل انتقل إلى عصباته حسب ما حدده علم المواريث، وجعل أولوية السكن لبنته ثم على المحتاج للسكنى فإن اختلفوا فيرجع إلى القضاء الشرعي، وقد جعل الوقف في حال انعدام الذرية إلى إدارة الأوقاف لتستثمره في أوجه البر والخير، وإذا نظرنا إلى الوقفية نجد أنها تميزت بأمور منها:

١- بينت الوثيقة طريقة تقسيم الريع بين الذكور والإناث، بحيث لم تترك مجالا للاجتهاد أو الاختلاف.

٢- ذكرت مرجعا يلجأ إليه عند الاختلاف والتنازع، وهو القضاء الشرعي.

٣- بينت كيفية التعامل عند وفاة أي من الذرية، وبينت بدقة كيفية انتقال

حصته إلى غيره من الورثة، وهل ينتقل النصيب إلى أخوته أو إلى ذريته وفرقت بين حالتين.

٤- حددت الوقفية مآل الوقف عند انقطاع الذرية وهي إدارة الأوقاف، وهذا ما لا ينتبه له الكثيرون.

٥- لم تضيق على إدارة الأوقاف في طريقة توزيع ريع الوقف بل أطلقت العنان لها بحسب ما تراه من المصلحة، لاسيما أن انقطاع الذرية قد يكون بعد الطبقات الأولى أي بعد زمن سيشهد فيه تغيرات في طبيعة الاحتياجات لتغير طبيعة الحياة.

ورغم هذه المزايا للوقفية، **إلا أنه يرد عليها أمور، ومنها:**

١-قوله: «عند وفاة أي من الذرية ولم يكن له نسل انتقل نصيبه إلى عصباته حسب ما حددهم علم المواريث» هذه عبارة فيها نوع من الغموض، فما المراد منها؟ وقد تُدْخِل غير الذرية في الوقف، وتُفضل البعيد وتحجب القريب. وعند النظر فيما كتبه الفقهاء نجد أنهم يقولون: «فإن لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد انتقل نصيبه لإخوته أشقائه الذين هم في درجته، الداخلين معه في هذا الوقف بينهم»[1] والفرق بين العبارتين ظاهر.

٢-لم تحدد اسم الناظر، أو وصفه، أو طريقة الإعمار وهذا الأمر قد يكون سببًا للخلاف وعدم القيام بالوقف والاعتناء به، إلى أن تتعطل منافع الوقف.

٣-«إحالة فض النزاع على القضاء» ولا يخفى ما في هذه الإحالة من صعوبة، لاسيما مع كثرة مشاغل القضاة، وعدم امتلاكهم الآليات التي تبين لهم بدقة المحتاج من غيره، وهل مثل هذه النزاعات فعلًا من اختصاص القضاء؟

ولا يمكن أن يعتذر للأخطاء التي تقع من بعض الموثقين بأن الواقف أراد كذا ونحن ملزمون بما يريده ،فأغلب الذين يوقفون ،لا يدركون معاني الألفاظ اللغوية

(١) القرافي، الذخيرة، ج٨، ص ٤١٧.

والشرعية ،ولا ينتبهون إلى المصلحة ،ويحتاجون إلى من يوجههم ،ولو ترك الأمر إليهم لما احتجنا إلى وجود باحثين يصيغون حجة الوقف.

المطلب الثاني: ضوابط صياغة وثيقة الوقف:

من يتتبع الوثائق والحجج الوقفية عبر العصور المختلفة والأزمنة المتعاقبة وينظر في الصيغ النموذجية التي صاغها أهل العلم المحققين التي مثلت نماذج مشرقة وتقريرات محررة وما وصل الحال إليه عند بعض كتاب الأوقاف اليوم ويقارن بينها يصل إلى نتائج عدة، ومن أهمها أن الحجج الحديثة لم تستفد من التجارب السابقة، ومن هنا لا بد أن توضع بعض الضوابط العامة عند صياغة الوقف في أول منشأه حماية له ولمصرفة كي يكون سببًا لاستمراره.

إن صياغة وثائق الأوقاف بمثابة تحويل رغبات الواقف وهي المادة الأولية التي تشتمل على المصارف والشروط إلى عبارات منضبطة محددة، فهي القالب الذي تصاغ فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي، وهي ليست أكثر من صوغٍ لرغبة شرعية لدى الواقف إلى قواعد محددة من الحقوق والواجبات، وعند صياغة الوقف يجب أن يلتزم واضعوه ببعض الضوابط والقواعد.

ولحسن صياغة نصوص حجج الوقف القدر الكبير لحمايته، وتعيين المقصود منه، وتسهل تطبيقه، فالنصوص التي تحتوي على شروط جامدة تكبّل أيدي النظار وتقلقهم دائما، بخلاف الصياغة المرنة التي تعبر عن مضمون الرغبة بطريقة تفسح للناظر مساحة أوسع للاجتهاد بما يتسع للصور المتجددة والمتطورة في المجتمعات وبذلك لا يعطل الوقف عن دوره التنموي.

لا بد أن يتكون لدى الباحثين في حقل صياغة الأوقاف من خلال الممارسة والاستفادة من الخبرات بعض الضوابط المهمة التي يتقيد بها عند صياغة حجج أوقاف جديدة؛ وذلك لتحقيق أهداف كثيرة منها تلافي الإبطال أو الغموض في

الفهم، وهنا أعرض لبعض الضوابط فاتحًا المجال أمام الباحثين ليثروا هذا الجانب المهم من جوانب الوقف:

١- يجب أن يكون أسلوب كتابة الوثيقة «حجة الوقف» بسيطًا غير معقدٍ، وأن تكون العبارة موجزة بقدر الإمكان.

٢- يجب التفكير بروية عند صياغة نص الوقفية، وعدم الاستعجال بها من قبل الباحث المختص، أو القاضي الذي يحكم بلزومها.

٣- من الضوابط أيضًا تخصيص كل جملة لفكرة معينة، ومراعاة علامات الترقيم كي لا تتداخل العبارات.

٤- عدم الإكثار من الاستثناءات والقيود والشروط التي يصعب تطبيقها ويشق تنفيذها؛ إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك، ويجب أن تكون الشروط مكملة وداعمة لمقصود الواقف وعاضدة له وليست منافية.

٥- أن يجعل للوقف آخر لا ينقطع غالبا لاسيما في الأوقاف الذرية، كأن يقول فإن انقطع عقبي فهو لفقراء المسلمين[1].

٦- أن تهدف هذه الوقفية إلى غايات معلومة وأهداف نبيلة، وألا توقع الواقف في الظلم.

٧- التأكد بأن من أقدم على الوقف لم يقدم عليه في مرض موته، وإذا كان كذلك تقدر نسبة ذلك من أمواله،كي لا يبطل كل الوقف أو بعضه بعد ذلك، فقد وقعت حالات مختلفة أدت إلى مشكلات طويلة ودعاوى في المحاكم من قبل الورثة ضد النظار لهذا السبب.

٨- شمول مصارف الوقف لأغراض الحياة المختلفة وللمتغيرات المستقبلية مما يظهر صفة الديمومة والاستمرارية في الوقف.

---

(١) وهذا ما استحبه الإمام أحمد بن حنبل لما قال: «أما أنا فأحب لمن أوقف وقفاً أن يكون في آخره للفقراء والمساكين» الخلال، كتاب الوقوف، ص ٣٩٧.

هذه الضوابط وغيرها مما ينبغي ألا يحكم القاضي بصحة الوقف إلا بعد توافرها، وهذا ما يدلنا عليه فعل عمر رضي الله عنه وهو من هو إلا أنه قام باستشارة النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم **يستأمره فيها** فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال (إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها) [1].

ومن المناسب هنا الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من المؤلفات التي سطرها علماء المسلمين في علم الوثائق، ومنها على سبيل المثال: الشروط والوثائق لمحمد بن أحمد السمرقندي، والوثائق لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي، والشروط والوثائق لأبي إسحاق المروزي الشافعي صاحب المزني، والتنبيه الفائق على خلل الوثائق (رسالة في اختلالات المحاضر والسجلات) للسيد محمود الحنفي الشهير بابن حمزة.

ومن الكتب المطبوعة: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق الأستاذة لطيفة الحسني، والمقنع في علم الشروط لأحمد بن مغيث الطليطلي، وعلم التوثيق الشرعي للدكتور عبدالله بن محمد الحجيلي، والتوثيق والإثبات بالكتابة للدكتور محمد جميل بن مبارك، وعلم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة لمحمد بن عبدالله العامر (رسالة ماجستير - جامعة أم القرى عام ١٤١١هـ)[2].

(١) متفق عليه، البخاري: ج ٢، ص ٩٨٢. واللفظ لمسلم: ج ٣، ص ١٢٥٥.
(٢) العلمي، عبدالصمد، فقه التوثيق: حده نشأته وضوابطه:
http://manarat.maktoobblog.com/175./

المطلب الثالث: صفات موثق الأوقاف:

حيث إن وثيقة الأوقاف من الأهمية بمكان، فينبغي فيمن ينصب نفسه للتوثيق أن يتحلى بجملة من الصفات على الدوام، بجانب الصفات العامة كتقوى الله، والأمانة، قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كاتِب بِالْعَدْلِ وَ لا يَأْب كاتِبٌ أَن يَكْتُب كمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكتُب﴾ [1]. والعدل أي بالحق كما ذكر العلماء[2]، والحق كلمة عامة تشمل مراعاة موثق الوقف للأركان والشروط، ودقة الألفاظ، والتعبير عن رغبة الواقف، قال السعدي رحمه الله عند تعداده لفوائد هذه الآية: «أن يكون الكاتب عارفاً بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثيق؛ لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك»[3]، ووثائق الوقف على سبيل الخصوص «كثيرة الفروع مختلطة الشروط، متباينة المقاصد»[4]،ومن أبرز الشروط التي يمكن أن تشترط في موثق الأوقاف على وجه الخصوص:

١- الفقه بعلم الشروط، وإتقان صنعة الكتابة، بأن يعرف كيف يكتب وماذا يكتب، وما القواعد التي يلتزم بها عند الكتابة.

٢- الفقه بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف فيكون على اطلاع بفروعها وقواعدها، ومن ذلك الدراية باختلافات الفقهاء، والذي يجيزونه في الوقف وما لا يجيزونه، وما مبطلات الوقف عندهم، لكي يتلافى إبطال الوقف فيما بعد. فالتوثيق لا يرد إلا على التصرفات الصحيحة.

٣- أن يكون على قدر من الفطنة والنباهة وما يمكن أن يعبر عنه بـ«فقه النفس» بحيث يستشرف رغبات الواقف من وقفه، ويحسن كتابتها، ويستطيع أن يعبر عنها بصياغة شرعية محكمة.

---

(١) البقرة: جزء من آية ٢٨٢.
(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣، ص١٢١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ٢٤٧.
(٣) السعيدي، تيسير الكريم المنان، ص ١٠١.
(٤) القرافي، الذخيرة، ج٨، ص ٤١٧.

٤- أن تكون عنده خبرة عملية في أصول الصياغة، ويعرف أحوال البلد الذي يكتب لهم الوثيقة.

٥- أن يكون ناصحًا للواقف غير غاش له، يوجه لما فيه مصلحة للوقف، وللمجتمع الموقوف فيه، ولا يجاريه في كل رغباته.

إن الموثق يقوم بعملية دقيقة فينبغي أن يراعي الضوابط حتى لا يقع في المبطلات أو يفتح أبواب النزاعات، قال ابن فرحون عن علم التوثيق: «صناعة جليلة شريفة، وبضاعة غالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»[1].

المبحث الثالث: إجراءات توثيق الأوقاف

إن التوجه نحو توثيق الأوقاف خطوة ضرورية في جميع الدول، هذا وقد اختلفت طريقة التوثيق من دول إلى أخرى، وقد سبق الحديث عن المراحل التي مر بها توثيق الوقف في البحرين وتطوره إلى يومنا هذا، وهذه المراحل مضت، وتعد ضربًا من التاريخ الذي يمكن أن نستفيد منه في جوانب متعددة، أما اليوم فتمر عملية التوثيق بإجراءات مطولة، وتختلف بين الإجراءات المتعلقة بالأوقاف التي لم يصدر فيها صك ملكية، وإجراءات توثيق الأوقاف الجديدة، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: توثيق الأوقاف القديمة:

القاعدة المقررة أن على كل من يدعي حقًا له أن يقيم الدليل أمام القضاء على

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١٩٩٥م،١م، ج١، ص ٢٠٠.

صحة الواقعة المنشئة لهذا الحق[1]، فكذلك المستفيدون من الأوقاف الذرية أو الخيرية غير المسجلة والموثقة أو النظار عليها لهم أن يقيموا الأدلة على صحة وقفهم.

[١] **إجراءات التسجيل:** في البحرين بالنسبة للأوقاف التي لم يصدر في حقها وثيقة ملكية من قبل، وهذه الوثائق إما أن تكون مُدرجة ضمن عقد البيع، أو الوصية، أو تكون موثقة من القضاة وعليها أسماء الشهود، فإن إجراء توثيق الوقف يمر بالتالي:

أ- إذا كانت الورقة قديمة أو بالية يتم تجديد محتوى الورقة من قبل المحكمة الشرعية، مع استصحاب الشهود لذلك. ثم يأخذها المعني بالتوثيق للتأشير على لائحة الدعوى بأن الأرض خالية من الموانع القانونية ولا يوجد عليها نزاع وألا تكون مملوكة للدولة أو مملوكة لأشخاص وذلك عن طريق السجل العقاري، وتحال الأرض للمسح من المحكمة إلى إدارة المساحة لترسيم الحدود مع ممثل من المعنيين، ثم تصدر المساحة شهادة المسح.

ج- وبعد صدور شهادة المسح تعلن المحكمة في الجرائد الرسمية بأن كل من لديه اعتراض للتقدم خلال ستين يوما.

د- ثم بعد انتهاء مرحلة الاعتراض لا بد من شهادة الشهود على الحيازة الهادئة من قبل الأوقاف أو الناظر على العقار لمدة لا تقل عن ستين سنة[2]. ثم بعد ذلك يحكم القاضي بثبوت الملكية ويُلزم السجل العقاري بتسجيل الوقف باسم الواقف بحسب نص الوقفية.

ويمكن أن نلحظ أن الأوقاف تعامل في إجراءات تسجيلها كغيرها من المعاملات

(١) الفقي: محاضرات في قانون الإثبات، ص ١٩.

(٢) أفاد بهذه الإجراءات محامي إدارة الأوقاف السنية بمملكة البحرين الأستاذ محمد موسى في لقاء مع الباحث.

في البحرين وهذه معضلة، ولا يختلف الحال عن ذلك في المملكة العربية السعودية فقد جاء في المادة(٢٤٨) من نظام المرافعات السعودي: «الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام»[١].

[٢] **المختص برفع الدعوى:** في البحرين جاء النص عامًا في مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م المادة الأولى: «يتولى الإشراف على شئون الأوقاف السنية والجعفرية مجلس لكل منهما. ويكون المجلس هيئتين مستقلتين تلحقان بوزير العدل والشئون الإسلامية الذي له سلطة الإشراف عليهما. ويتولى كل مجلس إدارة الأوقاف التابعة له،واستغلالها،وصرف إيراداتها وحفظ أعيانها وتعميرها وفقا لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية». ومن ذلك له الولاية على تسجيل الأوقاف، ويدفع بهذا القانون أي جهة تدفع بعدم اختصاص الأوقاف في رفع دعاوى التسجيل، بحجة أن الواقف لم ينص على أن تكون النظارة لها أو لم يصدر في حقها حكم لذلك.

إلا أن هذا النص يحتاج إلى تفسير: فهل الولاية على الأوقاف من الإدارة المختصة تلقائية أي أنها تكون بمجرد إكمال عملية الوقف لدى المحكمة الشرعية، أم أنها في حالات معينة، وهل تتعارض مع ولاية الناظر، أم تتكامل معها، وهل للإدارة حق المراقبة والإشراف؟

[٣] مجموعة تسجيل الأوقاف ودورها في تسجيل الأوقاف بمملكة البحرين:

من المجموعات المهمة في إدارة الأوقاف السنية التي تقوم بعملية التسجيل مجموعة: «**تسجيل الأوقاف**» المندرجة تحت قسم الشئون القانونية، ومهام عمل المجموعة يتمركز حول حفظ وثائق وسجلات أملاك الأوقاف،والقيام بإجراءات

(١) نظام المرافعات الشرعية، ص١٠١ ، نقلاً عن الطريفي ٣٣.

تسجيلها وتثبيت ملكيتها، وتمثيل الإدارة أمام الجهات الرسمية في الموضوعات ذات العلاقة بعمل المجموعة، كما تقوم بمسح جميع العقارات الموقوفة[١]، ومتابعة تسجيل الأوقاف الجديدة[٢].

وقد كان لمجموعة تسجيل الأوقاف بإدارة الأوقاف أثرها البارز في متابعة الأوقاف غير المسجلة، من حيث حصرها، وتحديد مكانها، ثم أخذ المساحة الأولية لها عن طريق مهندسيها وبمتابعة دقيقة من قبل السيد خالد الشوملي مدير دائرة الأوقاف سابقا، ثم رفع ذلك إلى المحكمة وهي بدورها تحيل الأمر إلى دائرة المساحة، ودائرة المساحة تشير إلى ذلك في سجلاتها.

وإن كانت هذه الخطوة تعد أولية، إلا أن لها أثرها البارز في حفظ الوقف، فأي شخص يدعي ملكية العقار المؤشر عليه عند جهاز المساحة من قبل إدارة الأوقاف، لا يستجاب لطلبه حتى تعلم الدائرة بذلك، وتدخل الإدارة في نزاع حتى ثبت حقها في العقار[٣].

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الأوقاف الجديدة في مملكة البحرين:

أما الذي يرغب في الوقف اليوم ويريد أن يوثقه فإنه أيضًا يمر بمراحل حتى ينتهي من إجراءات تسجيل وقفه، ويمكن إيجاز ذلك في الخطوات التالية[٤]:

المرحلة الأولى: يذهب الشخص الذي قرر أن يوقف شيئا من ماله لذريته أو لأعمال الخير تقربًا إلى الله كبناء المساجد وإطعام لطعام أو الدعوة إلى الله أو

---

(١) الشاعر، عبدالرحمن ضرار، التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٩٦.

(٢) الشوملي، ورقة عمل، ص ٥، المقابلة الشخصية.

(٣) مقابلة مع السيد خالد الشوملي بتاريخ ١٦ جمادى الأخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١٠م.

(٤) من واقع مقابلة مع الباحثين الشرعيين بالمحكمة الشرعية بتاريخ ١٤٣١/٢/٣هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٨م، وفي مقابلات متعددة مع محامي الإدارة محمد موسى. موقع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مملكة البحرين:

http//:www.moj.gov.bh/default.asp?action=article&ID993=

سائر صنوف البر إلى وحدة البحث الشرعي والأسري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين، ويقوم بملء استمارة مخصصة لذلك،وتشمل الاستمارة على خانة لتحديد نوع الدائرة إن كانت السنية أم الجعفرية، ثم بيانات عن الواقف، والموقوف،والموقوف عليه، وبيانات مقدم الطلب ثم تاريخ الطلب (**انظر وثيقة رقم ٦**).

ثم يقابل أحد الباحثين الشرعيين مستحضرًا الوثيقة الأصلية للعقار المراد وقفه، ويبرز صورة من البطاقة السكانية له، وبعد ذلك يتحاور الواقف مع الباحث الشرعي ويناقشه، ويستفسر منه عن نوعية الوقف وبعض شروطه والناظر وغير ذلك ليخرج معه بصيغة مختصرة شاملة مبينة لمقصود الواقف، ثم يرفع الأمر إلى مكتب وكيل الوزارة للموافقة عليه.

ثم ترجع الوقفية إلى الباحث وهو بدوره يرفعها للقاضي الشرعي للنظر فيها ومدى استيفائها للشروط الشرعية، والقواعد المرعية، واكتمال أركان وشروط الوقف، ثم التصديق عليها، وإمضاء الشهود، وتسلم الوثيقة للموقف. وبهذا يتبين أن الجهة الأولى المختصة بتوثيق الوقف هي وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المرحلة الثانية: يأخذ الواقف الوقفية؛ ليسجل هذا التصرف بجهاز المساحة، والسجل العقاري[1]، فتقوم إدارة السجل بنقل محتوى الوثيقة والتصرف الذي أجري عليه في الدفتر المخصص للعقار في سجل نقل الملكية ويوضح فيه: «نوع الوثيقة ورقم المقدمة وسنتها واسم وعنوان الصادر إليه والجنسية ومحل الإقامة ورقم نص الوقفية وتاريخها والثمن والرسم المدفوع»، وبالنسبة للأوقاف فليس هناك ثمن مدفوع وأما الرسم المحدد فهو خمسة دنانير بحرينية، وفي بعض

(١) الشواربي، عبدالحميد، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بمصر، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص٣، نقلاً عن منارة البحرين في تاريخ الطابو والمساحة تأليف الدكتور مناف يوسف حمزة، طبعة جهاز المساحة والتسجيل العقاري، مملكة البحرين، ص ١٧.

الحالات ترفق الوقفية بدفتر التسجيل، وأحيانا يقوم الباحث بتسليم الوقفية للأوقاف السنية لتقوم بهذا الإجراء عنه.

وليس بالضرورة أن تكون هذه الإجراءات هي الخطوات المثالية، ولكنها حالة من حالات الممارسة العملية في إحدى الدول الإسلامية، ويمكن تسجيل بعض الملاحظات العامة عليها ومن أهمها:

١- أنها تسير في قنوات متعددة تأخذ وقتًا وجهدًا مما قد تعيق الواقف وتصرفه عن إتمام عملية الوقف.

٢- عدم وجود جهة مختصة في بدايات عملية توثيق الوقف مما قد لا يُحقق المصلحة المرجوة من الوقف؛ فالباحث الذي يصوغ حجة الوقف والقاضي ليس لديهما الدراية التامة بشكل الوقف وموقعه وما يحيط به، وهل يصلح أو لا يصلح وما النسبة التي تقدر فيه للصيانة، **ومن أبرز الأمثلة على ذلك:** أن يقدم الواقف لوقف أرض لبناء جامع في منطقة تحيط بها الجوامع من كل الجهات بما يتعارض مع مقاصد الشريعة في الاجتماع والائتلاف.

٣- عدم وجود صيغ محددة وثابتة في أهم عناصرها تضمن سلامة الوقف من أي نقص أو خلل قد يؤدي في المستقبل إلى إبطال الوقف أو النزاع بين المستحقين، وذلك يرجع إلى: اختلاف الواقفين في تحديد تفاصيل وقفيتهم من بيان المصارف والشروط وتحديد الناظر وغير ذلك، ومن جهة أخرى عدم الالتفات إلى المشاكل المستقبلية (بعد الجيل الأول) في المصارف.

٤- يلاحظ على صيغ الأوقاف الجديدة أنها تفتقد إلى الخبرة الضرورية لبناء الحجج الوقفية، وهذا مما يؤسف له كما تقدم التمثيل في المبحث السابق، فإن ضبط البدايات يؤدي لسلامة النهايات. وتفتقر أيضًا إلى ملاحظات أصحاب الخبرة والممارسة في مجال الوقف.

٥- نقل محتوى الوقفية إلى سجل نقل الملكية يتم باختصار، ومن قبل غير مختص يستطيع تقدير العناصر المهمة التي ينبغي أن تنقل، والأولى: إما أن تنقل الوقفية بتمامها أو تلصق صورة منها في السجل.

٦- اختلاف الرؤية الشرعية بين بعض الباحثين والقضاة في بعض المسائل الشرعية، كمسألة تحديد الوقف بمدة زمنية كما هو مذهب بعض العلماء.

٧- إن الإدارة المختصة وهي إدارة الأوقاف السنية في مملكة البحرين، قد لا تكون على علم بالأوقاف الجديدة، وليس هناك ما يلزم الواقف المرور عليها، أو إبلاغها، أو استشارتها.

في حين أننا نجد في دول أخرى انتبهوا لهذا الأمر، ففي قطر مثلًا أشار السيد عبدالله بن جعيثن الدوسري المدير العام للإدارة العامة للأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية إلى أن هناك تعاونًا كاملاً في تسجيل الوقف مع إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل حيث لا يتم تسجيل أي وقف إلا بعد مخاطبة الإدارة باعتبارها الجهة الرسمية المختصة بهذه الأمور[1].

المبحث الرابع: معوقات التوثيق

تعترض عملية التوثيق بمعناها المعاصر عقبات فعلية واقعية وأخرى نفسية فكرية تصرف وتثبِّط المقدم عليها، وتوجه الناس للعزوف عن الإقدام على هذه الخطوة المهمة، مما جعل الكثير من الأفراد أو الإدارات المختصة بالوقف تتراخى عن إجراء هذه الخطوة المهمة.

وربما لا نجد معوقات فعلية تذكر عند توثيق الأوقاف الجديدة إذا سلكت الطرق المعهودة في نقل الملكيات إلا ما تمت الإشارة إليها آنفًا، لكن غالب إشكاليات

(١) موقع وقفنا: حوار شامل للمدير العام للإدارة العامة للأوقاف القطرية
http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=article&id=861

الأوقاف اليوم تكمن في الأوقاف التي تعاقب عليها الزمن وطال بها العهد حتى مات واقفوها، وتغيرت الأنظمة التي تنظم التوثيق وإجراءاته، فلا يجد النظار إلا ورقة بالية انتقلت بين الأيدي، وتقطعت أطرافها وطمست بعض عباراتها، دون إمكان الاعتماد عليها أو الوثوق بها في السجلات الرسمية، بل والأدهى من ذلك عندما لا يجد النظار إلا الأخبار الشفهية التي أخذها الأبناء عن الآباء وقد كان انتفاعهم بها بمجرد وضع اليد.

وفي ذلك يقول السيد خالد الشوملي المدير السابق لدائرة الأوقاف السنية: «إن عملية تسجيل الأوقاف في البحرين تسير ببطء»، هذا وإن كان الجميع يشهد تطورًا ملحوظًا وتسارعًا ملموسًا في بعض الأقطار في هذه العصور للاعتناء بجانب التسجيل والتوثيق، وفيما يلي بعض المعوقات التي تعترض طريق الموثقين، ويمكن قسمتها إلى نوعين:

المطلب الأول: العقبات الواقعية:

[١] **فقدان الوثائق الأصلية:** فقدان الوثائق وضياعها تعد عقبة كئود من عقبات توثيق الوقف وتسجيله، لاسيما القديمة منها التي تعاقب عليها الزمان فمات الواقفون والشهود والقضاة، إما ببقاء أوراق الأوقاف بين الأيدي أو محفوظة عند أشخاص دون معرفة الآخرين بها أو بمكانها تعرضها للضياع، فعند الوفاة قد تضيع الوثيقة ولا يعلم بها أحد، وإما بتلفها.

وفي العديد من الوقفيات التي سجلت في دفتر الأوقاف في البحرين لم تعتمد على الوثائق الأصلية بسبب فقدانها في ظروف استثنائية مرت بها البلاد، فنجد في إحدى هذه الوثائق قال فيها عبدالرحمن بن ملا محمد: «ليحيط شريف علمكم أن جميع الأوراق الدالة على هذه الوقفية قد فقدت في كسارة البحرين المشهورة بذبحة علي بن خليفة ليكون معلومًا» وأرخ الإقرار بتاريخ ١٣٤٦ربيع هـ، وقد صدق

عليها القضاة العبادلة الثلاثة وتم تسجيل الوقف بإدارة الطابو.

وفي آخر جاء السيد حسين بن سعيد بوبشيت ليشعر إدارة الأوقاف عن الدكاكين الثلاثة التي منهم اثنان في سوق البز وواحد في رستة البلدية فلا يعلم اسم موقفهم ولا بيده ورقة وقفية حيث أنهم من أمد طويل والأمل أن أوراقهم فقدت في وقعة البحرين حرر في ٦ ربيع الأول ١٣٤٦هـ. وثيقة ٤٢ الإشارة إلى وقعة البحرين[1] وأثر ذلك في فقدان الوثيقة. وثالثة: فقدت وثيقة وأرجع سبب الفقدان أنها غرقت في سنة طبعة البقلة(**انظر وثيقة رقم٥ أ،ب**)

وغيرها في العديد من الأمثلة التي تشير إلى الفقدان بين أوارق الواقف، أو تمزق الورقة بحيث لا يمكن قراءة محتواها، لكن لم يكن ذلك عائقًا فإن المشكلات والملمات إذا وجدت من الصادقين المخلصين والحريصين على بقاء الوقف وديمومته فإنهم يبتكرون من الحلول التي يستطيعون بها مجاوزة الأزمة ولا يقفون عندها.

[٢] **طول الإجراءات وتعقيدها مما يؤدي إلى بطء عملية التوثيق:** وقد تقدم البرهنة على ذلك عند عرض إجراءات التسجيل في مملكة البحرين؛ فإن الإجراءات تنتقل عبر قنوات مختلفة، وهذا النوع من الإجراء قد يصرف البعض عن الإقدام على الوقف.

ويشاهد الممارس عمليًا في الأوقاف كيف أن هذه الإجراءات تأخذ من الأوقات، ففي مجريات إحدى القضايا التي اطلع عليها الباحث وجد أنها أخذت من أول قضية رفعت لتسجيلها إلى أن تمت عملية التسجيل ما يقارب الأربع سنوات.

ولعل أوضح مثال على هذا ما ذكره وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية من أن كثيرًا من

(١) وقعة البحرين هي: وقعة مقتل الشيخ علي بن خليفة، وحصل فيها ما يشبه أن يطلق عليه بالانفلات الأمني وذلك في ١٢٨٦هـ-١٨٦٩م، والاعتذار بمثل هذا يمكن اعتباره من باب إخلاء المسئولية، وقد تكون أسباب فقدان الوثيقة أمور أخرى.

أعيان الأوقاف الموجودة تحت نظارة الوزارة وإشرافها وثائقها قديمة، وتحتاج إلى استخراج صكوك وحجج استحكام تراعى فيها التعليمات، وتستكمل النواقص، ولكن طول الإجراءات وتشعبها يؤخر الحصول على الصكوك الشرعية للأوقاف[1].

[٣] تغير المعالم الجغرافية للأوقاف التي يراد تسجيلها: من العقبات التي يواجهها الموثق في المراحل الأولى للتوثيق مطابقة الوقف المحدد بأطرافه الأربع منذ عشرات السنين في أصل الوثائق القديمة مع الواقع العمراني المتغير والمتجدد، فإن الكثير من المعالم تغيرت، والآثار درست، والطرق شقت، والأسماء تغيرت، فيحتاج الباحث إلى بذل مجهود أكبر لتحديد موقع العقار تحديدًا دقيقًا، يمكن أن يرفع الدعوى على أساسها.

المطلب الثاني: العقبات النفسية والفكرية:

[١] عدم إدراك فوائد توثيق الوقف، لاسيما بعد الأجيال المتعاقبة: إن قلة الوعي لدى بعض الذرية أو النظار لأهمية التوثيق يجعلهم يؤخرون عملية التوثيق أو يتناسونها بالكلية، ففي الوقف الذري على وجه الخصوص يعتبر بعض المستفيدين منه أن الوقف عبارة عن بقرة حلوب ينتفعون منها لكنهم لا يتحملون أدنى مسئولية تجاهها، ولا يكلفون أنفسهم حتى عناء الصيانة وإجراءات التوثيق الذي يحفظ لهم أصل الوقف، وفي الخيري هناك قصور واضح من قبل النظار في متابعة عملية التوثيق.

[٢] استغلال ضعاف النفوس لاستثناءات تسهيل إجراءات توثيق الوقف: ترغب السلطات الحاكمة في بعض الدول في وضع بعض استثناءات تحف الوقف بنوع من الخصوصية عند التوثيق؛ لكي لا تضيع الأوقاف بسبب الإجراءات المطولة والمعقدة التي تجريها المحاكم عند إثبات الملكية. إلا أنها تخشى لو أقدمت على هذه الخطوة

(١) المطرودي، د. عبدالرحمن، في بحثه: ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية وحدودها العملية، الوقف والقضاء، ج١، ص٥٠٦، نقلاً عن الطريفي: توثيق الأوقاف، ص ٣٧.

لاسيما في بلد تتعدد فيه الطوائف والأديان، أن تستغل مثل هذه القوانين لتحقيق مآرب خاصة، وتقوم بعض هذه الطوائف لتسجيل بعض الأراضي على أنها أوقاف مع الاستناد على وثائق مزورة متلاعب بها.

[٣] **التخلي عن المسئولية ورمي كل طرف المسؤولية على عاتق الآخر:** ومن هنا نجد بأنه من الضرورى أن تحال بشكل صريح عملية الاعتناء بالتوثيق إلى جهة محددة قانونًا لتغلق الباب أمام كل من يريد التنصل من المسؤولية، والتهرب منها، وتفتح المجال لمحاسبتها، وأنسب الجهات في البلاد الإسلامية هي المؤسسات المعنية بالوقف الذي يعد هذا العمل من صميم اختصاصها، ولذلك وجب أن تكون الجهة المسئولة عن توثيق الأوقاف الذرية والخيرية واحدة بحيث تجمع الملفات تحت يدها، وتقوم بالعملية وفق إجراءات منظمة وخطة زمنية محددة.

وحسنا قضت التشريعات في المملكة العربية السعودية فقد نصت في المادة الثالثة فقرة ١ لنظام مجلس الأوقاف الأعلى على أن من اختصاصها: « وضع خطة لتمحيص الأوقاف الخيرية، وحصرها وتسجيلها في داخل المملكة، وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي»، إلا أنها حصرت عملها في الوقف الخيري.

ومما يلحق بهذا السبب في الأوقاف التي توكل بها الإدارات المختصة في الدول تعدد المسئوليات الملقاة عليها، وتنوعها مما يضعف تركيز العمل في جانب واحد والإبداع والإجادة فيه، وهي تنشط في فترات وتتكاسل في أخرى.

[٤] **خوف المستفيدين من الوقف خروج الوقف من تحت أيديهم:** وفي ذلك يقول د .الطريفي: «يخشى كثير من الناس توثيق الوقف بالطريق الرسمي خشية استيلاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف عليه، فتدخله في خزينة الدولة، ويصبح من أملاكها، فيضيع الوقف ويندثر. وهذا الأمر أثر على بعض الموقفين، فتراه يترك

توثيق الوقف لعدم ثقته بالجهة الموكلة إليها حفظ الأوقاف من الدولة، وهذا في الواقع يعرض الوقف للضياع، واستيلاء الأيدي المعتدية عليه من الورثة أو غيرهم»[1]. ويمكن معالجة ذلك: «بالتوعية الصحيحة، التي تقوم على طمأنة الناس على أوقافهم، وإزالة قلقهم وعدم ثقتهم، وبث الوعي عن إدارة الأوقاف، واختصاصاتها وما تقوم به من أعمال لخدمة الأوقاف والمحافظة عليها، وجهودها في توثيق الأوقاف وتنميتها، ولن توجد هذه الثقة كما يجب إلا بتعيين الأمناء الأقوياء على إدارة الأوقاف... وتكوين جهاز رقابي منفصل عن الوزارة يحاسب تلك الإدارات على تجاوزاتها إن وجدت، أو إهمالها وتقصيرها تجاه الأوقاف»[2].

وعند النظر إلى هذه المعوقات نجد أن بعضها حقيقي فعلي نحتاج معه إلى وضع حلول فعلية جذرية، على مستوى الإجراءات، أو على مستوى التوعية العامة من قبل المؤسسات الأهلية أو الحكومية، وبعضها وهمي نفسي يكمن فى التخلص منه بإجراءات مبسطة سهلة. وبعض العقبات تعتبر خاصة بأنظمة بعض الدول، وبعضها عام يشترك فيها الجميع.

وأعتقد بأنه عندما تريد بلوغ قصد شرعي وقانوني صحيح -وهنا عقبات إجرائية تعتريك-لابد أن تبحث عن مبررات قانونية لها لا أن تقف مكتوف الإيدي عندها.

المبحث الخامس: جوانب حماية التوثيق للوقف

تنقسم الوثائق في الجملة إلى قسمين: قسم لاحتياج الناس إليها كالقبور والأبنية والسجلات الرسمية، والمعاهدات، والمراسلات السياسية، وسائر التصرفات المالية الناقلة للملكية، وقسم وضع لإخبار الأجيال الآتية بما فعلته الأجيال الغابرة[3]، ويرى الباحث أن وثائق الوقف تأخذ من كل جانب بحظ وافر، فهي في الابتداء مما يحتاج

(١) الطريفي: توثيق الأوقاف المعوقات والحلول، ص ٤٢.
(٢) المصدر السابق: ص ٤٣، نقلا عن حفظ أموال الأوقاف، من ثبت ندوة الوقف والقضاء، ج٢، ص ٩٦٩-٩٨٥.
(٣) عبدالمجيد، عابدين، التوثيق تاريخه وأدواته، ص ٧.

الناس إليها، وهي في الاستمرار والبقاء تخبر كل جيل لاحق بالتصرف الذي أجراه السابق.

فإذا وثق الوقف وفق وسائله وأحسن صياغته وانتهيت من إجراءاته وتخطيت عقباته، فإنه سيحمي الوقف من جوانب عدة، ويمكن أن نبرز أهم جوانب حماية التوثيق للأوقاف الحفظ في النقاط التالية:

المطلب الأول: التوثيق حماية لأصل الوقف:

ترك التوثيق والتهاون به وتأخيره يؤدي إلى التغير فيه، ويفتح المجال واسعا لمن يريد الاستيلاء والاعتداء عليه، فكم من أوقاف ضاعت وفقدت لعدم وجود وثائق تحميها وتصونها، وتعطل المقصود الأول للواقف رغم حرصه الشديد على بقاء وقفه واستمرار ثوابه وأجره.

أما إذا وثقت الأوقاف وحفظت وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلد فإنها تصونها عن كل من تُسَوِّل له نفسه الضعيفة أن يغير من معالم الوقف، أو أن يضمها إلى ملكه بوضع اليد.

ولأهمية التوثيق في حفظ أصل الوقف نجد في كل وثيقة تصدر عن السجل العقاري في مملكة البحرين يكتب فيها: «... **وهذه الوثيقة لها قوة إثبات مطلقة وتبطل كل الوثائق السابقة المتعلقة بالعقار موضع هذه الوثيقة**». فالعبارة الأخيرة صريحة في أهمية الوثيقة وخطورة التفريط في إجراءتها أو تأخيرها.

المطلب الثاني: التوثيق حماية لشرط الواقف:

تعتبر الحجة الوقفية هي المستند الذي يرجع إليه لبيان كيفية التصرف في ريع الوقف، فإن لم توثق الأوقاف خفي على النظار ما يجب عليهم القيام به، وقد أنزل الفقهاء شروط الواقف منزلة عظيمة حتى جعلوها كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة ووجوب الاتباع والإلزام، والقصد ما لم تخالف حكمًا شرعيًا واستوفت

شروط صحته. وكما يقول الفقهاء: «الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين فلزم اتباع ما عليه في الوقف من ذلك الوجه»[1]. وقد عد الهيثمي الاعتداء على شرط الوقف من الكبائر لأنه يدخل ضمن إطار أكل أموال الناس بالباطل[2].

وقد رأينا في العديد من التطبيقات التي تتعلق بأوقاف ذرية وفيها بعض الشروط المتضمنة بنسب قليلة يغفل عنها الذرية، ولا يلتفتون إليها، لكن الأوراق المثبتة والوثائق المثبتة عند الرجوع إليها تصحح مسارهم وترشدهم إلى مواطن التقصير في أوقاف ذويهم، وهذا يرجع إلى التصنيف الأولي أو الأغلبي لطبيعة الوقف، فبعض الأوقاف تصنف على أنها ذرية مثلا دون التدقيق في التفاصيل، لكنها تظهر بعد ذلك بأنها مشتركة.

المطلب الثالث: الحفظ في حالة الاضطرابات:

كما يظهر أثر توثيق الوقف ودوره في حالات الأزمات والحروب،والاضطرابات الأمنية، حيث تتساهل بعض الدول وتترك بعض الأوقاف من مساجد ومؤسسات خيرية وغيرها وإن لم تمر وفق إجراءات التسجيل والتوثيق القانونية؛ وذلك للقدسية التي تحيط بهذه الأوقاف غالبًا ولعدم إثارة الناس عليها، لكنها في أوقات أخرى تضطر لفرض القانون الذي سيطبق على الجميع دون مجاملة لأحد، حينئذ لا يستطيع أحد أن يلومها.

المطلب الرابع: حفظ التوثيق من اعتداءات هيئات ووزارات السياحة:

تتجه الإدارات المختصة بالسياحة في الدول الإسلامية لتضع يدها على بعض الأوقاف التي تعتبرها معالم أثرية فتضمها إليها، ولا يمكن حماية الوقف في هذه الحالة إلا بإبراز الوثائق التي تدل على وقفية العقار، فلا تسمح لها بالاستيلاء عليه.

(١) ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ج١، ص ٣٦٥.

(٢) الهيثمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص ٥٠٨.

ويرى الباحث بأن الوقف إن كان مسجدًا فلا يمكن أن يتنازل عنه بأي حال من الأحوال، وأما إذا كان غير ذلك وقد تعطلت منافعه الأولى ووجد بأنه من مصلحة الوقف ضمه لإدارة السياحة فيتم تأجير هذا العقار لهم بمبلغ مجزٍ، مع الاحتفاظ بالوقف ومكانه وهيئته.

المطلب الخامس: حفظ التوثيق لحقوق المسلمين:

هناك نوع من أنواع الحفظ التاريخي ذو طبيعة خاصة، ويظهر بجلاء عند الأزمات والحروب، والادعاءات ومحاولات تزوير الحقائق التاريخية، كما يفعل الصهاينة في أرض فلسطين الآن.

ومن ذلك إثبات حقوق المسلمين في أراضيهم المحتلة في القدس، ومن الأمثلة على ذلك وقف الملك الأفضل للمغاربة البقعة التي اعتادوا أن يجاوروها عند بيت المقدس بالقرب من الزاوية الجنوبية الغربية لحائط الحرم في أقرب مكان للمسجد، وأنشأ لهم في الحارة ذاتها مدرسة عرفت بالأفضلية.

وأعيد تقييد الوقف بأمر القاضي الشرعي بكتاب متصل الثبوت بحكم الشريعة في سنتي ٦٦٦هـ/١٢٦٨م و١٠٠٤هـ/١٥٩٦م، وقد ورد نص الوقفية وصورتها في العديد من المصادر التاريخية، ويتضمن هذا النص حدود حارة المغاربة، كما وقف الشيخ أبو مدين شعيب المغربي (ت٥٩٤هـ/١١٩٨م) منطقتين كانتا تحت ملكه وتصرفه في القدس لصالح المغاربة المقيمين فيها للانتفاع بها بالسكن والإيجار والمقاسمة والمزارعة، ومن المهم أن نعرف أن الحد الشرقي لإحدى هاتين المنطقتين هو حائط البراق، وأنه أعيد تقييد هذا الوقف شرعيًا في زمن حفيده سنة ٧٣٠هـ/١٣٢٠م[1].

ومع هذا فتحتفظ المحكمة الشرعية بالقدس بعشرات الوثائق والمستندات الوقفية

(١) إبراهيم عبدالكريم، الأوقاف الإسلامية في فلسطين: المحددات العامة والأصول التاريخية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد٦ السنة الثالثة،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٢٠١.

للأراضي والحقوق الإسلامية في فلسطين، وقد نشرت بعض المؤلفات صورًا منها، ومنها على سبيل المثال ما أورده الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني قاضي رام الله الشرعي الذي عرض العديد من صور الوقفيات من العهود الأيوبية والمملوكية والتركية[1].

المبحث السادس: تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

الإنسان يكتشف كل يوم من خبرات الحياة أشياء لم تكن معروفة من قبل مستخدمًا في ذلك العقل الذي وهبه الله ليحفظ المعلومات، ويبتكر ما يحقق له تلبية متطلباته بطريقة سهلة، ومن ذلك ما يعرف بالذاكرة الخارجية التي بإمكانه أن يسجل عليها المعلومات ويضع عليها نسخا من الوثائق، ويفهرسها بدقة، بحيث يمكنه استرجاع أي معلومة في الوقت المحدد وبالقدر المناسب وبالشكل المطلوب.

والشريعة حثت العباد على الاستفادة من كل خير موجود، وللحديث حول توثيق الأوقاف بحيث نزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي ننطلق من منطلقين الأول: الإجراءات الأولى لإنشاء الوقف وتسجيله، والثاني: الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الأوقاف وصيانتها عن الضياع والفقدان والتلف.

المطلب الأول: الإجراءات الأولى لإنشاء الوقف وتسجيله:

لابد أن يكون القائمون على توثيق الوقف على استعداد دائم للتكيف مع متطلبات كل مرحلة، وفي إطار تنمية الوقف والترغيب فيه وتسهيل إجراءات توثيقه والنظر إلى العوائق وأهم المشكلات التي تواجه الواقفين وكيف يمكن تلافي ذلك تبرز أهمية الاستفادة من التكنولوجيا. ومن أبرز الوسائل التكنولوجية وتحتل مركز الصدارة في هذا العصر **الشبكة العنكبوتية، التي تُعد** من أهم ما يميز القرن الحادي والعشرين، والتي أضحت من الوسائل الفاعلة في تسريع إجراءات الوقف. وهذا يتمثل في الآتي:

---

(١) المصدر السابق، ص ٢١٢.

إذا رغب الواقف في الوقف فإنه يمكن أن يسجل أهم العناصر التي تعد بمثابة الأركان للوقف في خانة إلكترونية فيها ذكر للتفاصيل، ولا تكون عامة كبعض الاستمارات الموجودة الآن، تكون هذه الاستمارات على مواقع الجهات المختصة بالأوقاف، ثم تذهب هذه الاستمارة إلكترونيًا إلى الجهة المختصة بالوقف عن طريق باحث أو أكثر توكل إليه هذه المهمة. ثم يقوم الباحث بالاتصال بمقدم الاستمارة الذي سيستفسر منه عن الأمور التي تحتاج إلى تفصيل ثم يتابع الباحث مع المحكمة لينتهي من إجراءات التوثيق، بحيث لا يُحمّل الواقف مشاق التوثيق.

وعندما نريد تفعيل إجراء الوقف عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت؛ نحتاج إلى توعية الجمهور بهذه الوسيلة وحثهم عليها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتوفير الإمكانات للجهات المختصة في التعامل معها بيسر وسهولة.

إلا أن هذه الطريقة عليها بعض الملاحظات، ولا بد أن تحاط ببعض الاحترازات، فإن مجموعة ليست بالقليلة من الراغبين في الوقف ممن تحركهم عاطفتهم الجياشة للإقدام على الوقف مع عدم اطلاعهم الكافي بالشروط والضوابط أو المآلات التي تصير إليها أمور وقفه؛ لذلك فلا بد من تقديم الاستشارات الكافية قبل الإقدام على هذه الخطوة.

فطول الإجراءات يمكن أن يُحل عن طريق التواصل بوسائل الاتصالات الحديثة، كما يقول د .الطريفي: «وأما الإجراءات المتعلقة بالمخاطبات والمكاتبات وما في معناها، والتي ربما تستغرق وقتًا كثيرًا، فعلاجه عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة «الإلكترونية»، حيث تختصر وقتًا طويلا «[1].

المطلب الثاني: الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الأوقاف وصيانتها:

حماية وثائق الأوقاف من الآفات العارضة كالسرقات، والاحتراق، والتلف،

(١) ()الطريفي، توثيق الأوقاف المعوقات والحلول، ص ٣٨.

وصيانتها من الضياع والفقدان في الأحوال العادية، أو في أحوال الحروب، والأزمات، وحول هذا الموضوع نشير إلى بعض النقاط:

[١] **تجديد كتابة الوثائق:** طول الزمن وتغير طبيعة الأشياء، والمعالم، والأسماء يستوجب أن نضع آلية لتجديد كتابة، وصياغة بعض الوثائق، فكم من أرض زراعية شاسعة تحولت إلى بنايات سكنية، واستثمارية، وكم تغيرت مسميات المناطق، وتغيرت المعينات والمحددات فما عاد تمر، ولا حلل، ولا قلل؛ لتحمله، وما عاد بئر يُعَدّل ويعتني به.

ويرى الباحث أن هذا الأمر المهم تكلف به لجنة مختصة تجمع بين الخبرة الشرعية في علم الوقف، والاقتصادية، والعملية بما يؤهلها لمثل هذه الخطوة، ولا تترك لغير المتخصصين من الموظفين الإداريين، أو على أقل تقدير أن نرفق بهذه الوثائق القديمة التغيرات التي طرأت عليها، وفي جميع الأحوال لا تهمل الوثيقة الأصلية.

[٢] **قواعد في طريقة حفظ وثائق الأوقاف:** يجب حفظ الوثائق في أماكن آمنة بطريقة مرتبة، ووضع الملفات في مكانها الصحيح وأخذ نسخ احتياطية للوثائق، وذلك عن طريق:

أ- **المكيروفلم:** وهي مساحة فلمية ذات خصائص معينة تسجل عليها كمية من المعلومات بنسب مصغرة لا تسمح بقراءة المادة المسجلة بالعين المجردة، وتتخذ الأشكال المسطحة، والملفوفة، وهي لا تعد فقط وسيلة من وسائل حفظ الأوقاف من الدمار بل بجانب ذلك ساعدت على توفير الحيز وزيادة إمكانية تخزين الوثائق في غرف صغيرة[١].

ب- **تصوير نسخ الكترونية وورقية لأصول الحجج الوقفية:** ويتم التعامل معها في الأحوال العادية لتجنيبها العوارض، وتحفظ النسخ الأصلية في خزائن محكمة

(١) حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، ص ٣٩٩.

مختصة بحفظ الوثائق، لتعتني بالوقف، وتحافظ عليه.

ج- **إنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف:** من أسباب العناية بالوثائق الوقفية والحفاظ عليها أن ينشئ المعنيون لاسيما في البلاد الكبيرة، والواسعة، والمترامية الأطراف مركزًا عامًا لحفظ وحماية الأوقاف تجمع فيها جميع الوثائق ويتم تصنيفها بحسب مصرفها وموقعها، أما في البلاد الصغيرة فالمركز يمكن أن يكون ضمن الإدارة المختصة بالأوقاف في ذلك البلد.

د- **عرض الوثائق على الشبكة العنكبوتية** بحيث يستفيد منها المعتنون والمهتمون بالشأن الوقفي، فهذه الخطوة تساهم في شفافية المؤسسات، والمنظمات الوقفية لأنها تُوجِد جوًا من الثقة عند الجمهور.

[٣] أمن معلومات الوثائق: تختلف الوثائق في درجة أهميتها بصفة عامة،وهناك بعض المواد يلزم الحفاظ على سريتها، ويؤدي اطلاع غير المختصين عليها إلى الإضرار بشخص ما أو بالصالح العالم بالمؤسسة الوقفية؛ لذا وجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الاطلاع على الوثائق التي يغلب عليها الطابع السري، لكن السؤال **لماذا نخاف دائماً من نشر وثائق الأوقاف؟**

ربما بعض الأفراد أو المؤسسات الذين يمتلكون وثائق الأوقاف تحت أيديهم يخشون إن أظهروا هذه الوثائق أن يطالبوا بصرف ريع الوقف في محله الذي عينه الواقف، أو تطبيق الشروط، والتعيينات التي حددها. وربما يخشى البعض من ظهور بعض المعلومات الخاصة ببعض الأسر أو أصولها التي ورد منها شيء في هذه الوثائق. وفي نظر الباحث أن هذه الأمور قليلة وهذه الحجة أو المستمسك الذي يتعلق به لا يمكن أن يستند عليها، ويمكن لهذه المعلومات أن تستبعد بشرط التأكد من الوقوع في هذا المحظور.

ومن هنا يمكن أن نضع لوائح تنظيمية خاصة فيمن يحق له الاطلاع على هذه

الوثائق، وعقوبة للمخالفين؛ فإن التشديد المفرط في مثل هذه الوثائق يؤدي إلى منع الاستفادة منها، وإذا فتحنا المجال أمام الباحثين للنظر في وثائق الأوقاف، نضمن استفادة الباحثين التاريخيين من هذه النوعية من الوثائق، ونضمن تفعيل الوقف في المجتمع.

الفصل الثاني
التوثيق حماية للتاريخ

الفصل الثاني
التوثيق حماية للتاريخ

لدراسة وثائق الأوقاف أهمية بالغة لمن أراد التعرف إلى تاريخ منطقة جغرافية ما؛ فالأوقاف لها تعلق بمختلف أوجه الحياة فكذلك يجب أن تكون وثائقها ومستندات، هذه الوثائق التي تعرض بعضها طريقة انتقال العقار حتى يصبح وقفًا، ثم توضح الجانب المعماري للآثار، والمنشآت في العصور المختلفة، وهي تحتوي على الكثير من المصطلحات المتعارف عليها وقت تحرير الحجة، كما تتضمن معلومات غزيرة تتعلق بالجانب الديني والثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي للحياة، ربما لا نجدها في وثائق أخرى.

ومن هذه الوثائق يستمد الباحث ملامح من علم الإنسان (الانثروبولوجيا)، وعلم السكان (الديمغرافيا)، وعلم الآثار (الأركيولوجيا)، وكلها علوم مساندة مساعدة لعلم التاريخ ومفيدة له.

ومن المعلوم أن علم دراسة الوثائق (الدبلوماتيك) علم له أسس وقواعد ينطلق منها الباحث يميز فيها بين الوثائق الصحيحة وغيرها، والوثيقة بحد ذاتها تعتبر المصدر الأصلي والأساس والمعتمد الذي يعتمد عليه المؤرخ وهي المادة الخام التي ينسج منها ما يكتبه، لذا فإن دراسة الوثائق تحتاج منا إلى جهود كبيرة وموسعة لتحليل مضمونها.

بين يدي هذه المقدمة يتوجب الإشارة إلى أن الحديث هنا عن درجة من التوثيق والإثبات للأغراض التاريخية التي قد لا نحتاج معها إلى الإجراءات الشكلية التي ينظمها وينص عليها القانون. وتتوجب الإشارة أيضًا إلى أن أصل البحث ليس لسرد الأحداث التاريخية المفصلة للأحداث التي تحتاج إلى كثير من البسط ومساحة أكبر

من العرض، بل البحث لا يعدو أن يكون كالمقدمة لتوسيع الأفق في نظرتنا التاريخية، وترسيخ دور مهم وأثر بارز للحجة الوقفية، وحمايتها للتاريخ.

لعل في هذا الفصل من أجزاء البحث يكون الضوء مسلطًا بشكل أكبر على الحالة البحرينية، فالمؤرخ في تاريخ البحرين يجد بين يديه في وثائق الأوقاف كميات لا بأس بها لم يلتفت إليها المؤرخون وقد تناولت شئون الدولة، ومختلف نواحي الحياة في المدن والقرى، إلا أنه من الضروري ربط ذلك أيضًا بالمناطق الجغرافية المحيطة والمشابهة لها بالقياس عليها.

إن هذا العرض للتاريخ المستلهم من الوثائق يرد على بعض المفكرين الغربيين الذين يرون بأن التاريخ عبارة عن صفحة سوداء، وسجل لجرائم الإنسان وحماقاته ونكباته[1]، بل يبرهن بأنه عبارة عن مواقف طيبة وأفعال مباركة وأخلاقيات سامية، وتآلف وتحاب بين مكونات المجتمع ونسيجه الاجتماعي، وصفحات من الصبر والتضحية والإيثار، وغير ذلك من المعاني الراقية.

وقد ظل الباحث أيامًا عديدة وهو يستقرئ الوثائق الوقفية، ويطلع على العشرات منها، ويرجع لبعض الكتب التاريخية التي تتعلق بنفس الفترة الزمنية ليحللها، ويستنبط الحقائق التاريخية منها، فإن الدراسة التاريخية يغلب عليها المشقة وتتطلب الجهد والصبر.

وتمر الوثائق الوقفية التاريخية بطريق شاق وطويل حتى نستطيع أن نبني عليها تصورًا عاما للأحداث وتحليلها ونقدها للوصول إلى الظواهر التي أحاطت بجماعة من الجماعات أو بشعب من الشعوب، ومن ثم معرفة طبيعتها وما تخضع له من قوانين عامة.

ولعل من أسباب اختيار البحرين كحالة بحث قلة المصادر التاريخية لهذه المنطقة،

(١) سليمان، المدخل إلى دراسة علم التاريخ، ص ٢٠.

وقلة رواة أحداثها[1]، ومن كانت همته جمع التاريخ فأبوابه كثيرة منتشرة في أوراق ودفاتر مبعثرة، ووثائق مهمة، وسجلات مخزونة، وآثار شاهدة، أو أقوال مروية، وما كان القصد في هذا المقام جمع التاريخ من كل مكان، بل القصد كيف نستفيد من وثائق الوقف في دعم وقائع رُوِيت وحوادث نُقِلت، والربط بين جزئيات صغيرة متفرقة لنبني عليها حقائق تاريخية منسية، وتكشف عن حقب يشوبها الغموض.

ولا بد أن نشير إلى أن المصادر التي بين أيدينا من وثائق الوقف تغطي المرحلة الممتدة من نهاية القرن التاسع عشر الميلادي/ الثالث عشر الهجري. وقد كانت حكومة البحرين تعتمد التأريخ بنظام السنة الهجرية في جميع شئونها وتدفع رواتب موظفيها في آخر نهاية كل شهر هجري، وذلك الذي سار عليه المسلمون منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم في سنة ١٩٥٣م تغير النظام إلى التقويم الغربي الميلادي وأعدت ميزانيات الدولة وحساباتها وفقا لهذا النظام من ذلك العام[2]، وهذا واضح في وثائق الأوقاف وتعيين تواريخها.

لذا قُسِّمَ هذا الفصل إلى مبحثين، فتناول الباحث في المبحث الأول: علم التاريخ وأهميته، والقواعد العامة للتعامل التاريخي مع وثائق الأوقاف، وفي المبحث الثاني: عن التاريخ العام لدولة البحرين موضع الدارسة بالنظر في وثائق الأوقاف.

المبحث الأول: قواعد ومبادئ في حماية وثائق الأوقاف للتاريخ

يطلق التاريخ في اللغة ويراد به: الإعلام بالوقت، يقال أرّخ الكتاب إذا وقته[3]، قال الصولي: تاريخ كل شي غايته ووقته الذي ينتهي إليه، والخلاف في كون المصطلح عربيا أو ليس بعربي مشهور[4].

(١) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ١٢.
(٢) بلغريف، مذكرات بلغريف، ص ١١٠.
(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣١٧.
(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ٢٥٥-٢٥٦.

أما دراسة التاريخ بالمعنى الاصطلاحي فهو عبارة عن: «دراسة للتطور البشري في جميع جوانبه السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، والروحية، أيًا كانت معالم هذا التطور وظواهره، واتجاهاته»[1]. وقد عَرّف شارل سينوبس المؤرخ الفرنسي علم التاريخ بقوله: «هو علم الوقائع التي تتصل بالأحياء من الناس في مجتمع خلال توالي الأزمنة في الماضي»، وهو يدخل في عداد العلوم الوصفية[2]. أو بعبارة مختصرة يقال: « هو رواية وتدوين لكل ما حدث»[3]. وقد عدّد الإمام السخاوي موضوعات التاريخ[4] التي يمكن اعتبارها مباحث ضمن سياق التاريخ.

هذا وقد استطاع العلماء أن يحددوا في المجمل العصور التاريخية التي مرت وأن يحللوا مظاهرها المختلفة، كعصر ما قبل التاريخ، وعصر ما بعده، وقسموا ما بعد التاريخ إلى العصر القديم، والوسيط، والحديث[5]، إلا أن وثائق الأوقاف الإسلامية تؤرخ بشكل خاص للتاريخ الإسلامي، وإن وجدت بعض الوقفيات القديمة بمفهومها العام في الحضارات الأخرى.

المطلب الأول: لماذا العناية بعلم التاريخ ؟

قد يثور تساؤل عند البعض لماذا التاريخ ولماذا الاعتناء به وفي أصول الدين وقواعد الشرع الغُنية وفيهما الكفاية، أليست النصوص عامة شاملة لكل العصور والدهور؟! نقول: بلى، ومن شمول النصوص أنها أشارت لعلوم ليست في الكتاب وأرشدت إليها ومن ذلك علم التاريخ، فربنا سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[6].

(١) د. رأفت غنيمي الشيخ، فلسفة التاريخ.
(٢) انظر: الجمل، علم التاريخ، ص ٧١.
(٣) سليمان، المدخل إلى دراسة علم التاريخ، ص ٢٧.
(٤) السخاوي، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، ص١٨-١٩.
(٥) سليمان، المدخل إلى دراسة علم التاريخ، ص ٤١.
(٦) آل عمران: جزء من آية ١٣٧.

فمن التاريخ ندرك سبل النهضة ونقف على سنن الله الكونية والعوامل التي تؤدي إلى قيام الأمم وأسباب سقوطها، ومن الأسباب التي تدعو للعناية بالتاريخ تَوق النفوس البشرية بطبيعتها الكامنة فيها للوقوف على سير الماضين وأخبار المتقدمين، وفي قراءة التاريخ توضيح وفهم للحاضر وتفسير لما يقع فيه من ظواهر، وفي التاريخ تبرز العلاقة بين النتائج والمسببات.

قال ابن حزم: «ولهذا يجب أن تؤرخ الفضائل والرذائل لينفر سامعها عن القبيح المأثور عن غيره، ويرغب في الحسن المنقول عمن تقدمه، ويتعظ بما سلف»[1]، وليس المراد من ذكر التاريخ بتفاصيله ومتعلقاته الرجوع إليه بل الاستفادة منه والإضافة عليه، فأولئك أحوالهم كانت لمقتضى أحوالهم، وموافقة لعصورهم، لذلك قيل بأن من أشد الصفات خطرًا على الشعوب الوقوف، والجمود، والتمسك ببقاء القديم الموروث عن الجديد[2].

والتاريخ يخاطب الجميع ويستهويهم، وعبّر ابن خلدون عن ذلك بقوله: «إن فن التاريخ من الفنون التي تتداولها الأجيال، وتشد إليه الركائب والرحال، وتسموا إلى معرفته السوقة والأغفال، وتتنافس فيه الملوك والأقيال، وتتساوى في فهمه العلماء والجهال»[3]. وغيرها من نصوص أهل العلم التي تقرر أهمية هذا العلم وقد أورد منها السخاوي العبارات المنمقة أو الإشارات النفيسة في صفحات عديدة من كتابه «**الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ**» عند حديثه عن فائدة التاريخ.

فدراسة التاريخ والعناية به مرتكز مهم لأي مسيرة تبتغي الإصلاح، والرقي والتطور، فإن عجلة التنمية تُبْعَث من نفوس تشعر بالفخر، والاعتزاز بإرثها وماضيها العتيق، وغياب البحوث التاريخية المستندة على أسس علمية متينة يعني انتشار

(١) الأَنْدَلُسِيّ، علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم، أبو محمد، الأخلاق والسير، عادل أبوالمعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ط١، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص١٣٥.

(٢) خيري، قلائد النحرين، ص ٤.

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٢.

روايات مغلوطة لا خطام لها، ولا زمام. لذا كانت دراسة التاريخ محل اهتمام واعتناء من الباحثين والعلماء.

حكم كتابة التاريخ والبحث فيه: التاريخ يختلف حكم كتابته بحسب متعلقه، فقد يدخل في إطار الواجب فيما لا بد للمسلم من معرفته، كما يجب معرفة تواريخ أحوال الرواة للتمييز بين الأحاديث، وقد تكون دراسته أقل من ذلك وتصل إلى رتبة المندوب والمستحب.

المطلب الثاني: منزلة وثائق الأوقاف بين مصادر التاريخ الأخرى:

إن كانت المعلومات التاريخية في وثائق الوقف لم تُسَق من أجل حفظ التاريخ أصالة وإنما استفيد ذلك بدلالة الإشارة منها إلا أنها في بعض الحالات تعد أقوى في الحجية من الكتب التي عنيت بسرد التاريخ لما يحيط ببعضها من تأثير الأهواء والرغبات والتوجهات الشخصية عليها، والأفكار المسبقة للكاتب نفسه.

وعن طريق إدراكنا لمنزلة الوثائق الوقفية وقيمتها بين باقي المصادر نعرف كيف نتعامل في حالة تعارض المصادر بعضها ببعض، أو اختلاف ما تدل عليه وثائق الوقف مع أصول تاريخية أخرى، فنسعى للوصول إلى الرأي الصحيح، والصورة الصادقة عن طريق قواعد ثابتة. **ويمكن أن نعدد أبرز ما تتميز به حجج الوقف كمصدر تاريخي في النقاط التالية:**

الأولى: إن هذه الوثائق تعتني بتاريخ الشعوب بجميع طبقاتهم وتهتم بالجماهير وأفكارهم وتحركاتهم وآلامهم وآمالهم، دون التركيز على جانب واحد كأخبار السياسة والساسة وما يتصل بهم من معارك، ومؤامرات، وعلاقات دبلوماسية مثلًا وإهمال الجوانب الأخرى كما هي عناية بعض المؤرخين، لأننا لا يمكننا أن نختزل جميع التغيرات في المجتمع بهذه الشريحة ونهمل بقية الشرائح المؤثرة في صفحة الأحداث.

الثانية: إن الوثائق الوقفية لها ميزة خاصة ربما تنفرد بها عن أغلب المصادر

المعتمدة في التاريخ في أنها تولي الاهتمام للعامة ودورهم في تطور الأحداث، بخلاف المصادر الأخرى التي جل اعتنائها بالخاصة من العلماء والأمراء والقادة.

الثالثة: «الوثيقة هي المصدر الأصلي الذي يعتمد عليه الباحث في التاريخ، والمادة الخام التي يصوغ منها نسيجه»[1]، وحيث لا وثائق فليس هناك تاريخ، لأن الوثائق هي التي تصنع التاريخ[2]، وتعد المعلومات في وثائق الأوقاف خصبة تفتح مجالات واسعة للباحثين فيها.

الرابعة: إن المعلومات المستقاة من وثائق الأوقاف غالبها معلومات نادرة، وقيمة البحوث التاريخية تعتمد على المعلومات الجديدة التي يمكن إضافتها إلى معارفنا والتي لم تشر إليها المصادر الأخرى.

الخامسة: تتميز المعلومات الواردة في وثائق الأوقاف ببعدها كل البعد عن أي غرض نفسي أو توجه شخصي يسيطر على المؤرخ يجعله يهول من أمر أو يفخم فيه أو يستخف ويقلل منه، فإن وثائق الأوقاف في الغالب تنقل الحقيقة كما هي؛ لأنها لم تسق أصالة لتمجيد ذكر أو تخليد فعل.

السادسة: دائما ما تعبر وثائق الأوقاف عن فترات تاريخية سابقة عنها لارتباطها بها وتأسيسها عليها، ولاحقة لتأثيرها عليها، فالمؤرخ عندما ينظر في وثيقة الوقف يستشف حوادث متقدمة ومتأخرة عن تاريخ الوثيقة.

المطلب الثالث: سمات الباحث التاريخي في وثائق الأوقاف البحث في وثائق الأوقاف ليس بالأمر السهل؛ لذا هناك صفات أساسية يجب أن تتوافر في الباحث في الوثائق، بجانب الصفات العامة التي يجب أن تتوافر في المؤرخ من الصبر والجد وطول الوقت والحياد التام والنزاهة الكاملة، وأن يلتزم بالمنطق العلمي

(١) الجمل، علم التاريخ، ص ٩١.

(٢) سنيوبوس، المدخل إلى الدراسات التاريخية، ص ٣٣، نقلًا عن: سليمان، المدخل إلى دراسة علم التاريخ، ص ٣٦.

الذي يربط بين الأسباب والمسببات، وألا ينحاز للميول الشخصية واتجاهاته المسبقة، وأن يكتب بأسلوب علمي سهل يجمع بين وضوح الفكرة وسلامة اللغة، وأن تكون عنده دراية بالعلوم المساعدة.

أما الصفات التي يجب أن يتحلى بها الباحث في الوثائق التاريخية الوقفية بشكل خاص:

أولًا: الإلمام التاريخي بالمرحلة الزمنية التي يبحثها المؤرخ في الوثائق، فهو يتعرض ويبحث في أزمنة سابقة لزمنه، وفي ظروف اجتماعية، وأفكار سياسية، ومذاهب دينية متعارفًا عليها في ذلك الزمن، ليسد الفجوات في الحوادث التي تناولتها المصادر، بل عليه أيضا أن تكون له دراية عامة بالتاريخ وسعة اطلاع فيه، فإن هناك نوعَ تشابه في بعض الحالات القريبة منها، كما قيل إن «الأسباب ذاتها لو تكررت في نفس الظروف تمامًا لكانت النتيجة غالبًا واحدة»[1].

ثانيًا: التصور الجغرافي للمنطقة التي تتعلق بها الوثائق، وسيأتي الحديث عن أهمية إدراك الجغرافية ومدى تأثيرها للوقوف على تاريخ أي منطقة؛ فالتاريخ ذو تقاسيم زمنية وجغرافية لكل فترة ومكان ما يخصه، وهذا يساعد الباحث على إيجاد التكامل في بحثه، وهذه الصفات مهمة لأن «حوادث التاريخ لا تقع فجأة لكنها في الحقيقة نتيجة سلسة طويلة من الوقائع»[2].

ثالثًا: يجب أن تكون لدى المؤرخ في وثائق الأوقاف الملكة للربط بين الأحداث حتى تخرج كنسيج متجانس وكُلّ مترابط؛ لأنه أمام وقائع مبعثرة ومنتشرة في نطاق واسع يجب أن يربطها ضمن سياق واحد.

رابعاً: أن تكون لديه القدرة على تصنيف المعلومات وتنظيمها والاستفادة منها في

(١) الجمل، علم التاريخ، ص ١٦٦.

(٢) الجمل، د شوقي، علم التاريخ نشأته وتطوره ووضعه بين العلوم ومناهج البحث فيه، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٠م. ص ٦٥.

موضعها المناسب، ويختار منها ما يمس جوهر موضوعه، وقدرته على إدراك تسلسل الأحداث مستخدمًا مهارته وأسلوبه الفني في العرض والتنسيق.

خامساً: ألا يقيس الحقائق التي يتوصل إليها ويربطها بأفكار أو مقاييس استحدثت بعد الفترة الزمنية اللاحقة بكثير عن تاريخ الوثيقة، فلا بد أن يعايش العصر الذي يبحث في وثائقه، وله أن يقيس إذا وجد بعض الحالات المشابهة لها في الظروف والملابسات ولكن بعد التحري والحذر الشديد.

سادسًا: إدراكه لمعاني المصطلحات في زمن كتابة الوثيقة، ومدلول اللفظ في ذلك الزمن، وذلك إما باتصاله بأصحاب الخبرة أو كبار السن، ويمكنه أيضًا الاستعانة ببعض المعاجم التي تبين معاني المصطلحات في تلك الفترة.

سابعًا: يحاول الباحث في وثائق الأوقاف بذل غاية جهده للوصول إلى أكبر قدر منها ولا يهمل أي وثيقة يمكنه الوصول إليها، وإن استدعى ذلك سفره أو بذل الأموال لذلك.

ثامنًا: الحذر والدقة وعدم التسرع في الأحكام حتى يستوفي غالب الوثائق التي تقع بين يديه ويدرسها ويقارن بينها، ويقارنها بالوثائق الأخرى.

تاسعًا: أن تكون لدى الباحث الملكة في معرفة العلل والأسباب للحوادث والوقائع التاريخية التي وقف عليها، لأن هذه الوثائق غالبا لا تشير لمثل ذلك.

عاشرًا: أن يكون على معرفة بعلم الأنساب في المنطقة والفترة التاريخية المبحوثة، وخصوصا عند بحثه وتحليله للوثائق الذرية.

المطلب الرابع: أنواع المعلومات التاريخية المستقاة من وثائق الأوقاف:

تتنوع المعلومات التاريخية المستفادة من وثائق الأوقاف، فهي تنقسم من حيث أصل فائدتها إلى أربعة أقسام، يمكننا الوقوف على أمثلتها في القسم التاريخي التحليلي:

الأول: معلومات مؤكدة لحقائق تاريخية معروفة: وفي هذا القسم نجد أن الفوائد التاريخية المستقاة من حجج الأوقاف تشتمل على مضامين مؤكدة ومقررة لمعلومة سردها المختصون بالتاريخ في كتبهم المتداولة، أو أفادتها وثائق تاريخية من نوعية أخرى.

الثاني: معلومات مكملة لحقائق ناقصة: وذلك عندما تكون المعلومة التاريخية موجودة وتأتي الوقفية بما فيها من تفصيلات لتكمل بعض الأجزاء الناقصة فيها، والخفية عنا.

الثالث: معلومات كاشفة لحقائق غائبة: أما في هذه الحالة فما في الوقفية من المعلومة التاريخية لم يكن لها ذكر في المصادر الأخرى، ولم تصل إلينا ولم نسمع بها إلا عن طريقها.

الرابع: معلومات مصححة، كأن تشير المصادر التاريخية الأخرى إلى بعض الحوادث التاريخية فتأتي الوثائق التاريخية فتصححها وتبين خطأها.

وهي تنقسم من حيث دلالاتها على الواقعة أو الحدث إلى صريحة مباشرة يمكن إدراكها بأقل تأمل، أو غير صريحة: فتحتاج من الباحث إلى مزيد من التأمل وبذل جهد ذهني في الربط والتحليل.

المطلب الخامس: أسس التعامل مع وثائق الأوقاف لاستخلاص التاريخ:

أول خطوة يخطوها الباحث في وثائق الوقف جمع الوثائق المتعلقة بموضوع بحثه، وهذه لمرحلة تُعد مرحلة شاقة، وطويلة وقد تعتري الباحث عقبات كثيرة، وبعد هذه المرحلة تبدأ مرحلتان[1] لصياغة التاريخ المستمد من الوثائق:

المرحلة الأولى: مرحلة التحليل: ومعناها فصل كل واقعة من الوقائع الجزئية فصلا ذهنيا وشكليا، ثم تقويم كل واقعة وتصنيفها في مكانها الصحيح ومقارنتها

(١) ذكر هذه المراحل عند دراسة التاريخ بشكل عام د سليمان، المدخل إلى دراسة علم التاريخ، ص ٣٦-٣٧، وهنا نحاول تنزيل هذه على المبادئ العامة عند دراسة وثائق الأوقاف.

بالوقائع الأخرى المستخلصة من الوثائق، والمصادر التاريخية الأخرى، وهي إما أن تتفق وهذا يعني بأنها تتفق مع الحقيقة، أو تختلف فنضطر للترجيح بينها.

المرحلة الثانية: مرحلة النقد: وذلك بتقدير قيمة المعلومات أو الوقائع الواردة، والنقد إما أن يكون خارجيا أو داخليا. ويتبع هاتين المرحلتين مرحلة الربط بينها بحيث تبدو كأنها سلسلة متداخلة، وإيراد الحوادث المنفصلة، وبيان للمسببات والنتائج للوقائع التي ترتبط عقلا أو عادة بغيرها.

ثم يأتي الكاتب ببراعته ليجعل الأحداث والوقائع في ثوبها اللائق، ويربط بينها، ويحاول المؤرخ أن يستخلص الأسباب والدوافع التي كانت وراءها، وقد اعتمدت الدراسة العملية على مشاهدة الوقائع الجزئية وعزلها عن المجموعة التي تنتسب إليها، ثم جمعها ومقارنتها بحيث يمكن أن نفهم العلاقة بينها حتى نخرج بصورة قريبة من الحقائق الواقعة ومستمدة من الوثائق الواردة.

فإذا اجتمعت عنده المادة فهو بالخيار في طريقة عرضها، فالمؤرخون يختلفون في عرضهم للتاريخ ففي الماضي غالبٌ من صنف في التاريخ اعتمد منهج التسلسل الزمني، ولكن كما يرى د. الجمل بأن هذه الطريقة لم تعد وسيلة مناسبة لتنظيم الحقائق التاريخية؛ إذ لا بد للمؤرخ من النظر في الأسباب والمسببات ويوضح العلاقات التي تربط بين الحقائق بهدف استخلاص الخصائص العامة[1]. **وعند الحديث عن الأسس نشير إلى بعض القواعد المهمة المتصلة بوثائق الأوقاف ومدلولاتها:**

١- الباحث غير ملزم بأن يأخذ برأي ما في مسألة لأن عددًا من المصادر أشارت إليه، فلا عبرة بالعدد في بعض المسائل التاريخية، ومن المحتمل أن يكون الرأي المكرر منقول من مرجع واحد[2].

(١) الجمل، علم التاريخ، ص ١٦٠.
(٢) الجمل، علم التاريخ، ص ١٥٢.

٢- النتائج التي يصل إليها الباحث يجب أن تكون مطمئنة وقائمة على أساس سليم من الاستدلال[١].

٣- عند البحث في وثائق الأوقاف يجب ألا تكون لدى الباحث أفكار سابقة يريد أن يقررها، بل يستنبط ويستخرج ما يتوصل إليه، وبذلك تعد بحق بمثابة الاختبار للحقائق المنتشرة.

المبحث الثاني: تاريخ البحرين الحديث في وثائق الأوقاف

البحرين اسم أطلقه العرب القدماء على مجموعة البلاد الواقعة على ريف خليج البصرة الممتد إلى حدود عمان، وكانت قصبتها (هجر) أي الإحساء[٢]، ويدخل من ضمنها وفي سورها البحرين الحالية، ثم انحصر المصطلح القديم على الجزيرة التي كانت تعرف قديمًا بـ «أوال» باسم صنم من أبناء وائل، وقد حظيت البحرين قديمًا وحديثًا بشهرة واسعة، فقد عرفت بنخيلها وبساتينها وعيونها العذبة، وباللؤلؤ المعروف بالحسن والجودة، وأصبحت محل نظر التجار.

ونظرًا لموقع البحرين المهم في المنطقة ومواردها الطبيعية والحركة التجارية النشطة على أرضها أضحت محل أطماع الغزاة والمعتدين على مختلف العصور، وتداول مُلك البحرين أمم قبل الإسلام، وتوالت الهجرات وتنوعت على البحرين فشكل ذلك مزيجاً فريدا بين أصول الناس، مما جعل أهلها يتسمون بطيب الكلام وحسن المعاشرة، وكرم الضيافة، والتعايش رغم وجود اختلافات عميقة.

ثم في عهد الرسالة الزاخرة كان عليها المنذر بن ساوى من قبل الفرس[٣]، فلما كانت السنة الثامنة للهجرة فيما عرف بعام الوفود أرسل النبي صلى الله عليه وسلم العلاء الحضرمي رضي الله عنه ليدعوهم إلى الإسلام أو إلى الجزية، فأسلم المنذر

(١) الجمل، علم التاريخ، ص ١٥٢.
(٢) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ١٢.
(٣) الغزاة الذين كانوا يستولون على البحرين غالبا ما كانوا يعينون عليها ولاة من أهل البلد.

وأسلم جميع العرب حتى أهل جزيرة «أوال» دون قتال، فأما اليهود والمجوس[١] فإنهم صالحوا العلاء رضي الله عنه[٢].

وقد حظيت البحرين بشرف الأولية في أول جمعة أقيمت بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين[٣]، ومما ورد في البحرين ما حَدّث به أنس رضي الله عنه لما قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال:(انثروه في المسجد)، وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]. ثم لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد من أهل البحرين فأرسل إليهم أبو بكر الصديق العلاء الحضرمي ليقاتلهم.

وظلت البحرين تابعة للخلفاء الراشدين ومن بعدهم لأمراء بني أمية ثم العباسيين وتناقلتها الأيدي بين الزنوج والقرامطة والعيونيين والعصفورين والجبور والبرتغاليين والصفويين إلى أن وصلت لحكامها الحاليين من آل خليفة[٥] في حوادث تاريخية متشعبة ومراحل متعاقبة لا يتسع المقام لبسطها.

والحالة البحرينية ودراستها من الوجهة التاريخية القديمة والمعاصرة الحديثة ما زالت محلاً خصبًا وموردًا عذبًا للمؤرخين، لأنها ما زالت تحتوي على جوانب

(١) يذكر الباحث التاريخي بدر الذوادي بأنه لم يقف في العديد من المصادر على وجود ذكر للنصارى في هذه المصالحات.

(٢) القصة مشهورة معروفة في دواوين السنة وبطون كتب التاريخ، ينظر: ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: ١، ١٩٦٨ م، ج ١، ص ٣٦٣. والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، ج٢٠، ص ٨. وابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف – بيروت، ج٥، ص ٤٨. والنبهاني، التحفة النبهانية، ص٥٢-٥٤. وقلائد النحرين، ص ٧٤- ٨٦.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج١، ص ٣٠٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١١٥٤.

(٥) النبهاني، التحفة النبهانية، ص٦٠-٧٩.

كثيرة بقيت مجهولة حتى عن أهلها، مما فتح المجال لبعض المندسين ليقولوا بغير علم ولا أثر.

وتأتي خصوبة تاريخ البحرين من أسباب أخرى كما بينها بعض الباحثين منها علاقاتها السياسية والتجارية مع الدول المجاورة، والأطماع لمد نفوذها إلى البحرين، وقد نتج عن هذه الأنشطة رصيد كبير من المعلومات والوثائق والمصادر التي أرّخت لهذه المنطقة[1].

ويمكن أن نستنبط من مجموع الوثائق حقائق كثيرة. أورد هنا جوانب مختصرة لما تحمله الوثائق من معلومات تاريخية مهمة مستقاة من مئات الوثائق المودعة لدى إدارة الأوقاف السنية والتي استمرت منذ عام ١٢٠٠هـ حتى حوالي ١٣٦٠هـ، وإن كانت أغلب الوثائق بعد ١٣٠٠هـ، وهي شملت فترة سابقة لتلك الوثائق بسبب استمرار تأثيرها، أو ما طرأ عليها من قضايا وفترة لاحقة. هذه الوثائق تحتوي على معلومات غنية ومهمة تتصل بجوانب شرعية وحضارية واجتماعية واقتصادية، وهي تمد الباحث بمعلومات موثقة ذات مصداقية عالية، وسنوجز ما تحتويه هذه الوثائق في العناصر التالية، والمطالب الآتية:

المطلب الأول: البحرين وأبعادها الجغرافية (التاريخ الجغرافي):

الظواهر الجغرافية لها عظيم الأثر في الأحداث التاريخية وطريقة سيرها، فالسهول الخصبة والوديان والأنهار عوامل مهمة، وإذا أخذنا على سبيل المثال نهر النيل ونهر دجلة، والفرات نجد قيام أقدم الحضارات التي عرفها التاريخ على ضفافها كالحضارة الفرعونية، والأشورية والبابلية لما أتاحت هذه الظروف من استقرار البشر وبناء المساكن وغير ذلك وما يقال فيهما يقال عن مناطق أخرى[2]، ثم إن بعض ما

(١) مقدمة كتاب قلائد النحرين في تاريخ البحرين، ناصر بن جوهر بن مبارك الخيري، تقديم ودراسة: عبدالرحمن بن عبدالله الشقيري، دار الأيام للنشر، البحرين. ص أ.

(٢) الجمل، علم التاريخ، ص ٨٥-٨٧.

يتعلق بالجغرافيا يعد جزءًا من التاريخ بسبب التغيرات التي مرت بالعالم.

فمعرفة جغرافيا البلد الذي تتم الدراسة التاريخية حوله من الأمور المساعدة، فالارتباط وثيق بين التاريخ والجغرافيا، فالأرض هي مسرح الأحداث التي حدثت عليها الوقائع التاريخية، وهي ذات أثر كبير في شخصية الإنسان في تلك المرحلة وفي ذلك المكان ومدى تفاعله مع البيئة ومواجهته للظروف.

فقد يكون للجغرافيا تأثير فاعل، وحاسم في تغيير مجرى الأحداث، أو تطورها أو طبيعة التغيرات التي تمر بها[1]، وهذا يظهر بجلاء على حالة البحرين من حيث مكانها بين الشرق، والغرب وتوسطها دول العالم وقربها من مراكز مهمة، حتى أضحت محطة لمرور التجارة العالمية على أرضها، وهذا ما يمكن أن نقف عليه عند دراستنا لوثائق الأوقاف التي تذكر لنا أسماء المدن، والقرى، والفرجان والسكك وتقدم لنا معلومات فريدة عنها. ومن المعلومات الجغرافية التي أشارت إليها الوثائق:

[١] **الجو**: يغلب على جوها شدة الحرارة غالب العام وخصوصا في فصل الصيف لذلك يضطر أهلها قديمًا لمبارحة أماكنهم من المدن والنزول قرب سواحل البحار في المصايف، قرب هذه الأعين الجارية بين النخيل والبساتين، ولكل أناس جهة مخصوصة باسم مختص بها.

وفي الوقفيات تمت الإشارة إلى وجود بعض المظاعن على أطراف القرى، والمظعن: هو الأرض الذي يستخدمها المنعمون، والقادرون، ومالكو الأراضي كمصيف لهم، إذ كان من عادة الأثرياء قضاء أشهر الصيف خارج المدن، واللفظة عربية[2].

[٢] **جزر البحرين**: تعد البحرين من الأرخبيلات، تضم حوالي ثلاث وثلاثين جزيرة صغيرة وكبيرة، وقد عمّر بعضها بالسكنى، وبعضها ليس فيها مقومات

(١) حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، ص ١١.
(٢) حمزة، معجم التعمير والخرائط والوثائق العقارية البحرينية، ص ٨٣.

السكن؛ لذا لا نجد لها ذكرًا في وثائق الوقف، وليس بها آثار للعمران، وكانت قديمًا تتخذ كمنازل مؤقتة لصائدي السمك، أو يؤتى من بعضها بحجر الجص لبناء المنازل، ويقصد بعضها الحكام لصيد الضباء، والحباري[1].

[٣] **العيون الطبيعية:** تنتشر العيون والينابيع والآبار بشكل كبير في جميع أنحاء وشواطئ البحرين حتى كانت السواقي والجداول تعم معظم الأراضي الزراعية، وقد استخدمها الأهالي لأغراض الشرب وري المزارع، وسقي المحتاجين وخصوصًا في أشهر الصيف الحارة، وقد أشارت الوثائق إلى العديد من العيون، وقد خصصت بعض الأوقاف لصيانة الآبار التي في المساجد، وعيّن أحد الواقفين لأرض موقوفة ربع وضح من الماء من الكوكب[2] المعلوم، وقد اندثرت غالب هذه العيون.

وفي غربي الرفاع موضع كان يسمى بالرفاع القبلي أسسه الشيخ علي بن خليفة حاكم البحرين سابقًا وبه البئر المسمى (أم غُويفة) بالتصغير أمر بحفرها والد المذكور الشيخ خليفة بن سلمان وعمقه نحو (٢٤) باعاً ووقف عليه نخيل لتعميره[3]. وعرفت البحرين بوجود الخيول والإبل فحفظت لنا إحدى الوثائق ما أطلق عليه»أطوالة الخيل ملك الشيوخ» في المحرق.

[٤] المناطق والقرى والفرجان:

كان في البحرين الكثير من القرى ولكن لكثرة تعاقب الحكام عليها ووقوع الحروب بها وزوال الحضارة منها أزال عمران وخبر أكثر تلك المدن، والقرى[4]،وفي وثائق

(١) قلائد النحرين، ص ١٧٨.

(٢) هي كلمة عربية فصحى تعني عين البئر وهو ينبوع المياه الطبيعية الذي يتدفق تحت سطح مياه البحر، وقد كانت البحرين تشتهر بمثل هذه الينابيع التي تحيط بها حتى أن البعض يرجح سبب تسميتها بالبحرين لوجود هذه الينابيع العذبة في مياه البحر المالحة، وقد كانت الكواكب المصدر الأساسي للتزود بالمياه العذبة لسفن الغوص، كما أن أهل البر يلجئون إلى هذه الكواكب كمصدر للمياه وينقلونها إلى المدن لبيعها. حمزة، معجم التعمير والخرائط والوثائق العقارية البحرينية، ص ٧٦.

(٣) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٤٨.

(٤) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٤٢.

الأوقاف نجد ذكرًا لأسماء مناطق وقرى كثيرة أعرضها هنا علما أن غالبها يرد عند تحديد أماكن الأوقاف، ومن ذلك:

المحرق: وهي جزيرة شرقي المنامة غير متناسبة الأضلاع، وقد كانت سكن الحكام قديمًا، وموطن العرب والعاصمة، وهي عامرة بالأهالي، والسكان، وسميت في إحدى الوثائق بأنها جزيرة البحرين ربما لأنها أكبر جزيرة عامرة بعد الجزيرة الكبرى، وقد تعددت أسماء الفرجان في المحرق ومن أسماء الأحياء التي وردت في وثائق الأوقاف: فريق بودهيش، آل صادق، البنعلي، بن خاطر، القصاصيب، البوخميس، الشيوخ، سياديه، القمره، فريق محطة السيارات القديمة، البسيتين، الجلاهمة، الحياك (الحياكين)، بن مطر، عبدالله بن عيسى آل خليفة، محمد بن عيسى آل خليفة، الخارو، آل بن هندي، اليوسف، البنشدة، المحميد. ومن القرى المتصلة بالمحرق: السماهيج، وقلالي، والحد، ومن فرجانها فريق السادة.

المنامة: كانت تسمى المنعمة[1] واختلف في سبب تسميتها بالمنامة، فقيل تحريف للمنعمة، وقيل: كان فيها قصر لمنام أحد ملوكها السابقين فسميت بذلك، وكانت سكنى التجار، وبها دائرة البريد والبرقي، وهي جيدة البناء ذات أسواق رائجة، والمنامة بها سكنى غالب الملل والأصناف[2] كما تفيد ذلك وثائق الأوقاف. ومن فرجانها: فريق العلي (الفاضل)، فريق الشرقي، المشبر، القبلي، العجم، فريق الشيخ قاسم بن مهزع، فريق يوسف كانو، البلدية، المقبل، الذواوده الذين انتقلوا من موقعهم الذي اتخذ مقرا للمستعمر البريطاني، المخارقة، بوصرة، النجادا، البشمي، حالة[3] الحسينيات، بن شدة، عبدالله فخري[4]، بن هيا، الجفير، السويفية، أم الحصم،

(١) قلائد النحرين، ص ١٨٠

(٢) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٤٥-٤٦.

(٣) ما ارتفع من رمل البحر حينما تنحسر عنه المياه أثناء الجزر، حمزة، د مناف حمزة، معجم التعمير والخرائط والوثائق العقارية البحرينية، ص ٢٧.

(٤) تاجر معروف سكن بوصرة.

القضيبية، آل بوقباة، الهولة. وكان للمنامة والمحرق أسوار كعادة المدن الإسلامية قديمًا.

الرفاع: وهي سكنى الأمراء السابقين والحاليين من آل خليفة حكام البحرين، وهي تنقسم إلى الرفاع الشرقي والغربي.

سترة: وهي شبه جزيرة شرقي الرفاع وبها عيون كثيرة، ويتبعها من القرى: القرية، ومهزة وسفالة، مرقبان، واديان، الخارجية، والمعامير والعكر والفارسية والحالات (أم البيض)، وهي وقراها مليئة بالنخيل المثمرة وبها وقفيات عدة.

ومن القرى: قرية جد حفص، وتقع غربي المنامة، والبلاد القديم، والبديع: وبها سكن الدواسر[1] وما زالوا إلى اليوم، وقد أشارت الوقفيات بأن الذين وقفوا على مسجد الجامع فيه هم من قبيلة الدواسر، وصدد، ودار كليب، الماحوز، وسند، والسهلة، والسقية، سنابس، سلماباد، فقد أعطتنا وثائق الوقف أسماء هذه القرى التي ما زالت قائمة، إلا أنها أيضا حفظت لنا أسماء فرجان قد تغير اسمها.

المطلب الثاني: حفظ وثائق الوقف للتاريخ الثقافي والديني:

يمكن الوقوف على التاريخ الثقافي والديني بمعرفة مدى انتشار دور العبادة، ووجود أهل العلم من المشايخ وطلبته فيها، وبمعرفة المدارس العلمية، والملل والمذاهب المنتشرة:

[١] المساجد التاريخية بالبحرين:

لقد اهتم أهل البحرين ببناء المساجد والعناية بها وتخصيص الأوقاف عليها، وقد تنوعت فبعضها خاص لمساجد معينة وفق شروط محددة، وبعضها مشترك بين أكثر من مسجد وكان أئمة المساجد يتولون نظارتها غالبًا ثم انتقلت إلى القضاة، والبعض الآخر عام للمساجد التي لا أوقاف عليها كما فعل الشيخ سلمان بن حمد

(١) خيري، قلائد النحرين، ص ٤٣٤

آل خليفة لما وقف أرضاً في الرفاع الشرقي لذلك.

وقد اتصفت المساجد بالبساطة سواءً من حيث التصميم أم في مواد الزخرفة، ولم تعرف البحرين المساجد الواسعة إلا في بعض الجوامع، وغالبًا ما كانت ذات تصاميم واحدة، فالمكان المخصص للصلاة يسمى الخلوة يكون مسقوفًا من جهة القبلة بالعروق الخشبية، وتفرش بالأمداد وهي الحصر المصنوعة في البحرين أو التي تجلب من خارجها، و(رواشن) وهي الرفوف التي تحفظ فيها المصاحف، وخلف الخلوة الليوان وهو مكان مفتوح مفروش بالصبان تؤدى فيه الصلاة في فصل الصيف. ويحد سوره البوابة الرئيسة، وتقع في أحد أركانه المئذنة، ويوجد بأحد أركانه الخلفية بئر يستخدم ماؤه للوضوء[1]. وقد جعلت بعض الأوقاف لتعمير بير الماء، والمدات، ولدلو الماء، والسراج.

وانتشرت المساجد في مختلف مناطق البحرين، ففي مدينة المحرق التي أحاطت بها المساجد من كل جانب. وأوردت وثائق الأوقاف أسماء العديد منها مما وقف عليها أو ذكرت لمناسبات أخرى، وقد جمع مساجد المحرق وذكر تاريخها والخطباء والأئمة والمؤذنين الذين تولوا الوظائف الدينية فيها الباحث صلاح بن يوسف الجودر، في كتابه الذي عنون بـ» مساجد المحرق تاريخ وآثار» وطبعته من إدارة الأوقاف السنية في ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م، وكذلك فعل الباحث بدر بن شاهين الذوادي لما نشر عن مساجد المنامة وتاريخها في أعداد متلاحقة بصحيفة الوطن البحرينية.

أما عن المساجد التي ورد ذكرها في وثائق الأوقاف: ففي المحرق، مسجد عبدالله بن سليمان المسمى بالحنابلة، ومسجد آل بن مشاري وكان إمامه الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن طلحة، ومسجد أحمد بن خميس الزياني قرب بيت الشيخ عبدالوهاب بن حجي الزياني الثلاثة في فريق الزياينة، وجامع حالة أبو

(١) الجودر، صلاح بن يوسف، مساجد المحرق تاريخ وآثار، ط إدارة الأوقاف السنية- مملكة البحرين، ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م. ص ١٧-١٨.

ماهر، ومسجد عيسى وإبراهيم وحمد أبناء موسى الكائنين بفريق حالة بوماهر[1]، مسجد الغرير، ومسجد راشد بن مبارك الفاضل، ومسجد الظاعن وكان إمامه في ١٣٤٦هـ أحمد بن سلمان الكبيسي، ومسجد سلطان بن سلامة[2]، ومسجد محمد بن عبدالرحمن ناجم، ومسجد شاهين بن محمد الغانم، والجامع الجنوبي (مسجد العلي) وإمامه الشيخ عبدالله الصحاف، ومسجد بن درباس كان إمامه محمد بن الشيخ شرف في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٦هـ، ومسجد بن شدة بفريق الهولة وإمامه الشيخ محمود بن عبدالقادر، ومسجد عبدالله بن جامع، والمسجد الكائن (البوعينين) بفريق البوخميس، ومسجد خليفة بن مبارك البنعلي، ومسجد العرار، والمسجد الذي بناه صالح الصادق وكان إمامه ١٣٤٦هـ حسين بن علي الصادق، ومسجد بوكوارة (الحويلة) الكائن بفريق آل جراح بالحد وتولى الأذان فيه سيادي بن يوسف، ومسجد قلالي.

وفي المنامة[3]: الجامع الشرقي بالمنامة وكان إمامه الشيخ عبداللطيف بن محمد آل سعد، ومسجد ملا محمد، ومسجد بن غريب قرب بيت مقبل الذكيري من جهة القبلة، ومسجد محمد بن جمعان، ومسجد الجامع الغربي وإمامه الشيخ قاسم المهزع، ومسجد الجفير، ومسجد لطف علي خنجي، والمسجد الكائن في المنامة بفريق الشيوخ من جهة الغرب وكان إمامه الشيخ عبدالرحمن السندي.

وهناك مساجد في مناطق متفرقة، كمسجد الجامع بالرفاع الشرقي، والمسجد الجامع الكائن بالبديع الجنوبي، ومسجد الجسرة. وقد شكلت المساجد عبر التاريخ

(١) كانت جزيرة مستقلة بذاتها ثم التصقت بالمحرق، خيري، قلائد النحرين، ص ١٧٨.

(٢) رئيس قبيلة آل بن علي، وانظر: قصة نزوح القبيلة إلى الزيارة وأسبابها الأحداث التي مرت عليهم، خيري، قلائد النحرين،ص٣٩٥-٤٠١.

(٣) قال النبهاني في التحفة النبهانية: « عدد المساجد في المنامة ٢٢ مسجدا،وجامعان أحدهما جهة القبلة غربي البلدة وهو المسمى بمسجد الشيوخ، والآخر جهة الشرق، وقد جدد بناءه وزاد فيه من جهة الشمال زيدة مهمة صاحب الخيرات الحاج عبدالعزيز ابن لطف علي خنجي سنة ١٣٤٠هـ وله إمامان الشيخ علي والشيخ عبداللطيف ابنا محمد آل سعد.

منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس، وتهذيبهم، لذا وقفت الأوقاف عليها وعلى القائمين بها من أصحاب الوظائف الشرعية.

وعند الحديث عن المساجد وأئمتها يناسب ذكر رواتبهم، ففي شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٧هـ عين للإمام مائة قران، وفي مسجد آخر تم تعيين مائة قران ما بين الإمام والمؤذن ثلثين للإمام وثلث للمؤذن، وفي بعض الوقفيات نص الواقف على: أن يصرف أولا من الغلة لعمارة الوقف ثم للإمام، وفي بعضها للإمام ثلثين وللمؤذن ثلث.

[٢] **القضاة:** إعمار المجتمعات وازدهارها لن يتم بدون سيادة التشريع واحترامه، ولا يمكن تطبيق الشرع وإعطاء أحكامه صفة الإلزام إلا بتنصيب قضاة مؤهلين شرعا للفصل بين الناس.

وقد عرفت البحرين القضاء الإسلامي وطبقته في أرجائها، فكان منصب القضاة يكلف به شخص بالمحرق وآخر بالمنامة، ثم في سنة ١٣٤٥هـ أصبح النظام القضائي يقوم على ثلاثة قضاة دون وجود درجات للتقاضي، وكانت وظيفة القاضي فض المنازعات والقيام بكتابة السجلات مع مراعاة انتظام أصولها مع الشروط الشرعية، ومن المشهور قديمًا في البحرين أن المحكمة تتكون من اثنين من القضاة المالكية والثالث شافعي، وعُرف القضاء بالبساطة وعدم التعقيد في إجراءات التقاضي واحترام الناس للقرارات المتخذة، وكان مجلس القضاء يسمى أحيانا «محفل الشرع».

ومن أشهر القضاة الذين خُلد ذكرهم في تاريخ البحرين **الشيخ قاسم بن مهزع:** وهو أحد القضاة الأفذاذ فكان الشيخ ينظر في مختلف القضايا، ومنها قضايا الأوقاف على الذرية التي تثير الكثير من المشاكل[1]، وكان الشيخ قاسم بن مهزع

(١) الخاطر القاضي الرئيس، ص١٨.

بحسب العديد من الوثائق المتعلقة بالأوقاف والتي اطلعت عليها يتصرف في بعض الأوقاف ويغير من مصارفها بحسب ما يراه من المصلحة، ولم يكن بذلك الشيخ المتجمد على بعض النصوص، بل كانت نظرته واسعة متحررة. وفي ذلك يقول مبارك الخاطر: « وابن مهزع هو وحده الذي يصدر أحكامه عن رؤية عميقة واضحة، يرسلها فاحصة تتخلل دائما خلفيات المتقاضين أمامه، فتجئ حيثيات أحكامه مختصرة، ولكنها كالقذيفة التي أصابت الهدف»[1] وللشيخ قاسم أدوار كثيرة وكبيرة قام بها فشارك في أهم الأحداث في البلاد فقد كان رئيسا للقضاة والمستشار المؤتمن والمرجع الديني والدنيوي، ومؤيد للحركة الوطنية المناهضة للتدخل الأجنبي في شئون البلاد[2]، ومحارباً للتنصير.

ومن القضاة أيضا: خادم العلم علي بن أحمد، والعبادلة الثلاث الشيخ عبداللطيف بن محمد آل سعد، وعبداللطيف المحمود التي تشير الوثائق إلى أنه من سكن الحد، والشيخ عبداللطيف الجودر، وأختامهم على الكثير من الوقفيات التي نقلت إلى دفاتر الأوقاف. **انظر الاختام (وثيقة رقم٧)**.

ومن القضاة:القاضي والخطيب خادم العلم محمد بن راشد الحسيني كما وصفه الشيخ قاسم بن مهزع لما تحدث عن وقف تحت يده ثم آلت إليه النظارة. وقاضي المحرق الشيخ شرف بن أحمد خادم الشرع الشريف بالبحرين، ووصفه الشيخ قاسم المهزع بأنه «العابد المنيب إلى ربه الشيخ شرف بن أحمد اليماني». والشيخ إبراهيم بن عبداللطيف، والشيخ عثمان الجامع، والشيخ عبدالله السبت، والشيخ عبدالرحمن بن الشيخ أحمد المهزع.

يرد ذكر أسماء القضاة بعد ذكر الوقفية، وكانوا يستخدمون عادةً في البحرين الألقاب والأوصاف التي تنتقص منهم وتقلل من قدرهم على سبيل التواضع وهضم

(١) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ١٥.
(٢) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٦١.

الذات، كقولهم: الأقل، أو خادم العلم الشريف، أو خادم الشرع في البحرين المحروسة، بخلاف الألقاب التي قد تتقدم بعض القضاة من عبارات التفخيم وذكر الألقاب كفخر الإسلام أو جمال الإسلام أو العلامة الهمام أو معدن الفضائل أو غيرها.

ويلاحظ على المشايخ الدقة والتحري، والمعرفة الواسعة بالعلم، وقد حفظت الوثائق أسماءهم مرفقة بتواريخ مما يمكن معرفة تسلسلهم في إمامة المساجد أو تولي القضاء بشكل دقيق.

[٣] **أسماء بعض الشيوخ:** تقدم ذكر بعض شيوخ وطلبة البحرين وذكر للمساجد التي قاموا بالإمامة بها، وتعداد لبعض القضاة في البحرين، ومن الشيوخ أيضًا: الشيخ محمد بن عبدالله الفارسي، والشيخ عبدالرحمن بن علي الذين كانوا شهودا على إحدى الوقفيات.

ومنهم من عينوا نظارًا على بعض الأوقاف: كالشيخ محمد بن سعد الذي كان ناظرًا على بعض الأوقاف، والشيخ عيسى بن الشيخ إبراهيم آل جامع عين ناظرًا من قبل الشيخ محمد بن الشيخ عيسى بن علي آل خليفة، والشيخ عبدالمحسن آل محمود، والشيخ محمد بن عبدالرزاق بن محمود الذى وقّع على بعض الوقفيات وأمر بالعمل بمقتضاها. ومن الشيوخ: ابن الشيخ قاسم عبدالرحمن وصفه والده بالشيخ، والشيخ عبدالقادر بن طلحة، والشيخ إبراهيم بن هاشل الذي وقف عليه أحمد بن علي آل خليفة ووصفه الشيخ قاسم بن مهزع بالعالم، والشيخ يوسف بن الشيخ سعود بوبشيت إمام مسجد جمعة بن خليفة الدوسري.

ومن الشيوخ أيضًا: الشيخ محمد بن سعيد العازمي الذي وقف العين المعروفة بالخضرا على نصف عصباته في البحرين والنصف الآخر على عصباته في الكويت، وأقر الوثيقة حاكم الكويت الشيخ أحمد بن جابر الصباح.

أما عن المشايخ الذين ورد ذكرهم من خارج البحرين: القاضي الشيخ عبدالله بن خالد العدساني العالم المعروف ذائع الصيت في الكويت. وهذا يبين مدى العلاقة

التي تربط بين البلدين والتقارب بين الشعبين.

وكذلك حفظت لنا دفاتر الأوقاف رسالة من قاضي الشارقة أحمد بن محمد بن ناصر إلى حكام المسلمين وقضاتهم يبلغهم عن إقرار أحد الواقفين على وقفه الذري في سترة من أعمال البحرين وذلك في ١١ ربيع ١٢٦١هـ.

[٤] **تاريخ المذاهب الفقهية والملل:** أغلبية السكان في البحرين من المسلمين الذين ينقسمون إلى أهل السنة وشيعة، وأشارت **الوثائق إلى** بعض المذاهب ففي بعض الأوقاف ينص الواقفون على أنها تسير وفق مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعة[١]، كما في إحدى الأوقاف التي تعود للثالث والعشرين من شهر ذي القعدة ١٣٣٢هـ التي ينص الواقف محمد بن حسن جمهان أنه يقلد فيه مذهبه وهو الشافعي، وكتب الوقفية الشيخ قاسم بن مهزع. وفي أخرى بعدها في سنة ١٣٣٨هـ قال الشيخ قاسم: « فقد قلدت الإمام محمد بن إدريس الشافعي في عدم اشتراطه بخلو الوقف عن موقفه حين الوقف وحكمت بصحة ذلك الوقف».

وفي وثيقة قال فيها محررها بأن عبدالله بن محمد بن جامع أنه وقف دكاناً في سوق المنامة وبقي تحت يده وفي تصرفه إلى أن مات قال: «وحكمه غير خفي فطلبنا من ورثته إجازة وقف المخزن» ومن المعلوم بأن هذا مذهب المالكية عدم نفوذ الوقف إن بقي في يد الواقف حتى وفاته. وهكذا في أوقاف كثيرة، وليس بالضرورة أن يكون أصحابها شافعية ولكن خروجاً عن مذهب من شرط خروج الوقف من الحيازة كما هو المقرر في مذهب المالكية[٢]، لأنهم في حال حياتهم كانوا يحتاجون

(١) قال النبهاني: «وهم يتمذهبون بمذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة النبوية رضي الله عنه. ومن كان منهم شافعياً فأصله من فارس، ومن كان منهم حنفياً فأصله من الهند أو من بغداد، ومن كان منهم حنبلياً فأصله من نجد». النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٤٠. وانظر: الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٥٠.

(٢) قال الدردير: «وبطل الوقف بمانع أي بحصول مانع للواقف قبل حوزه، أي قبل أن يحوزه الموقوف عليه، فإن لم يجزه الموقوف عليه ولو سفيها أو صغيرا أو وليه حتى حصل للواقف مانع من موت أو فلس أو مرض متصل بموته، بطل الوقف ورجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت، إن لم يجزه الوارث، وإلا نفذ» الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ج٤، ص١٠٧.

إلى سكنى الوقف[1].

لم تعرف البحرين التعصب المذهبي والتقليد الأعمى، ولا زالت على ذلك، ومما يقرر هذا ما ذهب إليه الشيخ عيسى بن علي آل خليفة عند نظره في أمر وقف آلت به الشركة إلى الخراب، فجاء في إحدى الوقفيات: «قد آلت بهما الشركة لطول المدة إلى خرابهما وفسادهما فاقتضى النظر للمصلحة في قسمتهما وتشطيرهما شطرين لتنحاز كل وظيف بشطر ليكون أنسب بالتعمير فرفع الأمر فيها لولي الأمر المعظم الشيخ عيسى بن علي آل خليفة لا زال عزه ساميًا وأمره نافذًا عاليًا فأدار النظر في جواز قسمتها فحصل الجواز والرخصة في قسمتهما على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقلد وحكم به للمصلحة العائدة في قسمتها». وهذا يدل على أن الواقع الديني في البحرين لم يلتزم بمذهب معين وأخذ بما يتناسب مع المصلحة ولا يتعارض مع الدليل.

وفيما يتعلق بالشيعة، فقد ذكرت حجج الأوقاف بعض العوائل التي تنتمي لها وإن كانت تقل في أماكن وتتمركز في أخرى، وذكرت بعض الأوقاف الخاصة بهم، أو على مآتمهم، مجاور لأوقاف أخرى لأهل السنة.

وبالنسبة لغير المسلمين: فقد شهدت الأوقاف بوجود اليهود، وكانت لهم سكة باسم سكة اليهود، وكان اليهود يزاولون التجارة وامتلكوا من الأموال الوفيرة حتى كان لهم سوقٌ يعرف باسمهم، ودخل الإسلام بعضهم، بل كان لبعضهم ممن أسلم وقف على المساجد كالسيدة مسعودة شاؤول وإن كان وقفها جاء في فترة زمنية متأخرة إلا أن لها قصة عجيبة ولطيفة ذكرها بعض المعتنين بالتاريخ، أسأل الله أن يغفر لها وأن يتقبل منها عملها.

أما البانيان فقد أشارت وقفية على وجود قيصرية للبانيان، وكذلك وثائق أخرى

(١) انظر: الخلال، كتاب الوقوف، ص ٢٥٦ وما بعده، حيث أخرج بسنده أن الإمام أحمد سُئل عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناه ما عاش؟ قال: نعم.

مختلفة تشير إلى وجودهم، والبانيان ملة هندوسية أصلها من الهند وبرزوا في التجارة، وكان لهم وجود في عمان والإمارات والبحرين.

لكن مما يمكن ملاحظته أنه لم تدل أي إشارات في الوثائق التي اطلعت عليها على تواجد للنصارى في البحرين في هذه الفترة، بل الأعداد الوافدة على البحرين كلها جاءت بعد الاحتلال البريطاني، والعمال الذين جاءوا لتشغيل شركات النفط في البحرين، وكذلك الكنائس المبنية فيها اليوم كانت لهم.

وهذا ما يسمى بالاجتهاد السلبي: وهو أن يقرر الباحث بعد أن يقلب الأمر من جميع جوانبه ويبذل قصارى جهده، ويطلع على جميع الأصول المتاحة، ثم لا يجد ذكرًا للأمر الذي يريد الوصول إليه[1].

بكل ما تقدم يمكن الوقوف على الثقافة العامة لأي مجتمع في البحرين وذلك عن طريق النظرة العامة في المساجد وأعدادها، والمدارس وبعض من أوصافها، والحالة الاجتماعية التي كانت عليها. أما فيما يتعلق بالتعليم، والمدارس العلمية فسيتم الحديث عنها عند دراسة الحجة الوقفية.

المطلب الثالث: حالة الأسواق (الحالة الاقتصادية):

الاقتصاد من العلوم الأساسية التي يساعد الإلمام بها على دراسة التاريخ، إذ إن العوامل الاقتصادية ذات أثر فاعل في محركات التاريخ، فالثروة الطبيعية تحدد نوع الإنتاج الزراعي والصناعي أو البحري الذي يتمثل في صيد الأسماك أو استخراج ثروات البحر، وكذلك نوع التبادل التجاري ونشاطه، وطرق توزيع الثروة في يد طبقة أو طبقات معينة، والفروق بين الدخول المختلفة تؤثر في نظام الحكم، ومستوى الفقر والرخاء، وعلى علاقات طوائف الشعب بعضهم ببعض، ومستوى العمران ونهوض الحضارة أو تدهورها[2]. ويمكننا قياس حضارة الإنسان بمدى استغلاله لما

(١) الجمل، علم التاريخ، ص ١٦٢.

(٢) حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، ص١٣.

تقدمه له البيئة من إمكانات، ومدى تغلبه على العقبات التي تعترضه، وتنقلاته من الرعي إلى الزراعة إلى الصناعة، كذلك دراسة طريقة توزيع الثروة[1].

وقد اشتهرت البحرين قديمًا بتجارة اللؤلؤ حيث كان غالب شغل أهل البحرين ومعاشهم يعتمد على الغوص في البحار لاستخراج اللؤلؤ، ويبتدئ زمن إخراجه في الربيع، وقد أجمع الجوهريون كما ذكر المؤرخ النبهاني على أن لؤلؤ البحرين يفوق سائر اللآلئ بهجة ونفاسة، وقد قدر ثمن ما يخرج منها سنوياً بقيمة ٣٠ ألف روبية[2]. وعند الحديث عن الجوانب الاقتصادية التي حفظتها لنا الأوقاف، نتحدث عن الجوانب التالية:

[١] **الأسواق في البحرين:** تذخر وثائق الأوقاف بذكر أسواق متعددة في البحرين، وتتركز هذه الأسواق غالبا في المنامة. ومن الأسواق التي لها ذكر في الوثائق: سوق الهدم(الملابس)، وسوق الودك (الدهن)، وسوق الجهود(اليهود)، وسوق الحبال، وسوق البز(القماش)، وسوق الحواويج، وسوق العطارين (والفرق بينهما أن الحواج يبيع الأعشاب للتداوي، والعطار من يبيع الطيب)، وسوق العجم، وسوق الخضرة الرطب والقديم، وسوق التمر، وسوق السمك، وسوق التتن القديم، وسوق الطواويش (تجارة اللؤلؤ)، وسوق الحرية، وأيضا محلة للصباغين.

وفي المحرق: سوق اللحم، وسوق الخارو، ودكان الحدادة، وتسمى الأسواق أحيانا بالقيصرية، وهي عبارة عن سوق مسقوف. وربما نلاحظ أن التركيز في سوق المحرق على المواد التي يحتاج إليها المواطنون بشكل يومي.

وكثرة هذه الأسواق وتنوع أسمائها فيه دلالة على تنوع البضائع المعروضة فيها والتجارة الرائجة بها مما تناسب احتياجات تلك المرحلة مما يجعل سوق المنامة من الأسواق الجذابة للمتسوقين من المقيمين في البحرين والقادمين إليها من

(١) الجمل، علم التاريخ، ص ٨٩ باختصار.
(٢) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ١٣.

خارجها وتلبي غالب احتياجات الناس. ويمكن تسجيل بعض الملاحظات العامة على الأسواق:

أ- كان للأسواق بوابات (دروازات) تحيط بها، وتغلق في الليل للحفاظ على البضائع التي بداخلها.

ب - تدل الوثائق الوقفية عند بيان حدود الأوقاف وما يجاورها على أسماء لأشخاص وأحياناً ذكر لبعض أصولهم، فنجد في إحدى الوثائق:» ومن الشمال الطرق النافذة، ومن الجنوب دكان علي الخنزيزي راعي القطيف» وهذا له أثر في الحركة الاقتصادية والتنقلات التجارية بين الدول.

جـ -من الأشياء التي كانت ذات قيمة اقتصادية الفرشات[1]، وقد وقف أحد المحسنين من آل بن مشاري فرشات في سوق المحرق على ضعفاء أهله وجماعته من آل بن مشاري.

د- ممارسة بعض طلبة العلم للتجارة، وعدم اقتصارهم على الوظائف الدينية كالتعليم وغيره، فنجد أن من الذين لهم دكاكين الشيخ قاسم المهزع رئيس القضاة في البحرين وتاريخها ١٥ جمادى الآخرة ١٣٤٤هـ، وربما كانت من الحاكم لكي يكون له إيراد ثابت يستغني به عن العمل الذي يشغله عن القضاء.

هـ-وفي السوق ظهر بارزًا التقارب الذي شكله شعب البحرين، فنجد مخزنًا لهذه الطائفة وبجانبه مخزن آخر من الطائفة الأخرى وهذا يمثل صورة حقيقية للتعايش بين المذاهب، دون أن يكون لطرف حق الاعتداء على الآخر أو المكر والكيد به.

ومن أخبار الأسواق والأوقاف التجارية التي وقفت في ذلك الوقت وفيها نوع من الغرابة نوعًا ما: وقف (أُوتيل) أي فندق في سوق المنامة لمسجد الصحاف الكائن بالمنامة بسوق الطواويش وقد أدلى بهذا الوقف أحمد بن إبراهيم الصحاف، ووقف

(١) عبارة عن أماكن صغيرة بين الدكاكين يجلس عليها الباعة.

حسن بن خاطر لقهو خان في سوق اللحم بالمحرق، ومن الأوقاف على مسجد بن قريب دكة أزالتها البلدية وعوضت عنها بروبية شهريًا، فكانت لمثل هذه الأشياء قيمة في تلك الأوقات.

[٢] **القيمة السوقية لبعض العقارات:** أما البيع فقد اشترى محمد بن سالم بوقيس دكانًا في المنامة ثمانية فوت وأربعة انج في تسعة فوت وتسعة انج من عبدالله وأخيه مبارك بن سالم المريخي بألف روبية من سكة الهندية بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٣٤٤هـ، وقد اشترت إدارة الأوقاف السنية بيتاً من عبدالرحمن بن عبدالله السندي بمبلغ ١٥٠ روبية في ١٤ جمادى الثانية ١٣٥٤هـ، واشترى محمد بن حاجيه دكاناً بسوق التمر بالمنامة بقيمة مائتين قران في حدود عام ١٢٨٩هـ وشهد أخوه عبدالله حاجيه، وبالنسبة للإيجارات فقد أجر وقف عبارة عن دكان بسبع روبيات شهريًا وذلك في ١٣٢٥هـ.

[٣] **العملات المتداولة:** تدلنا النقود التي تتواجد ويتعامل بها الناس في فترة من فترات تاريخها على علاقتها بالدول الأخرى ومدى تأثرها بها، ومدى العلاقة الاقتصادية أو السياسية بين الدول، فهي مادة تاريخية قيّمة لا يستهان بها. ومما يذكر في بعض الوثائق الوقفية العملات المتداولة في تلك الأزمان وذلك في حالة ارتباطها بعقود أخرى كعقد البيع، أو عند تحديد معينات الوقف كرواتب الأئمة أو ما يكون للمساجد من أمداد وغيرها.

ومن أشهر العملات المتداولة التي ذُكرت في الأوقاف الروبية والقران، ومما ذكره لويمر في دليل الخليج أن عملة البحرين كانت مختلطة،والعملة الهندية من جميع الأنواع كانت هي الأكثر شيوعًا وتتداول بحرية - ولعل هذا بسبب الرحلات البحرية التي تنتهي إلى الهند ثم ترجع محملة بالبضائع منها- ولكن دولارات ماريا تريزا أو الريالات تتداول في موسم اللؤلؤ، وكانت العملة ذات القيمة الصغيرة تسمى القران

البحريني الذي تبلغ قيمته أربع أعشار الروبية[1].

فالقران: ١٠٠٠اقيران/دينار قاجري الذي استخدم في الفترة ما بين (١٣٢٤-١٣٢٧هـ / ١٩٠٧-١٩٠٩م) وقطره ٢٣،٥ الوزن ٤،٦٢غ[2]. والروبية: استخدمت في فترات تاريخية متعددة وأصدرتها شركة الهند الشرقية، وإمبراطورية الهند البريطانية من ١٢٥٣هـ حتى ١٣٥٥هـ الموافق ١٨٣٧م حتى ١٩٣٦م ومعدل قطرها ٣٠ ووزنها ١١،٥٠غ[3].

[٤] **الزراعة:** عمل قطاع كبير من الأسر البحرينية في فلاحة الأرض منذ القدم وتوارثوا هذا العمل جيلا بعد جيل، وقد ارتبطت النخلة بتاريخ البحرين ارتباطًا وثيقًا، ومن هنا نالت البحرين شهرتها المعروفة **ببلد المليون** نخلة، ولا يزال أهل البحرين يكرمون النخلة ويعتزون بها رغم المتغيرات والصعوبات[4]. وقد استفاد أهل البحرين من النخلة في صنع جميع الأدوات التقليدية المستخدمة في بيتهم القديم[5] وعند النظر في وثائق الأوقاف نجد كثرة الأوقاف الزراعية في البحرين لاسيما مع عائدها الاقتصادي المرتفع والمستمر، وكوننا أمام مناطق زراعية حباها الله من العوامل الطبيعية المساعدة. وفيها أنواع كثيرة من التمور ذكرت بعضها في الوثائق، وقد أشار النبهاني إلى وجود نحو (٨٠٠) نوع من التمور، حتى ضرب بها المثل، فقيل: (كناقل التمر إلى أوال)[6]، والكثير من هذه المزارع الخضراء كانت على ضفاف الشواطئ فالناظر إليها من جهة البحر تأخذه الطبيعة الخلابة.

وكانت لبعض الأراضي أسماء وكذلك للنخيل، ومن ذلك: المقيض، الشطيب، بوعسال، القلاليف، أم القطن.

(١) لويمر، دليل الخليج، القسم الجغرافي، ج١، ص ٣١٢.
(٢) مصرف البحرين المركزي، مملكة البحرين، متحف النقود، إدارة إصدار النقد، ط٧،٢٠٠٩م،ص٧٥.
(٣) المصدر السابق،ص ٩٤-٩٥.
(٤) وزارة الإعلام، دولة البحرين، النخلة، أبريل، ١٩٩٤م، ١١-١٣.
(٥) المصدر السابق، ص ٢٠.
(٦) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٢٤- ٢٥.

[٥] **الصناعة والمشاريع:** تنسج عند أهل البحرين المدات (نوع من الحصر)، تصدر نحو العراق حيث إن جميع المساجد في العراق مفروشة منها [١].كذلك عرفت بالبحرين بعض الصناعات مجازا كصناعة الثلج، الذي عرف بأن أول القائمين عليه هو يوسف خنجي، وفي وقف وقفه القاضي الشيخ قاسم المهزع أشار إلى أن الدولاب الذي يحده من جهة الجنوب هو دولاب يوسف خنجي الذي فيه مكينة الثلج، وقد ذكر النبهاني عند حديثه عن تاريخ ارتقاء البحرين بأن يوسف خنجي هو أول من أدخل مشروب الناملیت وأتى بمعمل الثلج في البحرين بمشاركة سمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد آنذاك وذلك بتاريخ ١٣٣٩هـ[٢].

ومن المشاريع التجارية «مشروع الاعبرات» في المحرق بتاريخ ٣ جمادى الثانية ١٣٣٨هـ الذي يوافق فبراير ١٩٢٠م، وهذا لعبور الناس عبر السفن الشراعية الصغيرة بين جزيرة المحرق والمنامة قبل وجود الجسر الذي يربط بينهما.

[٦] **البحر وما يتعلق به:** صيد الأسماك يعد من أبواب الرزق في البحرين هذه الجزيرة التي يحيط بها الماء من كل مكان، واستخدمت وسائل متعددة ومنها الحضور[٣]، ولأهمية الحضور، ومدخولها الجيد، وقيمتها الاقتصادية، كانت محل تصرف بالبيع وسائر التصرفات، وقد اشترى أحد الواقفين حضره بحسب وثيقة سجلت في إدارة الطابو في ١٣٥٤هـ بقيمة تسعمائة وسبعون روبية، وأخرى بعدها بسنتين بخمسمائة روبية، وفي ١٣٦٤هـ أي بعد التاريخ الأول بعشر سنين بيعت حضرة أخرى وقف بألف وستمائة وعشر روبيات.

ومن هذه التصرفات أنهم كانوا يوقفون حضور الصيد التي تكون على الشواطئ

(١) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٢٧.

(٢) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٣٩.

(٣) الحضرة: هي إحدى الوسائل المتبعة في البحرين لصيد الأسماك بالقرب من الشواطئ، وذلك بنصب أسوار من جريد النخل بشكل هندسي محدد في المياه الضحلة، حيث يتم الاستفادة من حركتي المد والجزر. انظر: حمزة، معجم التعمير والخرائط والوثائق العقارية البحرينية، ص ٢٨. وانظر: العبدالمغني، د عادل محمد، وثائق الوقف الكويتية (دراسة تراثية)، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٥٢.

إما وقفًا خيريًا أو على ذرياتهم، ولأن حركة المد والجزر يومية فإن الأسر المستفيدة تستفيد من محصولها بشكل يومي تقريبا، وعرفت الحضور في مناطق مختلفة في البحرين كالجفير والمحرق والحد.

وكذلك كان أهل البحرين يخرجون للغوص للبحث عن اللؤلؤ وينقطعون له أشهرًا، ففي نزاع على وقفية تعود لتاريخ ١٢٦٣هـ وعرضت على القاضي الشيخ شرف بن أحمد في ربيع ١٣٢٧ هـ ذكر في محضرها التي ثبّت بها القاضي الوقف ووثقه وحضر أهل المتنازعين ثم لما طلب منهم القاضي الشهود طلبوا المهلة يوما لكنهم ساروا إلى الغوص[١] ومنهم من سار إلى القيض وسكتوا إلى أول محرم ١٣٢٨هـ.

تنوعت مصادر الدخل ولم تحصر في مورد واحد، فبرزت التجارة بكثرة الأسواق وتعدد مسمياتها، وكثرت المزارع والقائمون عليها ووقفها، وكذلك جعلت لحضور صيد الأسماك.

المطلب الرابع: حفظ وثائق الأوقاف للتاريخ الاجتماعي:

نصوص وثائق الأوقاف حفظت لنا طبيعة المجتمع وتماسكه وتلاحمه وتداخله، واستشعار بعضه ببعض، وهذا يتمثل في مصارف الأوقاف الخيرية وتوجهاتها من جهة، وأسماء القبائل وأصول سكان البحرين وطبقات المجتمع من جهة أخرى:

[١] **أصول الناس في البحرين:** سكن البحرين بالإضافة إلى العرب من القبائل العربية السنية، والبحارنه: وهم الشيعة العرب، من أهل فارس: السنة الهولة، ومن إيران: الشيعة العجم، والهنود المسلمون والوثنيون(بانيان)، ومن أهل العراق المسلمون والنصارى واليهود، ومن أهل نجد والإحساء وعمان وأهل اليمن وحضرموت. وقد ذكر الشيخ قاسم المهزع بأنه عيّن في مسجد بالحد رجلاً من أهل فارس وذلك بعد أن استبان علمه بما يتوافق مع صحة الصلاة. ومع حديثنا عن الأصول أورد أسماء

(١) يبدأ موسم الغوص من شهر يونيو ويمتد إلى شهر أكتوبر، وزارة الإعلام،البحرين، النخلة، ص ٣٠.

عوائل بحرينية ورد لها ذكر في وثائق الأوقاف:

تأتي أهمية ذكر العوائل المستفادة من الحجج الوقفية بأنها تشعر منتسبيها لاسيما الوافدين إليها بتواجد آبائهم في فترة تاريخية تربو على المائتين عام على هذه الجزيرة، وقد حفظت لنا وثائق الأوقاف عدة أسماء فإيرادها هنا ليست حصرا للعوائل في تلك الحقبة وإنما مجرد ذكر لما ذكر في الوثائق، ومن هذه العوائل:

آل خليفة حكام البحرين، بن درباس، آل بن علي، المناعي، الفاضل، بن مطر، بوبشيت، المطوع، الجلاهمة، الغتم، بن غانم، المؤيد، المهزع، السيسي، الكبيسي، الشوملي، الزياني، الجناعي، فليفل، هجرس، بوخماس، بوقبابة، القصيبي، الجعبي، الدوسري، بودهيش، العرار، ساتر، البدوي، الشروقي، البسام، الشتر، بوعنق، باكر، العبدالمحسن، المعاودة، الجودر، درويش، غيلان، أبو دهيش، بن ناس، الكويتي، الحميدي، دليم، البنقي، المهندي، القرعان، الحواس، الفضالة، السويدي، الفائز، المجرن، النعيمي، المسلم، الوجيرب، الشطي، الماضي، العريفي، الشمري، الياسي، بوغانم، فزيع، البوشهاب، الدهام، النجدي، الضاحي، الوزان، أبي طلاع، الذوادي، شويطر، الجامع، بن هيا، بن غريب، المقهوي، الحسيني، اليماني، الدوسري، الصانع، الفارسي، آل حافظ، الكنكوني، النابندي، الخاجة، كلنكية، الملا، البستكي، قريبان، عاشير، جمشير، الكور، أحمدية، حاجيه، الأفغاني، الدوي، الجميري، الخراز، بولكيت، فخرو، خنجي، طاهري، اللقاوي، الخباز، ديواني، الكردي، المير، بردولي، (كديو) وقد يكون لقب، الصحاف، الحادي، بوفليته، مداوي، الخلاصي، كلنقي، الصيرفي، بن سلوم، البحراني، كازروني، الرفاعي، الصادق، الأحسائي، العالي، البوشهري، الحايكي، النمر، النخلاوي، الخضر، آل عبدالفتاح، المحري، مندوس، سكران، الحمار، علوي، بوحسين، الخور، الصفار، أبو سيول، الجزاف، البهدهي، باقرد، بو اخليف، البراعيص، قنبر، بورمضان، بوهلال، العود، بوعلاي، اللنك،

العتيقي، الحيدرآبادي.

وعند النظر إلى أسماء هذه العوائل نلاحظ أن بعضها لم يعد لها وجود أو ذكر في البحرين فلعلها انتقلت إلى البلاد المجاورة أو غيرت ألقابها، وبعض هذه العوائل تدل على ملة وطائفة منتسبيها، وتاريخهم، وربما تغيرت مسميات بعض العائلات، وبعض الشخصيات عرفوا بألقابهم أكثر من أسمائهم، فمن الألقاب التي وقف عليها لقب العضب، ولقب العيّار.

[٢] **طبقات المجتمع:** المجتمع البحريني في الحقبة التاريخية الماضية تشكل من عدة مكونات، وأبرز هذه المكونات التي يتألف منها أهل البحرين:

أ-**السلطة الحاكمة:** على رأسها الأمير الحاكم الذي كان يتولى التنظيم الإداري للدولة، فكانت تدار أمور الدولة من قبل الحكام في عهد الشيخ عيسى بن علي آل خليفة ومن بعده، وكان على اطلاع ودراية بتفصيل مجريات الأحداث ينظر فيها ويحل مشاكلها ويبت بالأحكام فيها، وعنده بعض الوزراء، ويستعين بالمستشارين الشرعيين وغيرهم، ويتمتع بعلاقات طيبة مع عموم الشعب، ويتحلى بالعدالة، ففي وقفية وصف القاضي شرف بن أحمد الشيخ بقوله «الإمام العادل»، وله دراية بالشرع وحب والتصاق به وتقدير لمصالح العباد. حتى وجدنا بأن بعض التعيينات للأئمة صدرت منه، فقد عيّن الشيخ عيسى بن علي إمامًا للصلوات وما يتبع ذلك الشيخ عبداللطيف بن علي بن جودر بعد علمه بصلاحيته لذلك، وأوصاه بتقوى الله وملازمته للجماعة، وعليه الاستتابة وقت العذر، ونصبه في إمامة مسجده لصلاة الجمعة وخطبتها والعيدين ١٣٣٧هـ.

ويلاحظ عند النظر في الوقفيات بأن العائلة الحاكمة في البحرين كانت حريصة على الإنفاق وخصوصا الوقف، وفي صنوف من الخير، ولأبواب متعددة في خدمة المجتمع. وكانت لهم أوقاف ذرية على بعض الأسر، وهذا من إحسانهم

بهم، وحكمة منهم، فخشية الانتفاع الآني من الهبة والتفريط بها يؤدي إلى انقطاعها عن الذرية أو الأجيال اللاحقة، ولا سبيل لتخطي ذلك إلا عن طريق الأوقاف.

وفي وصف ناصر خيري لمرحلة حكم الشيخ عيسى بن علي آل خليفة دلالة واضحة لما تميزت به هذه المرحلة حيث قال: « أخذ أيده الله يدأب في جلب الراحة للسكان ويوطد دعائم الأمن والسلام بين البنيان حتى غدت حاضرة بلدنا بالوافدين إليها من البلدان ليتمتعوا معنا بالأمن الشامل والاطمئنان، ونمت فيها التجارة وازدهى بها العمران وازدهت الحضارة، وصارت مطمع الآمال ومحط الرحال فاتسعت شهرتها في العالم وذاع صيتها لدى من حارب ومن سالم، وكثرت علائقها التجارية وتوثقت روابطها المادية والأدبية مع معظم البلاد المتمدنة في قارات العالم الخمس»[1].

وما زال حكام آل خليفة الكرام على هذا النهج سائرون وعلى هذه الطريقة مقيمون، نسأل الله أن يديم ملكهم على طاعته، وأن يحفظ هذه البلاد من كيد الكائدين.

ب- **العلماء والمشايخ وطلبة العلم:** وكانوا إما قضاة يحكمون في القضايا بالشرع، ويستشيرهم الحكام في الأمور العامة، أو أئمة مساجد يصلون بالناس الفروض ويخطبون الجمع، ويرشدون الناس ويوجهونهم، أو طلبة علم هُيئت لهم المدارس لتلقي العلوم، وبعضهم يتكفل بدراسة للخارج، وقد تقدم ذكر بعضهم عند الحديث عن الحالة الدينية.

ج - **التجار وأصحاب الأموال:** الذين كانوا يستثمرون في مختلف مجالات التجارة، وعرف عنهم الجد والمثابرة والصبر، والإخلاص والأمانة، والرجوع إلى

(١) خيري، قلائد النحرين، ص ٢.

أهل العلم، واحترامهم وتقديرهم لهم، وكانت لهم أوقاف متعددة تدل على حبهم للخير وحرصهم عليه.

ومن التجار: مقبل الذكير أحد التجار المرموقين الذين قدموا إلى البحرين في حوالي عام ١٨٧٠م من مدينة العنيزة[١]، واشتغل بتجارة اللؤلؤ وكانت له أنشطة ثقافية واجتماعية متعددة، وقد كان مقبل بن عبدالرحمن الذكير وصيّاً على بعض الأوقاف من قبل الشيخ قاسم بن مهزع قبل أن يسافر إلى بلده عنيزة بعد خسائر عديدة في صفقات تجارة اللؤلؤ، وقد وصفه الشيخ قاسم بأنه «هيكل التقى والزكا حليف العدالة والوفا»، ثم قال له: «وأنت من أهل العدل والعمل به»، وقد شهد على وقفية بتاريخ ١٣٠٩هـ.

ومن التجار: مصطفى عبداللطيف، وقد جاء في وصفه بأنه المكرم المحترم وهو من التجار المعروفين وما زالت ذريته مشتغلة بالتجارة.

د-**العمال**: الذي يعملون إما في المزارع لحرث الأراضي والعناية بالزرع، أو في الغوص تحت يد النواخذ، أو في الأسواق، وكان لهم مأوى يلجئون إليه، يسمى **بمأوى الغرباء**: ففي سوق المنامة المكتظ رواده، والذي يؤمه الناس لقضاء حوائجهم، ويجتمع الناس للقاء ببعضهم، والمحتاج والمسكين يسأل الناس ويطلب منهم شيئًا يتبلغ به، كان هناك وعند مسجد بن جمعان مخزن يأوي إليه الغرباء يجلسون ويضطجعون ويأكلون الطعام فيه نهارًا، فوقفه الأمير سعد بن عامر عليهم كما أفاد بذلك الشيخ قاسم بن مهزع. ومن العمال من هم تبع عند الشيوخ يعملون عندهم، وكانوا يعرفون بتبع الشيوخ.

هـ -**العبيد**: وجود العبيد في المجتمع البحريني إلى فترات متقاربة مما أشارت إليه الوثائق الوقفية، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت لتفتح أبواب الحرية وتقلص

(١) البسام، خالد، رجال في جزائر اللؤلؤ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٧م، ص ١١.

أسباب العبودية، فحثت على عتق الرقاب وجعلته كفارة عن العقاب يوم الحساب[1]، ومن هذه الوثائق وثيقة مؤرخة بتاريخ الأول من ربيع الثاني ١٣٣٣هـ في وقفية جميلة أجزاؤها لطيفة لولا طلب الاختصار لنقلتها بتمامها هنا، فحواها، عتق أحدهم لعبده ووقف عليه بيته لسكناه، فلم يتخل السيد عمن خدمه واهتم به حتى بعد عتقه له وهذا من تمام الإحسان به، وبعضهم أوصى بعتق جميع عبيده بعد وفاته.

وقد أعتقت إحدى المحسنات مملوكها وزوجته وأبناءهما الأربعة لوجه الله ووقفت عليهم بيتها وملكها الكائن بالمحرق وعلى نسلهم وذريتهم بطنًا بعد بطن وشرط عليهم تعميره وإصلاحه بحسب مقدرتهم، وذلك في ١١ ربيع الآخرة ١٣٣٦هـ وحررها الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالرزاق آل محمود، وأشهد على ذلك الشهود. وفي المحرق بيت عرف بأنه «**بيت العبيد**» وكعادة العرب نجد بأن للعبيد أسماء خاصة اشتهروا وعرفوا بها.

هـ - **المستعمر** (التواجد الأجنبي في البحرين): كان الاستعمار البريطاني من آخر الدول الأجنبية الغازية التي استولت على البحرين، وشملت بالحماية البريطانية منذ ١٨٢٠م، وكان لهم تواجد واضح وتأثير سواء على الحياة المدنية أم بوجودها العسكري عبر الترسانة العسكرية، وقد ذكرت إحدى الوقفيات بأنه تم بيع حضرتين موسمتين بالكوكبة والشعبية بالجفير وقد كانتا وقفًا، على بريطانيا العظمى لتكون فرضة[2] للأسطول البريطاني، واشترى مكانها بيت في الحد بثمن وقدره ثمانمائة روبية بموجب وثيقة مؤرخة في ١٣٣٢هـ[3].

---

(١) وقد تعهد شيوخ ساحل عمان ورأس الخيمة وأم القيوين ودبي وعجمان وأبوظبي للحكومة البريطانية بمحاربة توريد العبيد، ومن ذلك تعهد الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة بتاريخ ١٥ رمضان ١٢٧٢هـ الموافق ١٠ مارس ١٨٥٦م. انظر: الغانم، عبدالله خليفة عبدالله، تاريخ بداية الإصلاح في البحرين ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ١٤٠.

(٢) في اللغة فرضة البحر هي محط السفن، وحالياً فإن المتعارف عليه أن الفرضة هي الميناء الصغير. - حمزة، مناف، معجم التعمير والخرائط والوثائق العقارية البحرينية، ص ٧١.

(٣) أفاد المستشار بلغريف بأن الذي قام بتصميم القاعدة البريطانية هو خان مصطفى خليل. بلغريف. مذكرات بلغريف، ص ١٤٥.

المطلب الخامس: حفظ الأوقاف للتاريخ العمراني:

وثائق الأوقاف حفظت لنا بعض الملامح العمرانية للمجتمع البحريني، يمكن عرضها في العناصر التالية:

[١] **العمارات والبيوت السكنية والمجالس:** فقد اشتهرت بعض العمارات،ومما جاء ذكرها في حجج الوقف في المحرق: عمارة بن مطر المشهورة المعروفة التي تم تجديدها من قبل وزارة الثقافة، وعمارة راشد بن مهنا في سوق المحرق الجنوبي، وعمارة بن رمح وبن عجلان، وعمارة محمد بن حسن بخاطر، وعمارة أحمد بن محمد الهولي، وعمارة عبدالله بن عيسى سيادية، وعمارة آل بن رمح. وفي المنامة: عمارة العريض في المنامة، وعمارة خليفة بن سلمان بسوق المنامة.

لكن الوثائق لم تشر إلى مساحتها تفصيلًا، وعند النظر في وثائق الأوقاف نجد أن هناك آثارًا واضحة للتغيير حصلت في العمران خلال السنوات المتعاقبة، فقد استبدلت بالبيوت والدكاكين الصغيرة المبنية بطرق بدائية كالطين والأحجار محلات حديثة، وترك الناس العادات القديمة كالأبراج الهوائية التي تحل الهواء الجميل واستخدموا المراوح الهوائية وبعدها مكيفات الهواء.

ومن ينظر إلى الخرائط القديمة المرفقة ببعض بيوت الوقف، يجد أنها مبنية على الطراز القديم الذي يجمع فيه أطراف العائلة ويحافظ على سترهم وخصوصياتهم، فالغرف والمجالس تكون على أطراف الأرض ويتوسط البيت «الحوش» ويكون مكان لعب الأطفال أمام أعين أولياء أمورهم، ويستخدم الحوش أيضا لاستعمالات أخرى.

أما المجالس: فالبحرين كانت ومازالت عامرة بالمجالس يجتمعون فيها ويتناولون فيها أطراف الحديث، ومن أمثلة ذلك ذكر لمجلس الشيخ خالد بن عيسى بن علي آل خليفة بالرفاع الشرقي، ومجلس الحيدرابادي.

[٢] **الشوارع والطرق:** في وثائق الأوقاف ذكرت أسماء شوارع وطرق وسكك كثيرة، ومنها شارع التلغراف في المنامة في فريق أبو صرة بتاريخ ١٣٦٦هـ، وأول دخول التلغراف اللاسلكي بالبحرين بتاريخ ١٣٣٧هـ في الحورة[١]. وفي سوق المنامة سكة التتن، وسكة اليهود، وسكة كساسير (السوم) التمر الأصلي، وسكة العجم، وفي المنامة أيضا شارع بلغريف المستشار المالي لحكومة البحرين(**انظر وثيقة رقم ٨**).

[٣] **الأراضي الفضاء:** في مرحلة تاريخية متأخرة نسبيا عرفت البلدية، وكان بها أراضٍ تابعة لها، ومنها أرض خالية قرب مسجد بكوارة بالمحرق تابعة لها، وقد قام السيد علي بن عبدالله بن حسن أبل ببنائها ووقفها على مؤذن المسجد المذكور، وأبلغ بذلك إدارة الأوقاف بتاريخ ١ رجب ١٣٤٨هـ، ووافقت البلدية كما أفادت بتاريخ١ ذي القعدة ١٣٥٠هـ على أن تكون الأرض وقفًا على المسجد.

المطلب السادس: الأوقاف الخيرية ودلالاتها الاجتماعية:

شملت الأوقاف صورًا من التعاون في المجتمع المسلم في تلك العصور لتشمل مناحي مختلفة، بداية من توفير مياه السبيل لسقي الظماء في أشهر الصيف الحارة، وتوفير الملابس للمحتاجين، وتوزيع الطعام من التمور واللحوم وغيرها، وتوفير الحاجيات الضرورية لدفن الموتى إلى أن بلغ بهم كرم الضيافة أن يوقف عبداللطيف بن إبراهيم الدوسري بعض النخيل على رواد مجلسه، يتولاه في حياته ثم الصالح من أولاده. وكذلك الاعتناء بالضعيف كالعجائز والشيبان والعميان، فقد وقفت امرأة لتوزيع دراعات[٢] على العجائز، وتم وقف نخل في كرزكان على إسالة

(١) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٣٩.

(٢) جمع دراعة: وهي عبارة عن لباس نسائي عرفه أهل الخليج، وينسج من جميع الأقمشة وهو عبارة عن رداء طويل ويمتاز بأن أكمامه ضيقة وتكاد تلتصق بالذراع وتزين فتحة الأكمام بشريط من الزري، وله أنواع كثيرة. انظر: وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام، البحرين، الأزياء التقليدية في البحرين، أبريل ١٩٩٦م، ص ٢٤. والمغربي، سلوى، الأزياء الشعبية النسائية قديما في الكويت، مركز الدراسات والبحوث الكويتية، ٢٠٠٦م، ص ٦٩ وما بعده.

الماء من عيون الحنينية إلى أهالي الرفاع الشرقي.

أما فيما يتعلق بالدفن، فهناك أوقاف على من يقوم بعملية حفر قبور المسلمين، وتسخين المياه لغسل الأموات وتكفينهم، والفُرش التي تكون على القبور، فقد وقف الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة دكانين بسوق المحرق على حفر قبور بلدة المحرق.

رغم قساوة الحياة وصعوبة العيش التي كانت تمر بالناس من قلة ذات اليد وحرارة الجو وصعوبة الأعمال التي يمارسونها إلا أن الملاحظ على الناس أنهم أصحاء الأبدان سعداء النفوس[1]؛ ذلك لرضاهم بقضاء الله وقدره وتوكلهم عليه، فأمر المؤمن كله إلى خير كما قال صلى الله عليه وسلم.

وعند الحديث عن الأوقاف يتوجب علينا أن نشير لأسماء بعض المحسنين الذي سطروا معاني رائعة ومآثر طيبة وصفحات حميدة من الذكور والإناث، وما وقفوا من أوقاف:

[١] **من أوقاف المحسنين:** حفظت لنا الأوقاف الخيرية أسماء المحسنين وكبار المنفقين الذين أقرضوا الله قرضًا حسنًا، وطرقوا أبواب الخير زمنًا، ومن أولئك المحسنين وعلى رأسهم حكام هذا البلد المتعاقبين، وأقاربهم المنتسبين.

ومنهم أيضاً: الحاج أحمد بن محمد كانو حيث وقف مخزناً وعمارة في المنامة، ومحمد بن أحمد بن حسين كلنكية وقف دكاناً لإعمال الخير، ومحمد حاجيه له أوقاف متعددة عبارة عن دكاكين على فُرش المقابر وأكفان الموتى، وصبان المساجد، وماء السبيل. وعبدالله بن غلوم، ويوسف محمد ملك الهولي على أعمال الخير، ووقف حسين بن سلمان بن مطر علي «**قهوة**» على قراءة جزء من القرآن بعد صلاة الصبح، وأحمد بن عثمان أبو دهيش وقف مخزنا بالمحرق لدرس القرآن في رمضان

(١) بلغريف، السير تشارلز مستشار حكومة البحرين، ١٩٢٦- ١٩٥٧م، مذكرات بلغريف، ترجمة مهدي عبدالله، دار البلاغة ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٢٤ بتصرف.

ولمؤذن مسجد، ووقف محمد بن مقبل نخلا سيحة مهزا ونخل في سيحة عراد على أعمال الخير من أضاحي وصدقات ولمسجد الموقف، ووقف فهد بن عبدالرحمن بن جلال (أمير سوق المحرق) قهوة على السيف وثلاث دكاكين في سوق المحرق والمتولي يصلح من العقار وما فضل يقسم قسمين قسم على الأرحام والآخر يرسل مع الحجاج يتصدق به على فقراء مكة والمدينة. ووقف حسن بن خاطر على فرش المقبرة، ووقف محمد جمعة الملقب بالدوي عمارة له في المحرق على أن يعمل له أضحية وخمس ختمات في رمضان. ووقف علي بن إبراهيم بن فاضل على أعمال متنوعة من الخير، وكذلك يوسف بن محري وقف بيتًا في المحرق لسكنى المحتاج من المسلمين، ووقف مبارك بن خليفة الفاضل أوقافًا خيرية وأوقافًا على الذرية، وناصر بن حمد الفاضل على فعل الخير، ووقف عيسى بن محمد فليفل على فعل الخير، ووقف الشيخ صالح بن أحمد بن درويش على فعل الخير، ووقف حجي بن أحمد الزياني دكانًا في المحرق لفعل الخير، ووقف مبارك بن نصر الله بيتًا في المحرق على من سكنه وعمره من المحتاجين من المسلمين، ووقف إبراهيم بن عيسى بن شريان دكانًا في المحرق على أعمال البر، وقد وصف الشيخ قاسم بن مهزع ابنة المذكور بأنها ملازمة للصيام والعبادة فجعل النظارة في يدها بمساعدة زوج ابنتها، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم.

[٢] **أوقاف النساء:** كان للمرأة حقها الكامل في الملكية العقارية، فكانت تتصرف في العقار بمختلف التصرفات دون تقييد لحرياتها كما هو السائد في أذهان الغربيين في تلك الفترة عن الدول العربية، وذلك مستمد من مبادئ الشريعة السمحة، وقد كان للمرأة تأثيرها الواسع في الحضارة الإسلامية، وإسهاماتها المؤثرة، وقد اتجهت نحو المشاركة الاجتماعية جنبًا إلى جنب مع الرجال، وفي البحرين تنوعت أوقاف النساء الخيرية، وهذه بعض النماذج عليها:

وقفت السيدة لطيفة بنت محمد بن قاسم مخزنها على الأضاحي والختمات وأفعال الخيرات وتسبيل المياه وما يراه الناظر من مصلحة، والسيدة عليا بنت عامر البنعلي وقفت أضاحي في كل سنة ودروس في رمضان والتصدق على أقاربها، والسيدة عائشة بن بنت صباح على أعمال الخير، والسيدة خديجة بنت علي لمطلق أعمال الخير، والسيدة هيا بنت علي بن صقر المعاودة وقفت بيتها الكائن في فريق المعاودة على زوجها ثم على أعمال الخير، والسيدة حصة بنت حسن بن علي لأعمال الخير ومنها حصر وسرج لمسجد خليفة بن مبارك الكائن بالمحرق، ووقفت السيدة عليا بنت مغيض بيتها في المنامة لسكنى الفقراء والمساكين وجعلت الشيح محمد بن سعد ناظرا على الوقف وذلك في ١٢٧٩هـ. والسيدة فاطمة بنت محمد بن جاسم على تعيينات ثم على سائر أنواع الخير، والسيدة مريم بنت خميس، والسيدة لطيفة بنت محمد بن راشد وقفت بيتها لسكنى المحتاج من الأهل والعشيرة، والسيدة فاطمة بنت خليفة بن محمد بن مجرن.

وبلغ من إحسان بعض الواقفين بأن وقف أوقافا خارج البحرين على مساجد خارج البحرين كما فعل خليفة بن فاضل الفاضل، كما وقف نخلًا بالقطيف بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٠٦هـ الموافق ١٨٨٨/٩/٢٧م على مسجد الخليفة بالكويت وقد وثق الوقف القاضي الشيخ قاسم المهزع[١].

وهنا تظهر ميزة الأوقاف في الإسلام وتطورها باستمرار عبر القرون فلم تقف عند صور محددة أو تجمد على شكل معين، «ومنذ النشأة الأولى للأوقاف التي ارتبطت بالمشيئة الحرة للمسلم، فإن الوقف بدأ يتطور في خط بياني متصاعد من نواة متواضعة في عهد الرسول صلى الله عليه سلم حيث كانت تعتمد على أنواع بسيطة غير معقدة، ثم اتسعت لتشمل مظاهر الحياة المختلفة»[٢].

(١) الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سجل العطاء «سيرة الواقفين والواقفات، ط٢، ٢٠٠٣م، ج١، ص٣٤.
(٢) الأرناؤوط، د محمد موفق، تطور مشآت الوقف عبر التاريخ العمارة (التكية نموذجا)، بحث ضمن مجلة

ولا نقلل من أهمية الوقف الذري الذي انتشر بصورة واضحة في البحرين، وأثره البارز في تكريس النظام العائلي في المدن، فالعائلة كمؤسسة اجتماعية تدين للأوقاف في الحفاظ على كيانها، ورسوخها، واستمرارها، ووظيفتها في استقرار الحياة المدنية[1].

ويلاحظ أن أعيان الوقف لم تقتصر على مكان في البحرين بل شملت مواقع مختلفة، في المدن والقرى، وأخذت أنماط متعددة كعمائر، ودكاكين تجارية، وبيوت سكنية، وأراضٍ زراعية، وحضور لصيد الأسماك. وهذه الأوقاف تعكس صورًا من الحياة الاجتماعية والثقافية التي كانت سائدة وقت إنشاء الوقف.

فظهر بعد هذا العرض أن الوقف ضَبَطَ توزيع الثروة في المجتمع، وقام بالجهاز الديني حق قيام ووفر له ما يحتاجه لاستمراريته، وحافظ على بقاء الحركة العلمية، كما كان له تأثير فاعل في حفظ أمن المجتمع من الناحية الاجتماعية، وقام بدوره في التنمية الاقتصادية.

أوقاف، الأمانة العامة لدولة الكويت، المجلد الأول، العدد١، شعبان ١٤٢٢ هـ، ص ٢٨-٢٩.

(١) تدمري، الأوقاف المنفوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك، ص ٤٩.

الفصل الثالث

دراسة حجة وقفية بحرينية

الفصل الثالث
دراسة حجة وقفية بحرينية

عند البحث والتنقيب وتقليب وثائق الأوقاف للوقوف على حجة وقفية بحرينية وحيدة فريدة لندرسها، ونقف مع ما تحمله في طياتها من دلالات عميقة، ونعتمد عليها كأساس نجد صعوبة ومشقة للوصول لذلك؛ فلا توجد وقفية واحدة لها من الصدارة والمكانة التي تميزت كثيرًا عن أخواتها، فإن الواقفين في البحرين شكلوا لوحة جميلة للوقف بمشاركات ذات أحجام صغيرة متداخلة كلوحة الفسيفساء الجميلة التي تسر الناظر إليها، وكشعب البحرين بتنوع مكوناته.

من هنا وقع الاختيار على حجة وقفية لها ارتباطات بوقفيات أخرى جعلت هي الأساس لموضوع الدراسة، ثم يتفرع منها إلى غيرها بقصد إبراز الوظائف الاجتماعية والإنسانية والعلمية التي قامت بتحقيقها، والحديث عن تطوراتها وتنقلاتها،كالشجرة الثابتة في الأرض ذات الأغصان المتداخلة، والأوراق الزاهية، والثمار اليانعة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

لقد تم اختيار هذه الوثيقة بعناية فائقة ولأسباب مختلفة، كان أبرزها:

أولًا: ما تحمله الوثيقة من دلالات تاريخية متعددة، ومن ذلك: نوعية الوقف الذي اتصل بمجالات مختلفة جمعت في طياتها التاريخ من جوانب عدة، وما اتصل بها من أوقاف تبين التاريخ العلمي، والخيري، والسياسي، والتعليمي لهذه المنطقة، والتطورات التي مرت بها وأثرها في المجتمع البحريني على وجه الخصوص في تلك الحقبة الزمنية المهمة من مراحل الحكم في البحرين وإلى يومنا هذا.

ثانياً: شخصية الواقف ذات التأثير الكبير والمكانة المرموقة في المجتمع، فالواقف هو الشيخ المحسن الوزير عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة الذي سنقف على

جوانب من حياته، وكريم صفاته، وجميل سماته التي تميز بها، فقد تنوعت أوقافه بين وقف للعلم ووقف للخير، وأوقاف عديدة على الذرية، وتنوع العين الموقوفة التي تمثل تنوع موارد الدخل في تلك المرحلة، وعلاقتها بالسياسة والعلم مما سيظهر بوضوح عند دراستنا لهذه الوقفية.

ثالثا: ذات الوقف، الذي هو عبارة عن أوقاف على مدرسة وقفها الواقف نفسه، ودور هذه المدرسة إلى يومنا هذا في العطاء العملي، والمعرفي في البلاد. والموقوف الأول عليه فيها وهو الشيخ أحمد المهزع الذي لم يشتهر كثيرًا ولم تورد المصادر التاريخية إلاشذرات مبعثرة عنه.

رابعاً: صياغة الوقف المتقنة وأسلوبها الجميل، والتي استجمعت الشروط، والأركان والأسباب الداعية، مع ديباجة منمقة، وخاتمة مختصرة.

وأخيرًا: القرب الزمني النسبي بيننا وبين هذه الوثيقة، مما يجعلنا ملتصقين بها ويمكننا أن نتلمس بعض تفاصيلها، أو نتعرف على أهم آثارها.

الوثيقة: وقف دكاكين على مدرسة الشيخ أحمد بن مهزع

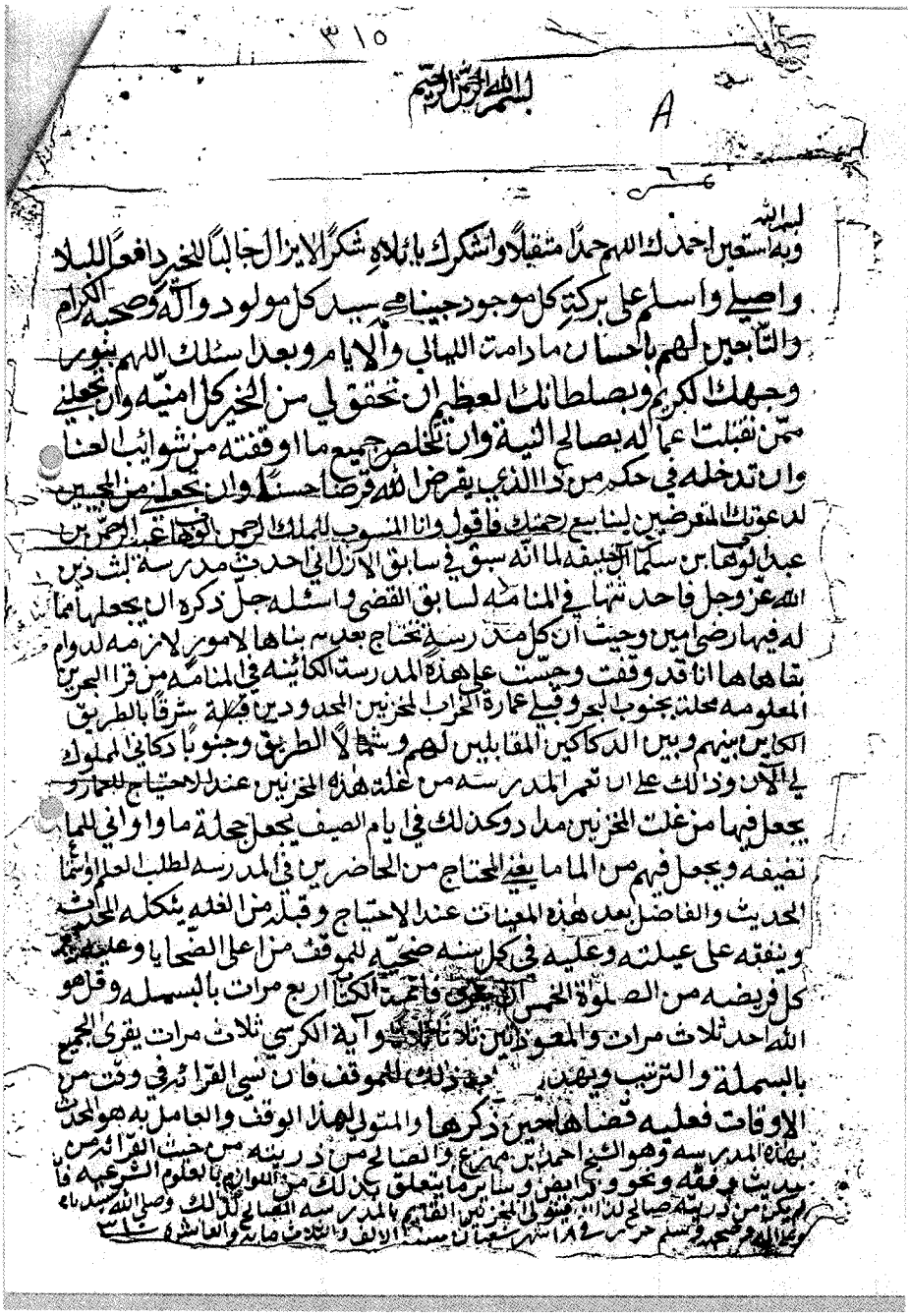

نص الوثيقة:

بسم الله

وبه أستعين أحمدك اللهم حمدا متقبلا وأتشكرك يا ئلاه شكرًا لايزال جالبا للخير دافعًا للبلاء وأصلي وأسلم على بركة كل موجود حبيبنا محمد سيد كل مولود وآله وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان مادامت الليالي والأيام وبعد:

أسئلك اللهم بنور وجهك الكريم وبصلطانك العظيم أن تحقق لي من الخير كل أمنية وأن تجعلني ممن تقبلت أعماله بصالح النية وأن تخلص جميع ما أوقفته من شوايب العنا وأن تدخله في حكم «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا» وأن تجعلني من المجيبين لدعوتك المتعرضين لينابيع رحمتك فأقول وأنا المنسوب للملك الرحمن الوهاب عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن سلمان آل خليفة:

لما أنه سبق في سابق الأزل أني أحدث مدرسة لبث دين الله عز وجل فأحدثتها في المنامة لسابق القضى وأسئله جل ذكره أن يجعلها مما له فيها رضى آمين.

وحيث ان كل مدرسة تحتاج بعد بناها لامور لازمة لدوام بقاها ها أنا قد وقفت وحبّست على هذه المدرسة الكائنة في المنامة من قرا البحرين المعلومة محلة بجنوب البحر وقبلي عمارة الخراب المخزنين المحدودين قبلة شرقًا بالطريق الكاين بينهم وبين الدكاكين المقابلين لهم وشمالا الطريق، وجنوبا دكاني المملوك لي الآن وذلك على:

أن تعمر المدرسة من غلة هذه المخزنين عند الاحتياج للعمار ويجعل فيها من غلت المخزنين مداد وكذلك في أيام الصيف يجعل حجلة ما وأواني للما نضيفة ويجعل فيهم من الما ما يغني المحتاج من الحاضرين في المدرسة لطلب العلم أو استماع الحديث والفاضل بعد هذه المعينات عند الاحتياج وقبله من الغلة يئكله المُحَدِث وينفقه على عيلته وعليه في كل سنة ضحية للموقف من أعلى الضحايا.

وعليه كل فريضة من الصلوات الخمس أن يقري خاتمة الكتاب أربع مرات بالبسملة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاثًا وآية الكرسي ثلاث مرات، يقرى الجميع بالبسملة والترتيل ويهدي ثواب ذلك للموقف، فإن نسي القرى في وقت من الأوقات فعليه قضاها حين ذكرها، والمتولي لهذا الوقف والعامل به هو المحدث لهذه المدرسة وهو الشيخ أحمد بن مهزع والصالح من ذريته من حيث القراءة ومن حديث وفقه ونحو وفرايض وساير ما يتعلق بذلك من اللوازم بالعلوم الشرعية.

فإن لم يكن من ذريته صالح لذلك فيتولى المخزنين القايم بالمدرسة الصالح لذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٨ شعبان سنة ألف وثلاث ماية والعاشرة ١٣١٠هـ»[1] (٧/٣/١٨٩٣م).

تقرير القاضي الشيخ قاسم بن مهزع:

المقتضى لما أقرره هو أن كل وظيفة يجب في دين الله شرعًا القيام فيها بمقتضى ما قرره موقفها، ولما قدر الله جل جلاله على أخي أحمد بن مهزع بموته (كلمة غير مقروءة) انقضاء أجله، وجبت المبادرة بتقرير مدرس في المدرسة التي أنشأها الشيخ عيسى بن علي آل خليفة نية وقصدًا، إذ قرر عليها ووقفها حبسًا وانفق في بناها عبدالرحمن بن عبدالوهاب محتسبًا أجر قبولاتي لمنصب الأحكام الشرعية، قررت عبدالرحمن بن أخي أحمد فيها مدرساً في كل يوم من أيام السنة فقهاً وحديثاً سيما كتاب (الترغيب والترهيب)، ومواعظ سيما (تبصرة) واعظ المسلمين ابن الجوزي، لأن منشئ المدرسة قرر وقفيتها أن يدرس فيها أحمد بن مهزع والصالح من ذريته من بعده، وعبدالرحمن قرأ نصيبًا من العلم على والده، ورحل للأحساء وقرأ على بعض علمائها، وهو مكين في الصيانة والدين. قرره خادم الشرع بالبحرين

(١) مودعة في دفتر الأوقاف: د٢ر ٦ من عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة على مدرسته.

قاسم بن مهزع، ٥ ذي القعدة سنة ١٣٤٤هـ (١٩٢٦/٥/١٦م)

(الوثيقة ناقصة الأول)....المقررة لما اتصف به من المعلومية والصلاح، وأذنت له ولمن يتولى الوقف بعده من ذرية الشيخ أحمد بالتدريس في المدرسة وقبض الوقف وأكل غلته مدة دوام إمكان القيام بالوظيفة في المدرسة، فإن تغيرت الأحوال وتعذر القيام بالوظيفة في المدرسة المذكورة فتنتقل قراءة الحديث والعلم إلى أي مسجد يصلي فيه عبدالرحمن المذكور ومن بعده من ذرية ولده ليعلم. حرره وأملاه من اسمه أعلاه بتاريخ سلخ شهر شوال سنة ١٣٤٤هـ (١٩٢٦/٤/١٤م) صحيح عيسى بن علي آل خليفة.

وعند الحديث عن هذه الحجة وما تضيفه هذه الوقفية في الجانب المعرفي والتاريخي نقف على أربعة جوانب منها بعد أن عرضتها هنا كاملة والشروح والتأشيرات التي عليها، الأول: أهم ملامح بناء الحجة الوقفية وما تميزت به من خصائص وحماية التوثيق لها، والثاني: شخصيات الوقف، والثالث: الوقف والأطوار التي مرت به، والرابع: الأوقاف المتصلة بها.

المبحث الأول: بنية الوثيقة وتحليل مضمونها وتوثيقها

حملت الوثيقة بمضمونها ودلالاتها وآثارها معاني رائعة في المسارعة للخير والسعي لأعمال البر والإحسان، وتدل على المآثر الطيبة التي تحلى بها أهل البحرين، وسعيهم الدءوب لتأصيل مفهوم الوقف، ويمكننا الوقوف مع تفاصيل محتوى وبنية الوثيقة التي تتناول الجوانب التالية:

المطلب الأول: تحليل بنية الوثيقة:

[١] **الديباجة:** استهلت الوثيقة بعبارات إيمانية رائقة، وكلمات منمقة جميلة، فأول ما بدأ، بدأ بالثناء على الله بما هو أهله، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شيئًا من محاسنه، ثم دعاء الله بقبول العمل، والإخلاص فيه، وعدم

الاغترار به أو الاتكال عليه، فهو بين حالي الرجاء والخوف، وهكذا حال المؤمن مع ربه، كما قال سبحانه: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (١).

ثم أشار إلى السبب الداعي لهذا الوقف، وهو رجاء دخوله في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٢) وأشار إلى أول الآية للدلالة على الباقي، وهذا هو خير القرض لأن جزاءه يوم العرض، وما زال هذا الوقف قائما وللخير دائما.

[٢] **الواقف:** أشار إلى شخصية الواقف وعينه تعيينًا دقيقًا، وقدم له بمقدمة مختصرة تدل على تواضعه من جهة وتعلقه بربه من جهة أخرى، فافتخر بنسبته إلى الله، لما قال: «أنا المنسوب للوهاب الرحمن».

[٣] **الموقوف عليه:** وقبل أن يذكره مهد بتمهيد أحال فيه على وقف سابق له، وهي المدرسة التي وقفها بالمنامة لبثّ دين الله عن طريق تدريس العلوم الشرعية وسأل الله أن يتقبل منه هذا العمل، ثم إن المدارس لا يمكن أن تستمر ويدوم بقاؤها إلا إذا توافرت مقوماتها الأساسية كالمدرس، والطلاب، ومكان مهيأ للجلوس، وماء للشرب وغير ذلك. وخص المدرس لأنه ينقطع عن تحصيل المعاش ويقضي الأوقات الطويلة لتدريس الطلاب، فيحتاج إلى مرتب يصونه عن السؤال له ولعياله.

[٤] **الوقف:** وقف مخزنين وحدد أماكنهما وحدودهما وما يجاورها من عمران على الجهات الأربع، والمخازن بطبيعة الحال لها مداخيل ومدرة بالريع على الوقف.

[٥] **معينات:** وحدد الأمور التي يُصرف فيها ريع الوقف وهي:

١- عمارة المدرسة إن احتاجت إلى عمارة.

٢- يجعل فيها مداد (حصر).

---

(١) السجدة: آية ١٦.

(٢) البقرة: آية ٢٤٥.

٣- وفي الصيف يجعل حجلة للماء، وأوانٍ نظيفة للماء، بما تكفي الطلاب ومن جاء لسماع الحديث.

٤- وبعد ذلك والفاضل منه يأخذه المحدث في المدرسة، وعبر عنه بلفظ «**يأكله**» وهو تعبير قرآني كما قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١)، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ (٢).

٥- يخرج له كل سنة من أعلى الضحايا، وهذه لفتة جميلة منه لمن أراد أن يضحي عن نفسه، وكذلك النظار الذين يقومون على الأوقاف فلابد ألا يتيمموا الخبيث والأقل سعرا لينفقوا منه. ويمكن أن نعد هذه الصيغة من صيغ الاشتراك في الوقف مع الترتيب فيمن يصرف إليهم.

[٦] **ثم ذكر شروط إضافية تخرج مخرج الوصية**: «وعليه»(٣) بعد كل صلاة قراءة: ١- الفاتحة أربع مرات مع البسملة. ٢- قل هو الله أحد ثلاث مرات. ٣- المعوذتين ثلاثا. ٤- آية الكرسي ثلاثا. ٥- بالترتيب ويهدي ثواب ذلك للموقف.

[٧] **الناظر**: وعبر عنه بالمتولي لهذا الوقف والقائم به وهو: الشيخ أحمد، وبعده الصالح من أولاده.

[٨] **الخاتمة**: وهي مختصرة ويلاحظ فيها ذكر التاريخ. بمعنى أن المدرسة أُنشئت قبل هذا التاريخ.

وعند التعليق العام على هذه الوثيقة يمكن أن نقول: تبدي لنا الوثيقة جوانب من أخلاق هذا المحسن كتواضعه، وكما ذكرت باعثه للوقف أشار إلى وقفه السابق، وأفادت بأنه لا بد لكل مدرسة ما يقوم بها؛ فالقضية ليست مجرد صدقة أو فضل يخرج من الإنسان دون الالتفات إلى عوامل استمراريته، وفيها أيضًا مكان المدرسة

(١) البقرة: جزء من آية ١٨٨.

(٢) النساء: جزء من آية ١٠.

(٣) وهل هذا الإلزام على الشيخ أحمد وينقطع بعد وفاته؟! أم على كل مدرس يأتي بعده، وهل هذا ملزم أم لا، وما الحكم إذا لم يأت به: هل ليس له الحق في الانتفاع بالوقف؟

وحدودها، وتعيين طريقة صرف الغلتين بشكل مفصل، وتنبهت للتغييرات المستقبلية، ووضعت عدة احتمالات وحاولت أن تعالج كل احتمال على حدة.

المطلب الثاني: توثيق مصدر الوثيقة:

لا تختلف هذه الوثيقة في إخراجها عما كان متبعًا عند كتابة الوثائق في البحرين خاصة أو الوثائق الأخرى التي صدرت عن الواقف نفسه من حيث المقدمة والخاتمة وطريقة العرض، وهي تعتبر مثالاً لطريقة استخراج الوثائق، ومن دراسة هذه الوثيقة يمكن أن نخرج بنتائج بعد دراستها.

أ) **فأما عن لغة الكتابة وأسلوبها:** فنجد أنها مطعمة بكلمات وعبارات جميلة، واقتباس قرآني لطيف، وعرض مرتب للأفكار، يشعر قارئها بالأجواء الروحانية المحيطة بكاتبها، إلا أننا نلاحظ وجود بعض الأخطاء الإملائية، وقلب لبعض الحروف وكأنها تتجه للكتابة باللغة الدارجة، وهي مكتوبة على ورقة واحدة بالحبر والخط العريض، أما عن الخط الذي كتبت به هذه الوثيقة فقد أفاد بعض المعتنين بالخط بأن: كاتبها لم يلتزم بالقواعد المعروفة بالخط، إلا أنها عبارة عن خليط بين خط النسخ وخط الثلث، ويمكن أن تعتبرها مكتوبة بخط الثلث تجاوزًا.

ب) **أما بالنسبة لحماية التوثيق للوقف:**

حوت الوثيقة الأركان الأساسية والتكميلية لصحة الوقف، بحيث لا يفسح المجال لإبطالها، إلا أن الوثيقة بصورتها المحفوظة التي وصلت إلينا وهي بين أيدينا اليوم مأكولة الأطراف من جهة الأسفل وعادة تكون هي جهة التوثيقات من الواقف أو القاضي أو الحاكم الذي يصدقها، أو الشهود الذين يشهدون عليها، ولعل سبب ذلك تقادم الزمن، وطول العهد بها، وتداولها بين الأيدى، وقد نقل مضمون هذه الوثيقة حرفياً إلى دفاتر الأوقاف التي أشرف على كتابتها القضاء بأمر الحاكم في ذلك

الزمن.

ورغم وجود الوقف تحت يد الأوقاف السنية والاستفادة من ريعه، إلا أنها إلى الآن لم يصدر بحقها ورقة تسجيل من السجل العقاري، مع وجود المحاولات المتعددة من قبل الإدارة لذلك، مما يستوجب بذل جهود أكبر في هذا المجال، وتدارك هذا التأخير.

ورغم عدم وجود الموثقات المهمة من الشهود وغيرهم في الورقة التي وصلت إلينا إلا أن الوقف إلى اليوم لا يزال محفوظاً، وحفظ هذا الوقف يأتي لاعتبارات متعددة، وعلى رأسها قيمة هذا الوقف ومكانته والأدوار التي لعبته، وارتباطه بأوقاف أخرى، ومما لا شك فيه عندي أن التوثيقات كانت موجودة وبارزة عند النظار في الفترات الزمنية السابقة.

وفي الوثيقة من الحماية التاريخية التي ستظهر فيما يأتي من عناصر مهمة ومرتبطة معها في المباحث الآتية من هذا الفصل.

المبحث الثاني: شخصيات الوقفية

ونسلط فيه الضوء على شخصيتين: الواقف من جهة، والموقوف عليه من جهة أخرى، ونحاول أن ندعم سيرهم من وثائق وقفيات أخرى، مع الإيجاز والاختصار:

المطلب الأول: الواقف:

هو من المحسنين الكِبَار الذين كثر خيرهم، وعم نفعهم، فكانت له اليد الطولى في الإنفاق، وحاز قصب السبق والقدح المعلى فيه، وهو الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب[1] بن سليمان بن أحمد (الفاتح) بن محمد آل خليفة[2] ولد عام

(١) كتب الباحث بشار الحادي ترجمة مطولة للشيخ عبدالرحمن أورد فيها جوانب عديدة من حياته تبرز شخصية الرجل وتبين مكانته، جمعت المادة من بعض المصادر التاريخية المبعثرة، والوثائق المتعلقة به، ومقابلاته الشخصية، نشرت على مدونة الباحث بتاريخ ٢٧ مايو، ٢٠١٠م، http://bashaaralhadi.blogspot.com/2010/05/blog-post_4443.html. وكذلك كتب أطرافًا مختصرة الباحث بدر شاهين الذوادي، ونشر في جريدة الوطن بتاريخ: عند حديثة عن مسجده الذي بناه بالجفير.

(٢) شجرة نسب الشيخ عبدالرحمن:وثيقة رقم ٩.

١٢٦٠هـ/١٨٤٤ م وكان وزيرًا للشيخ عيسى بن علي بعد أبيه الشيخ المعمر عبدالوهاب (١٢٣٦هـ-١٣٠٦هـ/ ١٨٢١م-١٨٨٩م)، من سنة ١٣٠٦هـ الموافق ١٨٨٨م إلى عام ١٣٣٤ هـ الموافق ١٩١٥م.

[١] **نشأته:** ولد الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب في المحرق. ونشأ في حجر والده الشيخ عبدالوهاب؛ فأوكل به رجال العلم والفقه ليقوموا بتعليمه وتربيته على أكمل وجه وأحسن صورة، وبدأ علومه بحفظ القرآن الكريم، فحفظ قسطًا وافرًا منه، ثم تعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، ثم قرأ في الفقه المالكي، والأدب، والشعر وأخذ من العلوم والمعارف حظًا وافرًا[١] .ومثل هذه التربية التي تحلى بها منذ نعومة أظفاره أنتجت هذا الرجل المحب للخير القريب من أهل العلم، والصالحين.

[٢] **صفاته:** امتاز الواقف بصفات عديدة، فقد وصفه الشيخ قاسم بن مهزع كما في إحدى وثائق الوقف «بالفاضل المنيب إلى ربه القريب المجيب»، وفي أخرى قال عنه: «حضر لدي محفل الشرع ولدي الفاضل المنيب إلى ربه القريب المجيب عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة...» وفي ثالثة قال: «الفاضل جامع الفضائل الدينية»، وفي رابعة: « المنيب إلى ربه ومولاه العابد الأواه». وفي بعض الوثائق وصفه كاتبها بـ«الرجل المكرم الماجد الأسعد الأواب». وهذه الأوصاف تثبت ما كان عليه هذا الرجل من فضل وقدر بين الناس، حتى استولى على قلوبهم وحاز على أفئدتهم، وكما قيل: «أحسن إلى الناس تستعبدقلوبهم».

[٣] **منزله ومجلسه:** وقد نزل الشيخ عبدالرحمن آل خليفة وعائلته الجفير وكانت قرية صغيرة، أما الآن فقد شهدت اتساعًا من حيث المساحة وتزايد عدد السكان فكثرت فيها الأبراج العالية، وتم دفن جزء كبير من المناطق الساحلية الملاصقة لها.

---

(١) الحادي، بشار، الوزير ابن الوزير عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة.
http://bashaaralhadi.blogspot.com/2010/05/blog-post_4443.html.

وفي دليل الخليج ل ج.ج لريمر: «الجفير: على الجانب الشمالي للرأس المسمى بنفس الاسم. على بعد ربع ميل شرقي القرية عند الرأس يوجد منزل حجري ضخم لعبدالرحمن بن عبدالوهاب وزير البحرين، وعلى الجانب الجنوبي الغربي من القرية يوجد عدد كبير من النخيل وحقول البرسيم.. وعدد النخيل ٩٠٠ نخلة وبها ١٥ قاربًا لصيد اللؤلؤ».

أما عن مجلس الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة فقد كان له في المحرق مجلس كما في وقفية محررة في ١٣٣٣هـ، وقد يستغرب من ذلك فكيف يكون مسكنه في الجفير ومجلسه في المحرق، وقد يكون ذلك لطول عمر الرجل الذي سكن في أماكن متعددة فهي لم تقتصر على البحرين، بل سكن دارين كما تشير المصادر التاريخية. وقد يكون فعلًا مجلسه في المحرق ومسكنه في الجفير.

ولم يكتف بذلك بل عمل على توفير العشاء لمن يفدون إلى مجلسه من باب إكرام الضيف، وتوزيع ذلك على الفقراء والمساكين، وفي إحدى الوقفيات يقول فيها: « يفعلون كل ليلة نافلة عشا فإن كانوا مجتمعين فالعشا واحد وإن كانوا متفرقين فكل واحد منهم عليه عشا بحسب الاستطاعة»، وهذا من كرمه وجوده وإحسانه.

وعندما أراد الإنجليز بناء قاعدتهم العسكرية في الجفير طلبوا منه الانتقال إلى القضيبية فانتقلوا إليها مُرغمين وذلك بعد مُطالبات من قبل المستشار البريطاني تشارلز بلغريف استمرت سنوات، وكان سبب رفض الشيخ عبدالرحمن ذلك الطلب أنه لا يريد أن يقوم المستعمر بجعل بيته قاعدة عسكرية له، لكن حصل ما كان يخشاه الشيخ عبدالرحمن وحول منزلهُ بالجفير إلى قاعدة عسكرية بريطانية[1].

[٥] أعماله: اشتغل بتجارة السلاح عندما كانت هذه التجارة رائجة قبل أن تمنع، وكان وزيرًا للشيخ عيسى بن علي[2]، بعد والده الشيخ عبدالوهاب، وفي ذلك

(١) الحادي، بشار، الوزير ابن الوزير عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة، نقلًا عن ولده الشيخ إبراهيم.
(٢) قلائد النحرين في تاريخ البحرين، ناصر خيري، ص ٤٣٧.

يقول د. علي أبا حسين في (مجلة الوثيقة) العدد ١٩ بتاريخ يوليو ١٩٩١م (ص٣٥): «استوزر الشيخ عيسى بن علي عم أباه الشيخ عبدالوهاب بن سلمان بن أحمد آل خليفة (الفاتح) ويسكن المحرق، وكان الشيخ عبدالوهاب ملازمًا للشيخ عيسى قبل أن يتولى الحكم في البحرين وهو بمنزلة وزيره لما تولى الشيخ الحكم كان تدبير أملاك الشيخ عيسى بيده، وكذلك إدارة الجمارك في البحرين، وأحيانًا يستشيره الحاكم، وهو الذي يتولى خرجه، وسيرة الشيخ عبدالوهاب كانت حسنة مع الناس، ورغم كثرة مهامه بقى في الوزارة»[1]. وهو صاحب أملاك متعددة ومتنوعة فله مزارع كثيرة في مناطق البحرين المختلفة.

وكان الشيخ عيسى بن علي يكلف الشيخ عبدالرحمن بالقيام ببعض المهام نيابة عنه،جاء في إحدى وثائق الأوقاف: « فأمر-الشيخ عيسى بن علي آل خليفة- الرجل المكرم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة **وكان ذا ديانة ونزاهة، وعدالة** أن يقسم النخلين شطرين لتنحاز كل وظيفة بشطر فقام بالأمر وقسم النخلين المذكورين شطرين قسمة عادلة مرضية».

ومن ثقة الشيخ عيسى بن علي آل خليفة به أيضًا جعله ناظرًا على وقف فقراء مكة والمدينة، وكان يرسله إلى المستحقين، أو أنه لما يذهب إلى الحج يأخذه معه ويوزعه بيده. وهذا الاعتناء من الحاكم يدل أن الحكومات في الدول الإسلامية تحرص على متابعة وتنظيم الحياة الدينية لشعوبهم في بلدانهم.

بيع السلاح وتجارته: ففي إحدى الوقفيات أشار إلى ما بين يد ولده، ومن ذلك السلاح، ويفهم من هذه العبارة أنه كان بيد ولده أسلحة كثيرة، وربما كان ممن يتاجر به كمهنة والده، أو أنها بقايا محفوظة عنده، وقد يظن بأنها من ممتلكات والده التي أودعها عنده فيحدث بين الأبناء من الخلاف عليها لاحقاً فقطع مثل هذا بالتصريح

(١) الحادي، بشار، الوزير ابن الوزير عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة.

في هذه الورقة.

[٦] **زوجاته وأبناؤه:** تزوج الشيخ عبدالرحمن (١٦) زوجة لكنه توفي عن ثلاث زوجات وهن التالية أسماؤهن: السيدة موزة بنت محمد بن سعيد آل بو حمير آل القبيسي، ووقف عليها، مما يدل على محبته لها، والسيدة شيخة بنت اعفيس، والسيدة رفعة بنت عبدالله.

ومن أولاده: راشد، وخليفة، ودعيج، وعبدالوهاب، وإبراهيم، وسلطان، وجابر، ومحمد، ورزق، وعبدالله، وصقر، وعطية الله، وعبدالرزاق، وعمر،، وطيبة، ورقية، وموزة، ونورة، ومريم، وثاجبة (**ثاقبة**)[١]، وهيا[٢].

ومن الذين ذكرت أسماؤهم في وثائق الأوقاف خليفة، والذي استقل بنفسه في إدارة أمواله وطلب من والده ما يميز به ملكه لتكون حجة عند مس الحاجة إليها فاستجاب له فكتب له ذلك قائلا: «فأقول أن الولد خليفة المذكور منفردًا بنفسه في جميع شئونه ولا حق لي ولا مستحق فيما تحت يده وفي حوزته وتصرفه من نقود وأثاث ومادة بيته من **سلاح** وغيره، وكذلك العقارات والبيوت جميعا وجملة ذلك من كسب يده ما عدا النخلين الذي أوقفتهما عليه وعلى ذريته».

وهذا يقطع النزاع بين الورثة، ورغبته في الاعتماد على أمر مكتوب، وكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة، كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة في الدولة، وكما يقال: « الكتابة تفوق الشهادة، والكلام ينسى وتبقى الكتابة»[٣].

[٧] **أوقافه الخيرية:** قد لا نكون مبالغين إذا قلنا بأن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة هو أكثر من له أوقاف من نسل آل خليفة، وتنوعت لتشمل الفقراء والمساكين والمحتاجين، وسقي المياه وحفر القبور، وتعمير المدارس، وبناء

(١) كما كتبت في دفاتر الأوقاف، ونطق البحرانيين لها أقرب للجيم منها إلى القاف.
(٢) الحادي، بشار، الوزير ابن الوزير عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة.
(٣) حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، ص ٢٠.

المساجد، وغير ذلك.

أ) **فمن أوقافه الخيرية**: أنه وقف مسجدًا بالجفير، وجعل بعض الأوقاف على مسجده. ووقف مدرسة علمية: وهي المدرسة العلمية التي نحن بصدد الحديث عنها، وجعل بعض الأوقاف عليها. ووقف على سقيا الماء بمعدل قربة يوميا بفصل الصيف، ومخزنا على تسبيل الماء في ثمانية أشهر الصيف، ووقف دكانين في سوق المحرق حفارة القبور، ووقف مخزنًا على المنقطعين من آل خليفة فإن لم يوجد فعلى المسلمين. ووقف على الشيخ صالح بن أحمد بن درويش وعلى الصالح من ذريته.

وأحيانا تكون أوقافه الخيرية في أوقاف مستقلة، وفي حالات في أوقاف متزامنة ومشتركة مع أوقاف ذريته، ففي إحدى الأوقاف الذرية قال: «وعليهم -أي الذرية- أن يفرقوا [1] اثنا عشر روبية في كل سنة على المساكين، وعشر روبيات في عاشر محرم وأن ينوون جميع ذلك في ثواب الموقف».

وتحمل هذه الأوقاف دلالات كثيرة، ومنها: إشارات متعددة لتنوع الموارد الاقتصادية بين نخيل، ودكاكين وحضرات «مصائد للأسماك»، وبعض الوقفيات تشير إلى وجود البنيان، وتدل وقفياته وعبارته بها وآثاره المتدفقة بالخير إلى الآن على إخلاص هذا الرجل، وملازمته للعبادة، وقربه من ربه، وكرمه وسخاؤه، نحسبه كذلك والله حسيبه.

ب) **وأما عن أوقافه الذرية**: فقد كان حريصا على أن يوقف على ذريته، وهذا من دافع الشفقة عليهم وحبه لهم، وحرصه عليهم بعد وفاته مع التعيينات التي كانت عليهم **والوظائف، فمن الوقفيات الذرية** وقفه على ابنته الشيخة هيا وعلى ولدها أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالوهاب بن سلمان آل خليفة نخل بتوبلي، فقد تزوجت ابن عمها، وفي وقفية أخرى خص بها ولده دعيج، وذريته من بعده الأولاد وبنات

(١) لعلها من النساخ، فالأفعال الخمسة تنصب بحذف النون، وقد سبقها ناصب.

الأولاد الذين ما عندهم أولاد، وعلى دعيج أن يعطي من هذا الوقف روبية لشراء «إدام» حق عياله وإن لم يكن عنده عيال[1] يفرقها على الفقراء والمساكين، وثلاث روبيات في شهر رمضان في كل سنة.

كان يشترط عليهم: « ووظف عليه» -كما في نص الوقفية-قراءة بعض السور والآيات بأعداد معينة، بعضها في أول النهار، وبعضها دبر الصلوات، كقراءة الفاتحة مع البسملة كل يوم مائة مرة، وقراءة الفاتحة مائة مرة، ويقرؤون دبر كل صلاة ﴿لقد جاءكم﴾ إلى قوله ﴿وهو رب العرش العظيم﴾، وآية الكرسي دبر كل صلاة مرة واحدة. ولم يتركهم حتى في حال النسيان أو المرض فقال: وإن نسو عاملوا القراءة يؤدونها حين يذكرون، وإن اعترى بعضًا منهم مرض فبعد المرض يؤدون ذلك، على ما في هذا من نظر فقهي من الناحية الشرعية.

وعلى العموم فمثل هذه الوصايا لذريته تدل على صدق الرجل وقوة تعلقه بربه، وحرصه على أهله وذريته ليتعلقوا بكتاب الله وذكره في سائر يومهم، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2]، وأيضا يدل على اتصافه بهذه الصفات والتزامه بها.

وهو أحد الموقعين على ولاية العهد للشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة عام ١٣١٤ هـ الموافق ١٨٩٦ م، واشتهر بكثرة سفره للحج، وله قهوة مشهورة بسوق المنامة، وأقام في جزيرة دارين، وكان يحمل الجنسية التركية، وتوفي يوم الثلاثاء ٢٩ محرم ١٣٥٢ هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٣٣ م في البحرين.

المطلب الثاني: الموقوف عليه:

ظل تاريخ الشيخ أحمد بن مهزع السبيعي غائبا عن كثير من الناس ولا يردد

(١) مصطلحات: إدام كان إدامة الخل، عيال: من قوله صلى الله عليه وسلم (وأبدأ بمن تعول).
(٢) التحريم: آية ٦.

اسمه على الألسنة إلا نادرًا وعند الخاصة، والغالب إنما يتحدثون عن مآثر أخيه الشيخ قاسم، وأحيانا يرد ذكره في بعض الأحداث معه، والمعروف عن بيتهم أنه بيت علم وكرم واستقامة. وهذه بعض النتف عنه:

[١] **نشأته:** تربى في بيئة علمية فوالده الشيخ مهزع بن فايز، ولد في المحرق ودرس في مدارسها الدينية وأخذ عن علمائها كالشيخ عثمان السند، والشيخ عبداللطيف بن عبدالمحسن الصحاف، والشيخ عثمان بن عبدالله الجامع وآخرون، ثم طلبه نفر من قبيلة البوعينين ليتولى القضاء فيهم والإمامة في مسجدهم بعسكر، ثم طلبه الأمير الشيخ علي بن خليفة ليختص به فيكون إماما لمسجده بالمنامة فيوافق الأهالي على مضض، فيسكنه الأمير قرب بيته ويجزل له العطاء[١]. وفي هذه البيئة وفي بحبوحة العيش يتربى الأخوة الثلاثة الشيخ قاسم وإبراهيم وأحمد، ومع أبناء الأمير علي وهم عيسى وأحمد وإبراهيم وخالد[٢].

[٢] **صفاته:** وصفه أخوه الشيخ قاسم بأنه «**محب الجميع**» مما يدل على قربه من الناس ودماثة خلقه، وحسن معشره، وطيب مجلسه. ويبدو أن الشيخ أحمد كان طوع أخيه لا يخرج عن مشورته وينصاع لرأيه للين جانبه وجميل خلقه.

[٣] **حياته العلمية:** درس الشيخ أحمد بن مهزع في ربوع الأزهر في الفترة ما بين ١٨٨٣ إلى ١٨٨٧م تقريبًا[٣]، معقل العلم ومحط العلماء وموئل المعرفة، مما يدل على تحصيله العلمي المتين وإلمامه بعلوم الشريعة، وتبحره فيها. وبعد عودته إلى البحرين تصدر للتدريس الذي هو من أشرف المهن، وصبر في ذلك رغم قلة المريدين، ودرس في المدرسة التي وقفها عليه الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب الحديث والفقه والنحو والفرائض التي هي محور البحث في الوثيقة. وكان ناظرًا

(١) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٣٤-٣٦.
(٢) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٣٦.
(٣) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٢٥ هامش ٤.

على بعض الأوقاف ومنها تعيين الأمير سعد بن عامر على بعضها.

تولى إمامة الصلاة في عدد من المساجد منها: مسجد جنوب بيت الشيوخ، بعد أن انتقل من مسجد يعقوب بوشهاب[١].

[٤] **من آثاره في حياته العملية:** الشيخ أحمد بن مهزع كان بمنزلة الوزير والمشير للشيخ عيسى بن علي آل خليفة وموضع ثقته، وكانت له مداخلات كثيرة في أمور الدولة مما أزعجت الاستعمار[٢]. وكان البريطانيون يدركون خطورة هذا العالم ومدى تأثيره على حاكم البحرين.

وقد أرسله أخوه مع مجموعة من تلاميذه لقمع فتنة وقعت في عام ١٩٠٤م كان بدايتها مشاجرة بين أحد رجال أحمد بن علي آل خليفة وأحد خدام حاجي عبدالنبي كبير التجار الإيرانيين واتسع الشجار وكانت مدخلا للانجليز لبث الفرقة والتدخل في شئون البحرين[٣].

وبعد أن جاء الميجور «برسي كوكس» المقيم السياسي في الخليج أملى عليه شروطًا للتدخل الأجنبي في شئون القضاء في البحرين في ٣٠ نوفمبر ١٩٠٥م وسافر غاضبا، ورجع بجيشه بعدها في ٢٣ فبراير وقدم إنذارا ليسلمه ست شخصيات وعلى رأسهم الشيخ قاسم وأخيه الذي فرّ إلى قطر، وظل الشيخ قاسم محتجزًا في البارجة الحربية لعدة أيام ثم أطلق سراحه[٤]، واعتبروه هو وأخاه أسوأ ناصحي الشيخ عيسى بن علي آل خليفة[٥].

[٥] **تلاميذه:** أشتهر عن أربعة أنهم تلقوا العلم على يديه،وهذا لا يمنع من وجود غيرهم لاسيما مع تصدره للتدريس ردحًا من الزمن[٦]، فقد تلقى العلم على يديه،

(١) الذوادي، مسجد جنوب الشيوخ، مجلد البحرين الثقافية، المجلد١٨، العدد٦٣، يناير ٢٠١١م،ص٩٢.
(٢) قلائد النحرين، ص ٤١٣.
(٣) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٦٤.
(٤) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٦٥.
(٥) دليل الخليج الجزء الثالث، الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٦٣.
(٦) كانوا في فترة من الفترات لا يتعدون أصابع اليد الواحدة، الخاطر، القاضي الرئيس، ص ١٢٠.

ولده الشيخ عبدالرحمن بن أحمد (١٣١٧ - ١٤٠٧ هـ/ ١٨٩٩ - ١٩٨٦ م)، الذي عينه الشيخ عيسى بن علي آل خليفة للتدريس خليفة لوالده فأخذ مكانه، ولد في المنامة وفيها توفي، وفيها قضى عمره غير مدة في مكة المكرمة والإحساء لإكمال تعليمه الديني. وعمل في القضاء الشرعي منذ عام ١٩٤٦هـ، ثم اختير رئيسًا لمحكمة الاستئناف العليا. وكان خطيبًا لجامع ابن مهزع نحو نصف قرن،وله مؤلفات في الفقه ويعد من الشعراء. **وكذلك المؤرخ ناصر خيري** في بداية حياته العلمية في مدرسة الشيخ أحمد بن مهزع لدراسة اللغة العربية وعلوم الدين. والأديب محمد صالح خنجي، والمحسن يوسف بن أحمد كانو، والمحسن الأديب أحمد بن حسن بن أحمد بن إبراهيم.

ومن أبنائه الشيخ محمد (الحباب) الذي توفي في أكتوبر ١٩٧٨م وكان ضريرًا.

كما كانت له وللشيخ عبدالرحمن والشيخ مراسلات مستمرة مع المشايخ العلماء بالإحساء ويتواصلون معهم، في مختلف مناحي الحياة، والعلمية منها على وجه خاص[١].

المبحث الثالث: الوقف والأطوار التي مرت به

هذا الوقف أصله عبارة عن مدرسة صغيرة وبها شيخ يحيطه ثلة قليلة من التلاميذ، ويتلقون العلم على يديه، ويستزيدون مما يشرح قلوبهم وينمي عقولهم، إلا أن هذه البذرة المباركة أخذت تشق الأرض لتعلو كالنخلة الباسقة الراسخة في الأرض ينتفع الناس بها ويستظلون بظلالها ويأكلون من ثمرها حتى كثر خيرها وعم نفعها. وللحديث حول التطورات التي مرت بها، سيتم الحديث عن أمرين، الأول: لمحة سريعة عن تاريخ المدارس في البحرين؛ وذلك لإظهار مكانة المدرسة وأثرها بين المدارس الأخرى، والثاني: على الأطوار التي مرت بها المدرسة إلى يومنا هذا:

(١) مراسلات زودني بها الشيخ المؤرخ عبدالعزيز العصفور عند زيارتي له بمكتبه بالإحساء.

المطلب الأول: المدارس في البحرين:

كانت البحرين منذ قديم الزمن وما زالت موئل العلم والعلماء، وامتد النشاط العلمي فيها على مدى قرون متتابعة، فبدأ التعليم في البحرين قديما حيث ارتبط وجوده بالمدارس الدينية التي انتشرت في كلٍّ من المحرق والمنامة والبلاد القديمة (الخميس)، وكان إنشاء هذه المدارس والصرف عليها ووقف المحال التجارية والأراضي الزراعية والعمارات الاستثمارية يعتبر من أعمال الخير التى يسابق إليها المحسنون من أهل البحرين.

ومن أقدم هذه المدارس التي ارتبطت بالمساجد مدرسة مسجد الخميس، وقد ذكر النبهاني ذلك لما قال: « وفي جانبه أطلال مدرسة قديمة لم يبق منها سوى بعض جدرانها وبعض اسطوانات مدورة منحوتة من صخور وعظام ومكتوب على الجدران نقرًا في الحجارة بخط كوفي... وهذا المسجد والمدرسة مع المنارتين الجميع من بناء عمر بن عبدالعزيز الأموي»[1].

ومن المدارس التي تمت الإشارة إليها في **دفاتر الأوقاف عند ذكر الأوقاف** التي عليها: وقف علي بن عبدالرزاق بن إبراهيم آل خليفة نخل في سيحة الجرية على الشيخ شرف بن أحمد للحديث والتدريس في أي مكان كان ثم من بعده لمن قام مقامه في القراءة وتدريس العلم فإن لم يكن كذلك فتصرف في أفعال الخير حرر في ١٠ شعبان ١٣٠٤هـ. ووقف الشيخ عبدالوهاب بن حجي الزياني على مسجدهم الكائن بالمحرق والمدرسة التي يبدو أنها تابعة للمسجد، ولم يشترط في المُدَرِّس إلا أن يكون قادراً على نفع المسلمين. ووقف حسين بن سلمان بن مطر على مدرسة الوقف الكائنة بالمحرق قرب بيت الشيخ عبدالله بن عيسى آل خليفة وذلك لتدريس الفقه، والحديث في كل يوم أول الصباح أو آخر النهار ما عدا يوم «الثلوث» والجمعة

(١) النبهاني، التحفة النبهانية، ص ٣٣. وانظر أيضاً ص ٦١.

فلا قراءة فيها، وعادة المدرسة في القراءة في الشتاء في غير شهر رمضان، وكان المدرس عند كتابة الوقف في دفتر الأوقاف بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٤٦هـ هو الشيخ عبداللطيف بن علي آل جودر. ووقف حسين بن سلمان بن مطر عمارة ومخزن في سوق المحرق على قراءة العلوم الشرعية من حديث وفقه وآلتهما، وحرر بتاريخ ٢٧ شهر ربيع الأول ١٣٠٩هـ. ووقفت سعيدة بنت بشر آل جاسم على علي بن محمد المدرس في مدرسة الغتمان بالمحرق. ووقفت شيخة بنت سلمان نخلًا كائنًا بالحورة على المدرس علي بن محمد للحديث والتدريس. ووقف محمد بن حسن آل خاطر على المدرسة الدينية التي بناها هو وكان المدرس فيها إبراهيم الصحاف، وبعده على من يقوم بالوظيفة من بعده من ذريته.

ومما يذكر هنا في مجال التعليم أن التعليم الديني انتشر بشكل واسع في كل من المحرق والمنامة والحد منذ مطلع القرن التاسع عشر، ووقف عليها المحسنون الموسرون الأوقاف والحبوس لتأمين ميزانياتها، للصرف على أساتذتها وترميمها أو بنائها من جديد لتؤدي رسالتها[١]، وقد تقلص في فترة من الفترات التعليم الديني لعدم استطاعة علمائه تطوير أنظمته مما لا يخل بأصوله، ولكنه يواكب تطور الزمن[٢].

أما عن المدارس النظامية التي اعتمدت أسس التعليم الحديث فكانت أول مدرسة تنشأ تحت إشراف مجلس من أعيان ووجهاء البلاد هي مدرسة الهداية وذلك في عام١٣٣٩هـ الموافق ١٩١٩م[٣]، وأما عن أول مدرسة دينية تتحول إلى التعليم النظامي فكان في عام ١٩٤٨م وذلك في المعهد الديني الذي انتقل بين مقارّ ثمانية كان آخرها في منطقة الجفير بمركز الفاتح الإسلامي.

(١) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٢٥.
(٢) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٢٨.
(٣) التحفة النبهانية، النبهاني، ص ٣٩-٤٠.

وكانت في البحرين مدارس أخرى مثل مدرسة الإصلاح المباركة التي أنشئت على عتبات مأتم العجم وتحول اسمها فيما بعد إلى مدرسة الاتحاد الإيرانية، وكان هدفها مع نشر المعرفة والعلم المحافظة على اللغة والهوية الفارسية للجالية المقيمة في البحرين، وكانت فئة كبيرة منها تعمل في التجارة[1]، والمدرسة الجعفرية في ١٩٢٦م وهي ثاني مدرسة حكومية بعد الهداية وكان موقعها قرب مسجد الخميس يديرها مجموعة من الأهالي[2]، والمدرسة شجرة البلوط الآتي ذكرها والتي بناها المنصرون.

المطلب الثاني: الأطوار التي مرت بها المدرسة:

تأتي هذه الوقفية ضمن الأراضي والعقارات المختلفة التي يتم صرف ريعها للمدارس الشرعية، وصيانتها وصرف مكافآت المدرسين بها ومساعدة طلاب العلم، وقد بدأت على يد الشيخ أحمد بن مهزع بوقف الشيخ عبدالرحمن لها وعليها، ووقف الشيخ عيسى بن علي آل خليفة عليها. وكان الشيخ أحمد هو القائم على التدريس فيها لمختلف العلوم، ثم لما توفي تولى التدريس فيها ولده الشيخ عبدالرحمن بحسب نص الواقف، وتعيين الشيخ علي له.

ومما لاشك فيه بأن هذه البدايات لهذه المدرسة المباركة رغم بساطتها إلا أن إخلاص القائمين عليها، واستمرارهم فيها جعل منها منارة للعمل وحقلا للمعرفة، وتلمس الناس آثارها قديمًا على مختلف مناحي الحياة، إلا أن الأجمل من هذا أنها لم تتوقف عن العطاء، وما زالت تدفع بطلبة العلم، وقادة الفكر، والرأي في المجتمع ليقودوا المسيرة ويمسكوا دفة السفينة، وهذا ما سيظهر في العناصر التالية:

(١) الخليفة، مي محمد، مائة عام من التعليم النظامي في البحرين السنوات الأولى للتأسيس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) الخليفة، مائة عام من التعليم النظامي في البحرين، ص ٢٣٥ وما بعده.

[١] دور المدرسة في مواجهة التنصير:

عرفت البحرين وصول بعض المنصرين بقصد زرع جسم غريب في المجتمع فوجد التنصير بعض مقاومة وإجماع عفوي ليحصر في دائرة ضيقة، غير أن جمود جمع من علماء الدين في البلاد آنذاك، والجهل والفقر الذي بين الناس ترك الأبواب غير مقفلة[١]، وكانت للمنصرين محاولات متعددة منها بيع بعض التجار لنسخ من الإنجيل، وتقول الروايات بأنه في حوالي ١٣١٠هـ وصل إلى المنامة القس صموئيل زويمر وبعض رفاقه واستأجروا بيت الحاج يوسف بن عبدالله الشتر، وبدأ بالاتصال بالناس وكان يجيد اللغة العربية إلا أن أهل البحرين لم يقبلوه ولم يرحبوا به، وكان يحاول عن طريق حاكم البحرين أن يشتري أرضا ليبني عليها مستشفى ومبنى للإرسالية، وفي البداية كان يرفض مثل ذلك، إلا أن المقيم السياسي البريطاني ألزم الحاكم بإجابة طلبه، فكانت هذه البدايات ثم توسعت أعمالهم فيها بعد ذلك[٢]. حتى أنهم أنشئوا مدرسة لنشر أفكارهم وبثها بين الناس، وقد قال عنها زويمر: «إن هذه المدرسة مثل حبة خردل إنها نقطة صغيرة في حلم كبير نراه لبحرين المستقبل»[٣]، وتقول زوجته أيمي عند حديثها عن المدرسة: «كانت مدرسة صغيرة في شرفة منزل الإرسالية الأمريكية في البحرين وكان ذلك عام ١٨٩٩م»[٤]، ثم توسعت المدرسة وصار لها بناء مستقل.

وما يهمنا هنا أن نبرز أثر مدرسة الشيخ أحمد في مواجهة هذه الأفكار، التي كانت لها من العوامل المساعدة بالعلم والمعرفة وتثقيف الناس، وتمثل ذلك في أمرين:

---

(١) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ١٠٤.

(٢) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ١١١-١١٨. باختصار.

(٣) الخليفة، مي محمد، مائة عام من التعليم النظامي في البحرين السنوات الأولى للتأسيس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٩م، ص ١١.

(٤) الخليفة، مائة عام من التعليم النظامي في البحرين، ص ٣٣.

الأول: توجيه الشيخ قاسم أخاه الشيخ أحمد بن مهزع، -وكان الشيخ أحمد كما تقدم عالم دين تخرج من الأزهر واستفاد هناك من الاطلاع على سبل مواجهة التنصير، كما استفاد من السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده- لبث التعبئة العقائدية في نفوس مجموعات الشباب التي التحقت بالمدرسة ضد التبشير، وتوعيتهم بأغراض المبشرين البعيدة الأثر. وقد وجد الشيخ قاسم في أخيه ومجموعة تلامذته من الشباب وعيًا عقائديًا لم يتهيأ لغيرهم[1].

الثاني: دفع وتوجيه طلاب مدرسة الشيخ أحمد إلى الالتحاق بمدرسة زويمر لدراسة اللغة الإنجليزية، ولما سئل الشيخ أحمد في ذلك قال: «لا بأس عليهم، فنحن من خلفهم، دعوهم يتعلموا لغة هؤلاء القوم، فمن عرف لغة قوم أمن مكرهم، لقد أجازهم أخي في ذلك»، وفي المقابل كان زويمر يثبط الشباب عن الالتحاق بمدرسة الشيخ أحمد بن مهزع[2].

[٢] **تطور المدرسة:** في عام ١٩٤٣م تحولت المدرسة إلى إدارة الأوقاف السنية، وفي العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١م انتقلت إلى وزارة التربية والتعليم فانخرطت هذه المدرسة الأهلية بالتعليم الحكومي، وذلك بأمر من المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة حاكم البحرين آنذاك بقصد تطويرها وتحديثها.

وأول اسم للمدرسة هو «المدرسة الدينية العلمية الثقافية»،وفي العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١م تحول اسمها إلى (المدرسة الدينية)،وفي العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٤م تحول إلى (المعهد الديني).

ويذكر أن أول بعثة دراسية لطلاب المعهد كانت إلى مكة المكرمة عام ١٩٥٠م، والمبتعثون هم: إبراهيم محمد المحمود، وعيسى أحمد بوبشيت، ومحمد عبداللطيف السعد، وخليفة عبداللطيف السعد. والبعثة الثانية: كانت إلى الأزهر الشريف

(١) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ١١٩.
(٢) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ١٢٠.

عام ١٩٥٢م، والطلاب المبتعثون هم: أحمد المطوع، وعبدالعزيز المطوع، وعبدالله الفضالة، ويوسف الصديقي، وراشد البوعينين.

وفي العام الدراسي ١٩٦٧/١٩٦٨م تخرجت أول دفعة تحمل الثانوية الدينية، وابتعث منها مجموعة إلى الأزهر الشريف، وأخرى إلى جامعات المملكة العربية السعودية. وتنقل المعهد خلال تاريخه الطويل في ثمانية مواقع منذ عام ١٨٩١م حتى استقر في موقعه الحالي منذ عام ١٩٨٤/١٩٨٥م.

يضم المعهد الآن المراحل التعليمية الثلاث: الابتدائية ٦ سنوات، الإعدادية ٣ سنوات، الثانوية ٣ سنوات. ويدرس طالب المعهد الديني في المرحلتين الابتدائية والإعدادية نفس ما يدرسه نظيره في مدارس التعليم العام مضافا إليه مواد العلوم الشرعية وهي: القرآن الكريم، والحديث الشريف، والتفسير، والتوحيد، والفقه، والسيرة[1]، وتم فصل المرحلة الابتدائية عن الإعدادية والثانوية مؤخرًا.

وهذه المدرسة الموقوفة المباركة التي مازالت بالخير مجزية، وبالفضل سابقة، ومازال أهل العلم في البحرين يتخرجون فيها ويفيدون بها، حتى تبوأ خريجوها منازل دينية وثقافية مرموقة في البحرين على مدار السنوات الماضية، فمنهم القضاة، والمعلمون، وأئمة المساجد، والخطباء، والدعاة إلى الله، والمرشدون الدينيون، وأعضاء في مجلس الشورى، ورؤساء تحرير صحف وكتاب.

ولعل هذه ثمرة إخلاص الأوائل من المشايخ الفضلاء الذي صبروا على التدريس والتربية ومرارتهما، والمحسنين الذين وقفوها ووقفوا ما يحقق لها بإذن الله الاستمرار في العطاء، ولا تنقطع لعوز أو حاجة.

أما اليوم فبالنسبة للأوقاف التي كانت على المدرسة فقد وجهتها الإدارة المختصة بجعل ريعها، وريع مثيلاتها في مصرف «الحديث والتدريس»، وتصرف منه للدورات

(١) المعهد الديني، مجلة المعهد الديني، العدد الرابع، ربيع الثاني، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

العلمية والدروس الثقافية، والرسائل، والكتيبات الدعوية التي استفاد منها طلبة العلم في البحرين، مع بعض الدعم الذي تقدمه للمعهد الديني.

إن هذه الوثيقة وغيرها من وثائق الأوقاف في البحرين حفظت لنا حقبة من الحقبات الزاهرة والمزدهرة للحكم الخليفي للبحرين، وعلاقتهم بالشعب والقيام على المساجد والمدارس؛ وذلك إيمانا منهم بضرورة تعاون الحاكم والمحكوم.

المبحث الرابع: الأوقاف المتصلة بهذا الوقف

لمكانة هذه المدرسة اتصلت بها أوقاف أخرى، ومن أبرزها وقفية الشيخ عيسى بن علي آل خليفة الذي جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد.. فإن شيخنا الأجل وولي نعمتنا المبجل الشيخ عيسى بن علي أطال الله لنا في وجوده، وأفاض على المسلمين من بحر جوده، لما أن بعض الأخيار نبهه وذكره على أفضل الأعمال وأخيرها قام بهمته العربية، ومروءته العُتبية، مجيبًا داعي مولاه حين سمع نداه: (من ذا الذي يقرض الله)، فوقف، وحبس جميع، وجملة الأرض الكائنة شرقي دكاكين سعد بن عامر المستعملة حال التاريخ لبيع السمك على قراءة حديث للخاص والعام كل يوم، ومن بعد الفراغ من قراءة الحديث يشرع المحدث في قراءة العلوم الشرعية من فقه ونحو، وفرائض، وسائر ما يتعلق بذلك من اللوازم بالعلوم الشرعية، وقد نصب الواقف حفظه مولاه للقيام بهذه الوظيفة الشيخ أحمد بن مهزع، وأوجب عليه الحضور للقراءة والتدريس على حسب ما هو مذكور كل يوم إلا يوم الجمعة والخميس، أو تأخر لمرض أو حج أو تشييع جنازة، وإن تأخر لغير ذلك فذمته غير بريئة، وعليه إذا جلس للقراءة قبل أن يشرع فيها يقرأ الفاتحة، ويجعل ثوابها لروح الواقف ووالديه، وإذا مات للموقوف عليه وهو الشيخ أحمد بن مهزع، فلذريته من بعده الصالح منهم، والله المسئول، ومنه القبول أن يجعل أجر ذلك للشيخ عيسى بن علي وأمه وأبيه، وأن لا يحرم الساعي والقاري

والمستمع من فضله العظيم إنه هو البر الكريم، فمن بدل هذا الوقف بعدما سمعه فعليه لعنة الله وإثمه على الذين يبدلونه وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٩ رجب سنة ألف وثلاثمائة وثمان بعد الهجرة النبوية سنة ١٣٠٨هـ (١٨/٢/١٨٩١م). صحيح عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة شاهدًا بما رقم الختم. صحيح عيسى بن علي آل خليفة **الختم**. الحمد لله وحده ثبت لدي ما ذكر وصح عندي ما سطر من ثبوت الوقف المذكور على النمط المزبور ليعلم حرره إبراهيم بن عبداللطيف خادم الشرع الشريف بالبحرين عفا الله عنهما بمنه وكرمه الختم (**انظر وثيقة رقم ١٠ في ملحق الوثائق**).

جاء في ورقة مرفقة بهذه الوثيقة ورقة فيها: « الداعي لتحرير هذه الورقة هو أني لما وقفت الأرض الكائنة شرقي دكاكين سعد بن عامر على المرحوم الشيخ أحمد بن مهزع وعلى ذريته من بعده لأجل القيام بقراءة الحديث والعلم في المدرسة التي بناها عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة فلما توفى الشيخ أحمد المذكور وقد قررت سابقًا وقفية تلك الأرض المذكورة عليه وعلى ذريته ومن ذريته ابنه عبدالرحمن فها أنا قد نصبته وقررته للقيام بالوظيفة».

وعند النظر في الجوانب المختلفة في هذه الوقفية، نقف مع:

المطلب الأول: الواقف والوقف:

الشيخ عيسى بن علي آل خليفة، وتقدم الحديث عنة تولى الشيخ عيسى بن علي(١٨٦٩- ١٩٣٢م) الحكم في ١٢٨٦هـ،وهو من أشهر حكام آل خليفة ولد في غرة عام ١٢٦٥هـ، وتربى على يد العلماء والمربين الأدباء، وكان ذكيا فصيحا، تولى الحكم وهو ابن إحدى وعشرون سنة، وامتد حكمه نحو ثلاث وستين عاماً.

وفي عهده تطورت المؤسسات الإدارية، والقضائية، فعرف الشيخ عيسى بحزمه وتدبيره، وشجاعته، وكرمه، وساد في عهده الأمن والعدالة الاجتماعية وأسس

المحاكم، وازدهرت التجارة، وقد امتاز بما امتاز به حكام آل خليفة من الحنكة والدهاء، وحسن تدبير الأمور، والكرم والجنوح إلى الصلح. وقد قدمت الوقفية بالذكر الحسن والثناء الجميل المتصل بأصوله، والسبب الداعي لوقفه، واستشارته لأهل العلم، وإرشادهم له.

أما الوقف فهي أرض مقاربة لدكاكين الأمير سعد بن عامر، وكان سعد بن عامر الهزاني أميرًا على سوق المنامة وحكمه يجري على الأدنى من الأحكام بلا مراجعة مع الشيخ عيسى وفي الأعلى مع المراجعة، وولد بالمنامة ١٢٥٠هـ الموافق ١٨٣٤م، ومن أولاده راشد، وعبدالرحمن، وزيد، ومحمد، ويعقوب ويوسف[١]، ومن أبنائه أحمد بن سعد وله وقف على ذريته.

وهذا يدل على ما كان عليه الشيخ عيسى بن علي من تعيين أمراء من قبله وجعلهم بمنزلة المحافظين، فللمنامة أمير، وللمحرق أمير، وللرفاع أمير، وجعل تحت كل أمير مجموعة من الشرط لحفظ الأمن في البلاد[٢].

المطلب الثاني: توثيق الوقف:

فإننا نجد أن هذه الوثيقة أُحكم توثيقها ابتداءً من قبل الواقف والشاهد والشيخ إبراهيم بن عبداللطيف، ثم مرت منذ نشأتها بمراحل التوثيق المختلفة بحسب متطلبات المرحلة التاريخية والقوانين والأنظمة التي تنظم التوثيق، فقد سجلت الوثيقة بإدارة التسجيل العقاري بمملكة البحرين برقم ١٨٢٤٦ رقم المقدمة ١٩٧٩/٤٢، ولها وثيقة تسجيل أخرى برقم ٦٣٣٥٧ رقم المقدمة ١٩٨٧/٤٧٤٨، وجاء فيها: «وجه تحرير هذه الوثيقة هو أن دائرة الأوقاف السنية قد طلبت تسجيل الدكان الكائن بسوق المنامة والثابت بموجب حكم المحكمة الكبرى الدائرة المدنية

(١) الذوادي، بدر بن شاهين، مسجد الأمير سعد ين عامر الهزاني، صحيفة الوطن، السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ.

(٢) الخاطر، القاضي الرئيس، ص ٥٢.

الغرفة الثالثة في الدعوى ٢٤٧٦/م/٧٩ وذلك ليكون وقفا..... تحرر في شعبان ١٣/ ١٤١١هـ الموافق ٢٧ فبراير ١٩٩١م.

وقد ظل هذا الوقف كحالته لا يمكن لأحد أن يطمس أصله، أو يغير شرطه، ومقصده الذي عقد له، وإن حصل شيء من التراخي في فترة من الفترات لتنفيذ شرط الواقف لإهمال النظار، أو أن المؤسسات الرسمية حملت لواء التعليم الشرعي، إلا أن هذه الأوراق المحفوظة بتدرجاتها المختلفة ستظل شاهدةً وعلى منطلقاتها ناطقة، فالتاريخ متجدد الحياة والحيوية.

بعد دراسة هذه الحجة، ومتعلقاتها يتقرر عندنا حقيقة تُعد غاية في الأهمية وهي أن وثائق الأوقاف وحججها تعتبر من المداخل الضرورية عند دراسة مراحل تاريخية معينة فهي ترسم صورة متكاملة للحياة على مختلف تفرعاتها وتشعباتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية.

الخاتمة

ها نحن أولاء نصل إلى خاتمة المطاف، ونهاية المشوار ووسط العقد لهذا البحث الذي حاولت أن ألملم أطرافه وأجمع شتاته، ولا بد عند الختام من تسجيل بعض النتائج، والإشارة إلى أهم التوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

١. لتوثيق الوقف الأثر البالغ في حماية الوقف من التعدي بكافة أشكاله، وهو وإن كان في أصله من المباحات إلا أن تنظيم الحياة المدنية وفق القوانين الجديدة، وضعف أمانة بعض النظار يجعله في مقام الواجب، وذلك صيانة للحقوق وحفظًا لها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. هناك نوع من القصور في المؤسسات الرسمية المعنية بإدارة الأوقاف في جوانب الاعتناء بتوثيق الوقف، والسعي في الانتهاء من إجراءاته، فلا ينبغي أن تكون المعوقات مانعة من عملية التوثيق لاسيما مع وجود طرق كثيرة للتغلب عليها.

٣. من الملاحظ بأن هناك تراجعًا ملحوظًا في أصول صياغة وثائق الأوقاف، ففقدت رونقها ودلالاتها الإيمانية، وكذلك تتلبس بأخطاء منشؤها عدم الاستفادة من التجارب السابقة، أو عدم الرجوع إلى كتابات أهل العلم في أصول صياغة وثائق الوقف وغيره.

٤. يلاحظ أن الوثائق التي يتم تسجيلها لا تذكر جميع التفاصيل الواردة في الأصل، ومن هنا كان لابد أن يرجع في أي وقفية إلى الوثيقة الأصلية، لأن الاختصار قد يخل كثيرًا بالمعنى ويهمل بعض التفاصيل التي يُحتاج إليها في شروط الواقف أو توثيق الوقف أو ما يحمله من دلالات تاريخية.

٥. إن المشاريع التي تسعى لإعادة كتابة التاريخ في الدول الإسلامية لابد أن تضع في اعتبارها الاعتماد على المصادر الأصلية، والاسترشاد بها، ومنها وثائق الأوقاف التي يمكن أن نستقي منها الحقائق التاريخية مجردة وفريدة وصادقة.

٦. الوثائق فيها معطيات مختلفة، ومضامين متنوعة، فهي تصلح كمادة مهمة للباحثين الاجتماعيين، وتعد مصدرًا مهمًا للباحثين في تخطيط المدن، والتطور العمراني، والدارسين في المجالات الاقتصادية، والصناعية، والزراعية، والمعتنين بالحركة الثقافية، والحياة الدينية، والذين يرصدون تطور القيمة المالية، والعملات، والباحثين في أنواع الوظائف الدينية أو غيرها في مجالات الحياة المختلفة.

٧. إن وثائق الأوقاف وإن كانت مصادر تاريخية مهمة توثق الأحداث وتؤكدها وتفتح بعض الآفاق المجهولة عند المؤرخين، إلا أننا لا يمكن أن نستقي منها الصورة الكاملة دون الرجوع إلى مصادر التاريخ الأخرى، والالتزام بالمنهجية العلمية التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث التاريخي في وثائق الأوقاف للوصول إلى الحقيقة.

٨. رغم اعتناء الدول العربية والإسلامية بالوثائق، وحرصها على إنشاء مراكز لها فلا تكاد دولة تخلو منها وتسن القوانين المنظمة للتعامل معها، إلا أن الناظر في فهارس هذه المراكز لا يجد في تصنيفاتها ما يتعلق بوثائق الأوقاف رغم أهمية وثائق الوقف كما تبين لنا.

٩. إن الخلاصات التاريخية المستقاة من وثائق الأوقاف منفردة في نوعية معلوماتها، بل حتى في فوائدها، فإن غالب الكتابات عن أهداف التاريخ تبرز قضية الاستفادة من عثرات المتقدمين وسقطاتهم، وتغفل قضية الاقتداء

بنجاحات المنتجين وإنجازاتهم.

١٠. يلاحظ تغير أنشطة بعض الأوقاف بحسب تغير احتياجات الناس، وطبيعة الحياة، فما عادت الأراضي الزراعية الآن ذات جدوى اقتصادية، ولعل المنفَق عليها إن استمرت على حالتها يفوق ريعها، فاتجه العديد من النظار إلى مراعاة الأصلح للوقف، وتغير نشاطه بما يتناسب مع المرحلة. فنتيجة لتطور الزمان وتغير الأحوال فإن هناك أوقافاً لا يمكن الانتفاع بها على صورتها الأصلية وهناك أغراض نص عليها الواقفون الأوائل لا يمكن الانتفاع بها، وهذا لا يعني تعطيل الوقف أو إلغاءه بل على الجهات المسئولة عن الأوقاف الاعتناء بكل ما يحقق نماء الوقف واستمرار عطائه وصرفه في مجالات قريبة من رغبة الواقف بما يتناسب مع الزمان.

ثانياً: التوصيات:

وفي سبيل تجاوز عقبات وإشكاليات التوثيق، والاستفادة منه في مجال حماية التاريخ، أعرض بعض التوصيات التي ظهرت لي أثناء البحث:

١. ففيما يتعلق بشأن التوثيق فإنه يتوجب ضرورة توعية المسلمين عامة والأقليات المسلمة في بلاد العالم بأهمية توثيق، وحفظ الوقف، كلٌ في بلده وعدم التهاون أو التراخي في ذلك؛ وذلك لحمايتها وتحقيق أهدافها لهم وللمجتمعات من بعدهم. وذلك عن طريق إبراز أهمية توثيق الوقف، وبيان أثره الفاعل على بقاء الوقف وحفظه مع مرور الزمان، والتحذير من التهاون في ذلك، واتخاذ جميع الوسائل الكفيلة للوصول لهذا الهدف، وتخصيص الأوقات والأموال، ومنها على سبيل المثال: أسابيع الوقف، التي تحتوي على برامج متعددة كالخطب والندوات، ووسائل الإعلام.

٢. أما بشأن معوقات التوثيق فيمكن تجاوزها: فبالنسبة لطول الإجراءات فإن

هناك إجراءات لابد منها وهي عامة في أي عملية نقل ملكية، إلا أن الواقف وهو يتجه لعمل الخير يحتاج إلى أن يحاط ببعض الخصوصية، فمن المفروض قيام جهة مختصة وهي هنا إدارة الأوقاف باستلام الرغبة من الواقف للوقف الخيري وهي بدورها تقوم بعمل الإجراءات اللازمة، وتوجيه الواقف إلى ما ينفع الوقف.

٣. وفي سبيل حماية الأوقاف يتوجب الإعداد لصياغة الأنظمة، والقوانين المنظمة لإدارة الأوقاف وينبغي أن تنص على:

أ- إجراءات خاصة وميسرة لتسجيل الأوقاف الحديثة والقديمة، وكذلك تشدد في عقوبة من يعتدي على الوقف، أو يخل بتنفيذ شرطه دون مسوغ يستدعي ذلك.

ب-توكيل مسئولية التوثيق لجهة واحدة، وتحاسب المقصرين في ذلك.

جـ- في حالة توثيق وتسجيل أي وقف جديد لا بد أن تكون هناك آلية إلزامية، بإرسال إشعار للإدارة المختصة وهي إدارة الأوقاف. وكذلك أن تحفظ نسخ من دفاتر الأوقاف في إدارة التسجيل العقاري ووزارة العدل والشئون الإسلامية.

٤. تنظيم أمور الوثائق بحيث يختص بها مسئول معين لتحقيق الأهداف المرجوة، ومتابعة الأعمال، ووضع خطط زمنية للتنفيذ، والرقابة على الأرشيف وحمايته، بما أن الكثير من وثائق الأوقاف محفوظة بيد الأسر أو الأفراد لاسيما التاريخية والقديمة منها. فأقترح بأن تقوم الجهات المعنية بالإعلان عن مسابقة ترصد لها جوائز لمن يتقدم بما في حوزته من وثائق لهذه الجهة، وتقوم بتصوير هذه الوثائق والاعتناء بها وإرجاع الأصول في حال رغبتهم إلى أصحابها، لأن ما نقل إلى الدفاتر وإن كان ذا قيمة إلا أنه لا يرقى إلى

قيمة الوثائق الأصلية، وبهذه الطريقة نستطيع الوقوف على العشرات من الوثائق ونقدم خدمة جليلة للتاريخ.

٥ .بشأن الصياغة: يوصي الباحث لتخطي هذه المشكلة بـالآتي:

أ-عقد ورشة مصغرة تضم قضاة مختصين في مجال الوقف، وباحثين شرعيين ومسئولين عن الأوقاف ليتفقوا على بعض القواعد المهمة في التوثيق، ويشيروا إلى أهم الاحترازات.

ب - عقد دورات في أصول صياغة الوثائق لاسيما الأوقاف منها لمن يشغل وظيفة كاتب عدل أو باحث أو حتى القضاة الذين تمر عليهم عملية توثيق الوقف.

جـ -أن تجعل من ضمن خطط البحوث للسنوات القادمة موضوع أصول صياغة حجج الأوقاف وأصول فقهها وشرحها، ودراسة وثائق الوقف واستخلاص النتائج التاريخية وفهرستها ضمن مركز للمعلومات بحيث يمكن الباحثين من الرجوع إليه، دون أن تضم هذه الوثائق إلى مركز الوثائق المختص لذلك في الدول المختلفة.

وذلك للخروج بالتالي: العناصر المهمة التي ينبغي توافرها في أي حجة وقفية، يدمج فيها بين الرؤية الشرعية والخبرة العملية، والبت في بعض المسائل الخلافية بالنظر إلى الدليل الشرعي، ومراعاة الواقع العملي، والمصلحة المرجوة من الوقف. ووضع نماذج متعددة من قبل المختصين لصيغ الوقف تراعي فيها رغبات الواقفين المختلفة، والقواعد، والضوابط المناسبة لشروط الواقفين، ولا يترك هذا الأمر إلى الاجتهادات الشخصية، التي تؤدي إلى مخالفات شرعية من جهة، ومشاكل واقعية من جهة أخرى.

٦ .لابد أن تستخدم التقنية الحديثة لتسجيل الأوقاف وحفظ وثائقها، وفهرستها،

بتقنية عالية الجودة، مع مراعاة القواعد الشرعية، والمحاذير الخاصة التي تكتنف كتابة الأوقاف.

٧. توثيق جميع المعلومات التاريخية في وثائق الأوقاف، وتصنيفها بحسب أنواعها، ليسهل الرجوع إليها من قبل الباحثين في شئون التاريخ.

٨. إصدار دليل عام للأوقاف الذرية والخيرية يدرج فيه اسم الواقف وتاريخ الوقف ومكانه ومصرفه.

٩. نحتاج لتفعيل أكبر لدور مؤسسات الأوقاف على اختلاف مسمياتها للعمل على حصر الأوقاف وكل مؤسسة في نطاقها الجغرافي، ثم العمل على تسجيل الوقف.

هذه بعض القواعد والمداخل في توثيق الوقف وبعض المعالم في طريق البحث التاريخي في وثائقه، وجانب كبير منه محض اجتهاد يقبل الأخذ والرد فيه، والزيادة والنقصان عليه، مما يتسع له صدر الباحث ويرحب به، وكان لتوفيق الله وتسديده الفضل الأول في إتمام البحث واختياراته، الذي أسأل المولى أن يسدد فيه الخطى، وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

ملحق الوثائق

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩/١٧
١٤٤٦

حكومة البحرين

إعلان

نعلن للعموم من جماعة اهل السنه والشيعه في البحرين — انه من سبب سوء التدبير في الاوقاف قد تقرر ادارة شرعيه لاجل تسجيل الاوقاف وتدبيرها احسن تدبير للادارة المذكوره تشتمل وتختص في خصوص المحكمتين الشرعيتين السنة والشيعه — فلذا نجد جميع متولي الاوقاف بان يحضروا الادارة المذكوره ويخبروها بجميع ما في ايديهم من اصل اوعقارات حتى يرسم في دفاترها المخصوصه لذلك بموجب اوراق الوقفيه التي يقدمونها الى قضاة المحكمتين الشرعيتين موضع حضرت الكتاب — لاجل ان تجريها القضاة على حسب القانون الشرعي لاغير —

فكل من يتأخر عن تقديم الاطلاعات المذكوره في مدة شهر أواحد الى شهر ٢٤٦ من هذه السنه من فيد عنده لا سف اوغيض شيئاً من الوقف اويعلم اطلاعات غير صحيحه مع علمه بذلك سيجازى لدى المحكمه ليكون معلوم حرر في ٢٤٦ محرم

وثيقة رقم (١)

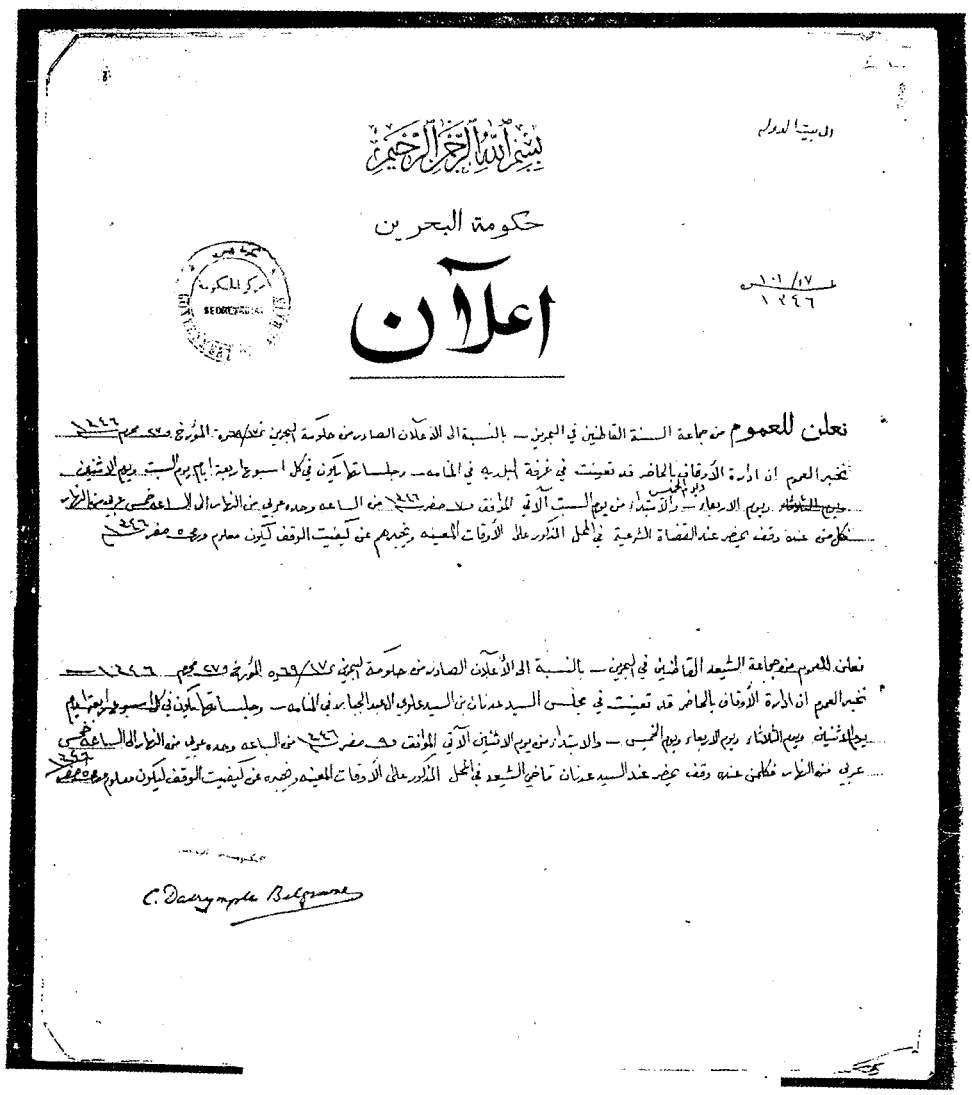

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة البحرين

اعلان

نعلن للعموم من جماعة السنة القاطنين في البحرين — بالنسبة الى الاعلان الصادر من حكومة البحرين نمرته ... المؤرخ ... نحيط العموم ان ادارة الاوقاف بالحاضر قد تعينت في غرفة المجلس في المنامة — وجلساتها تكون في كل اسبوع ابتداء يوم السبت ويوم الاثنين ويوم الاربعاء — والابتداء من يوم الست الآتي الموافق ... من الساعة وحده عربي من الظهر الى الساعة ... عربي من الظهر فكل من عنده وقف يحضر عند القضاة الشرعية في المحل المذكور على الاوقات المعينة ويخبرهم عن كيفية الوقف ليكون معلوم ...

نعلن للعموم من جماعة الشيعة القاطنين في البحرين — بالنسبة الى الاعلان الصادر من حكومة البحرين نمرته ... المؤرخ ... نحيط العموم ان ادارة الاوقاف بالحاضر قد تعينت في مجلس السيد عدنان بن السيد علوي الاعمى الجامع في المنامة — وجلساتها تكون في كل اسبوع ابتداء يوم الاثنين ويوم الثلثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس — والابتداء من يوم الاثنين الآتي الموافق ... من الساعة وحده عربي من الظهر الى الساعة ... عربي من الظهر فكل من عنده وقف يحضر عند السيد عدنان تاخي الشيعة في المحل المذكور على الاوقات المعينة ويخبره عن كيفية الوقف ليكون معلوم ...

C. Dalrymple Belgrave

وثيقة رقم (٢)

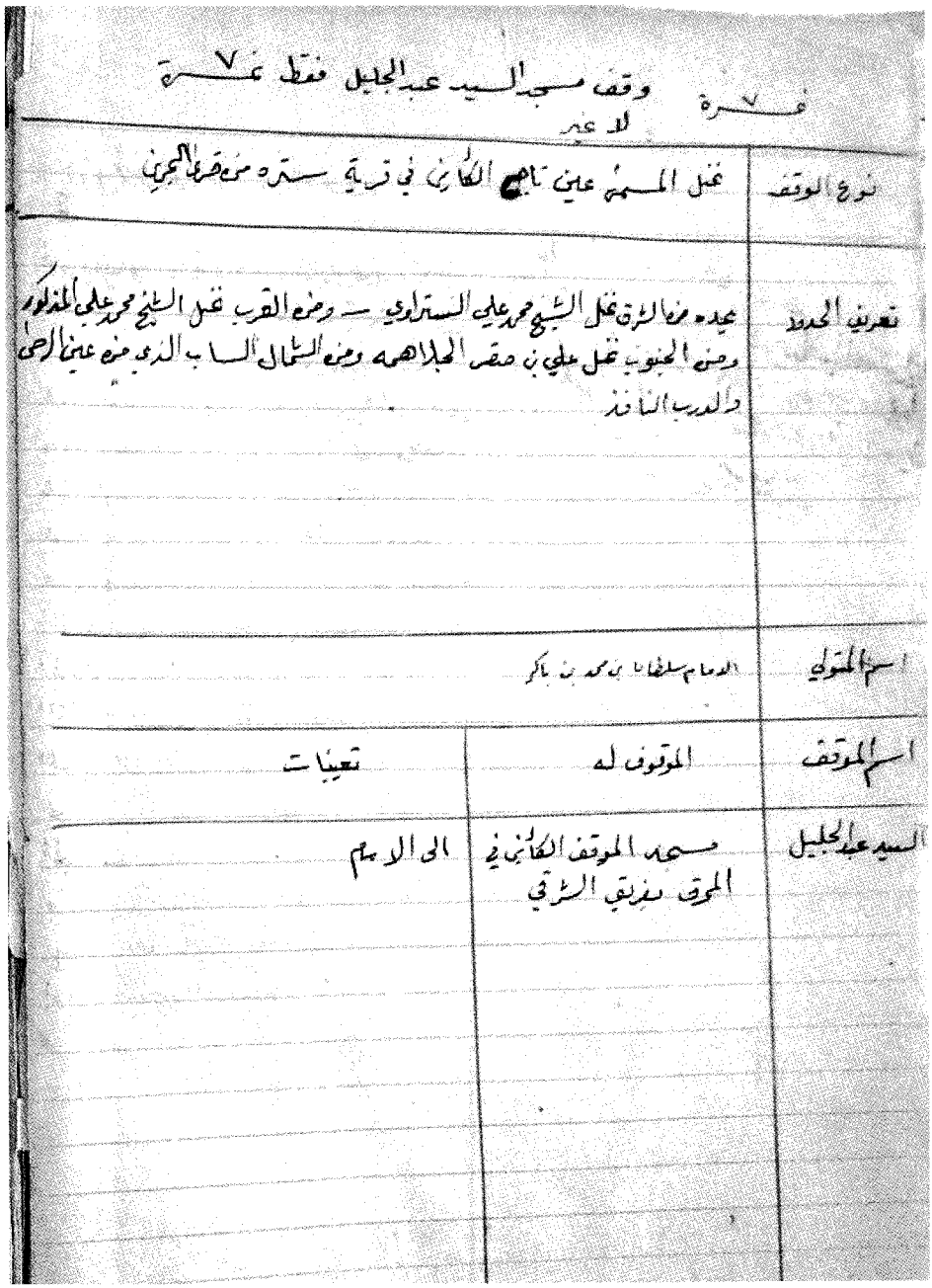

غـــرة — وقف مسجد السيد عبد الجليل فقط غـــرة
الاعيد

نوع الوقف	نخل المسمى عين ناصح الكائن في قرية ستره من قرى البحرين
تعريف الحدود	يحده من الشرق نخل الشيخ محمد علي الستراوي — ومن القرب نخل الشيخ محمد علي المذكور ومن الجنوب نخل علي بن حمد الجلاهمه ومن الشمال الساب الذي من عين الرحى والدرب النافذ
اسم المتولي	الامام سلطان بن محمد بن باكر

اسم الموقف	الموقوف له	تعيينات
السيد عبد الجليل	مسجد الموقف الكائن في الموقف بفريق الشرقي	الى الامام

وثيقة رقم (٣) أ

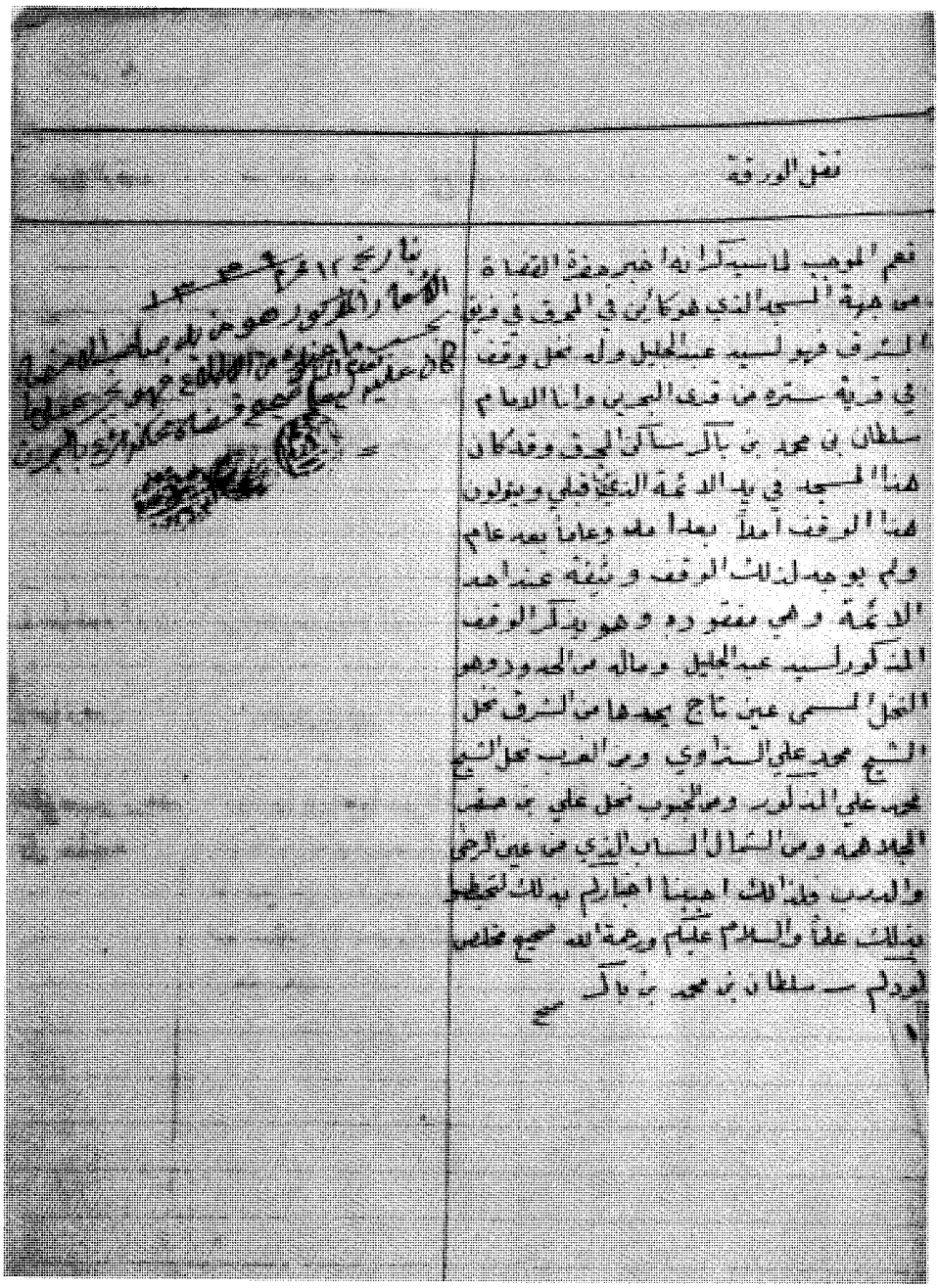

نقل الورقة

نعم الوجب لسيدنا ابدا خير حفرة القصاة
من هبة السيد الذي هو كائن في المعرق في ديرة
الشرف هو لسيد عبدالجليل وله نحل وقف
في قريه سترة من قرى البحرين وابا الدمام
سلطان بن محمد بن بالرسالي الجشي وقد كان
هذا المسجد في يد الدعمة النجافلي ويقولون
هذا الوقف ابداً بعدا ملا وعاما بعد عام
ولم يوجد لذلك الوقف وثيقة عند احد
الدعمة وهي مفقوده وهو يذكر الوقف
الذي لسيد عبدالجليل وماله من الحدود وهو
النحل الذي عين ناج يحدها من الشرق نحل
الشيخ محمد علي الساوي ومن الغرب نحل الشيخ
محمد علي البدلوي ومن الجنوب نحل علي بن حسن
الجدهي ومن الشمال الساب الذي من عين الرحى
والسبب ذلك الى احببنا اخبارنم به لذلك لتحفظوا
بذلك علماً والسلام عليكم ورحمة الله صحيح مخلص
لودكم — سلطان بن محمد بن بالرسالي

بتاريخ ١٢ غرة

وثيقة رقم (٣) ب

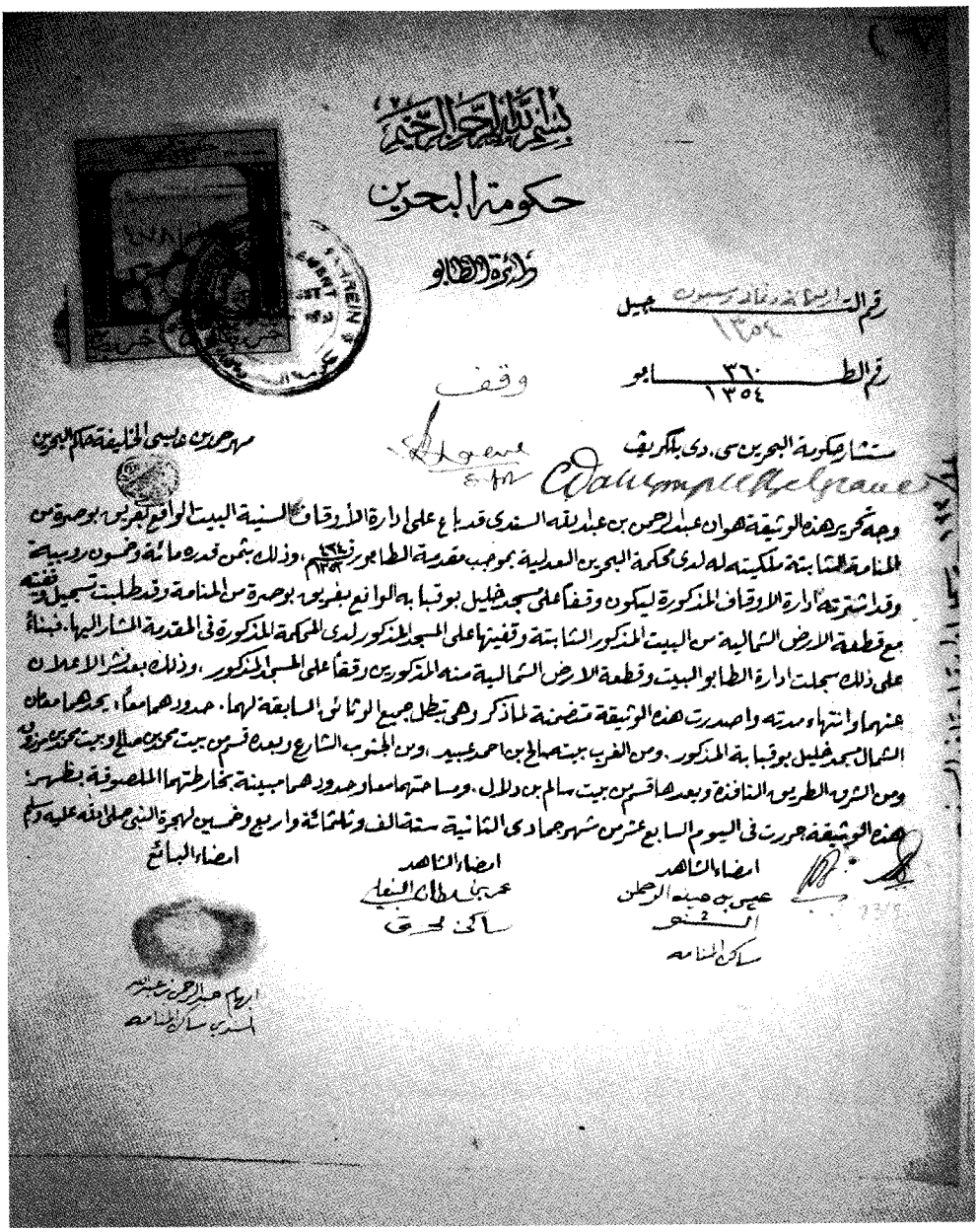

حكومة البحرين

وقف

وجه تحرير هذه الوثيقة هو ان عبدالرحمن بن عبدالله السندي قد باع على ادارة الاوقاف السنية البيت الواقع بقريبي بوصوة من المنامة المتابعة ملكيته له لدى محكمة البحرين العدلية بموجب مقدمة الطابو رقم ٣٦ سنة ١٣٥٤هـ، وذلك بثمن قدره مائة وخمسون روبية وقد اشترته ادارة الاوقاف المذكورة ليكون وقفاً على مسجد خليل بوقبابه الواقع بقريبي بوصوة من المنامة وقد طلبت تسجيله وتفتيشه مع قطعة الارض الشمالية من البيت المذكور السابقة وقفيتها على المسجد المذكور لدى المحكمة المذكورة في المقدمة الشار اليها، فبناءً على ذلك سجلت ادارة الطابو البيت وقطعة الارض الشمالية منه المذكورين وقفاً على المسجد المذكور، وذلك بعد اتمام الاعمال عنهما وانتهاء مدته واصدرت هذه الوثيقة متضمنة لما ذكر وهي تبطل جميع الوثائق السابقة لها، حدودهما معاً، بحدودهما من الشمال مسجد خليل بوقبابة المذكور، ومن الغرب بيت صالح بن احمد عبيد، ومن الجنوب الشارع وبعده قسم من بيت محمد صالح وبيت محمد عزيز ومن الشرق الطريق النافذة وبعدها قسم من بيت سالم بن دلال، ومساحتهما معاً وحدودهما مبينة بخارطتها الملصوقة بظهر هذه الوثيقة، حررت في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثانية سنة الف وثلاثمائة واربع وخمسين للهجرة النبوي صلى الله عليه وسلم

امضاء الشاهد
عيسى بن عبدالرحمن
الشهابي
ساكن المنامة

امضاء الشاهد
عبدالله بن احمد الفيحاني
ساكن محرق

امضاء البائع
ابراهيم عبدالرحمن عبدالله
السندي ساكن المنامة

وثيقة رقم (٤) أ

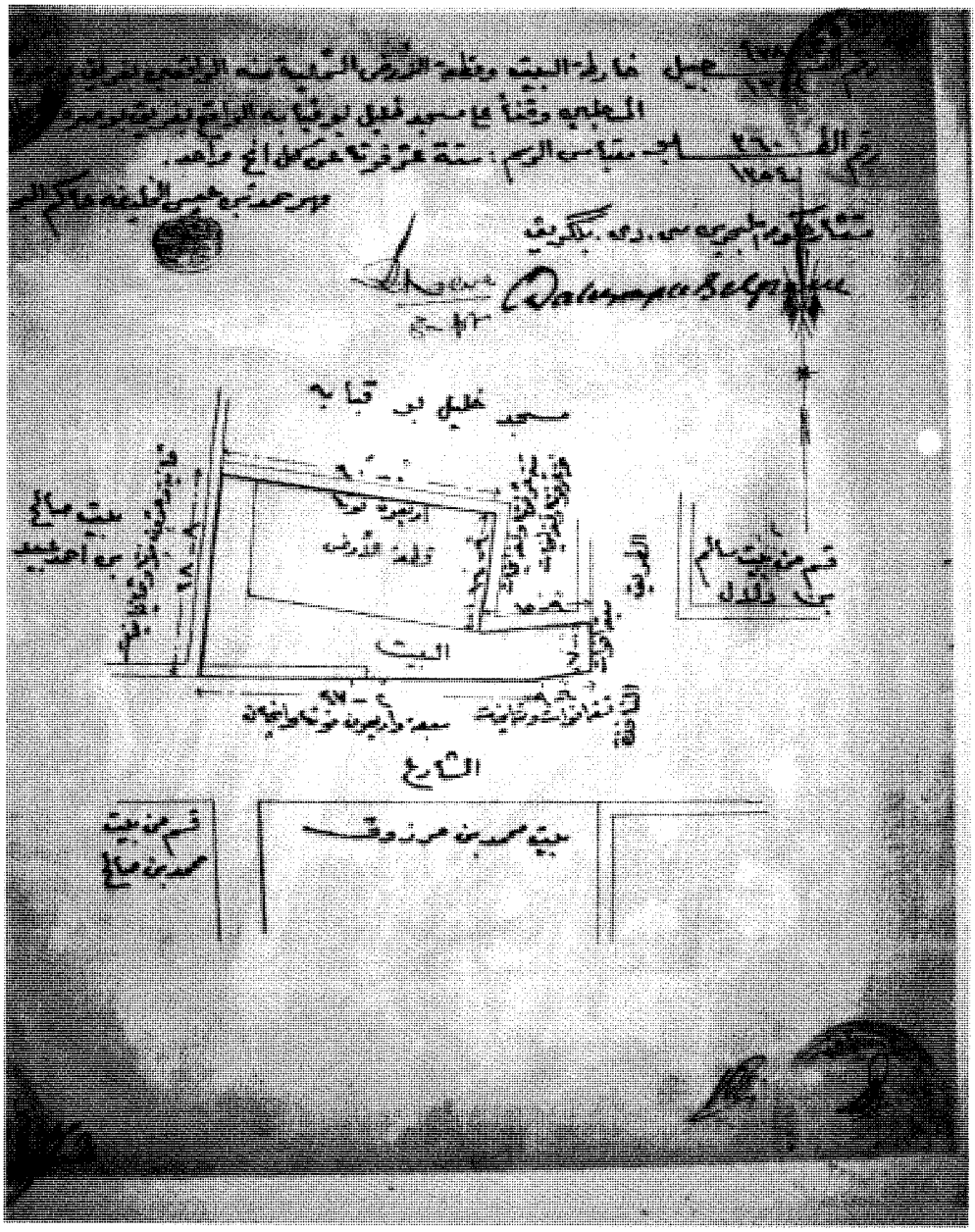

وثيقة رقم (٤) ب

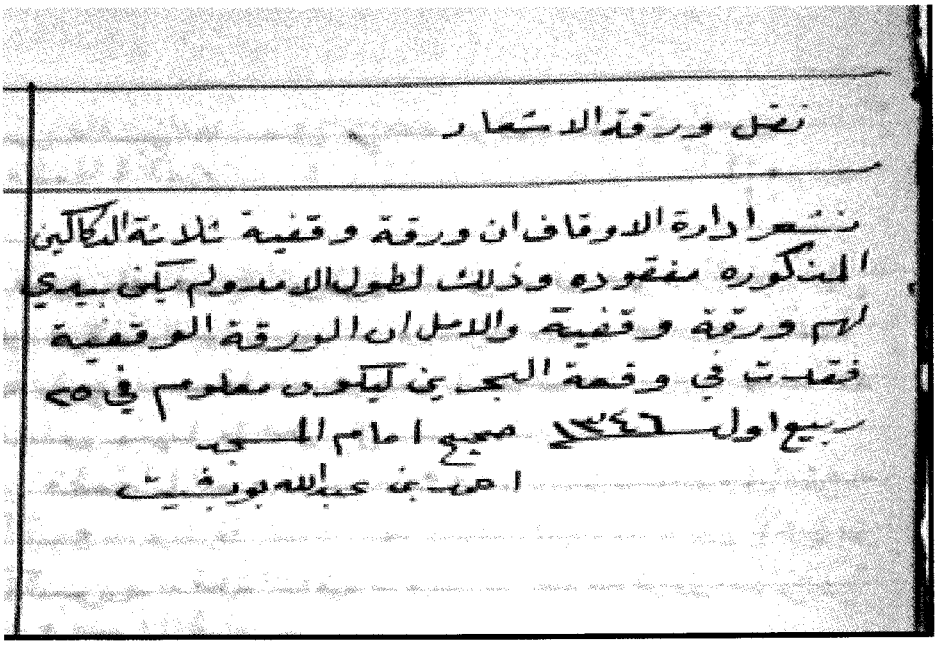

وثيقة رقم (٥) أ

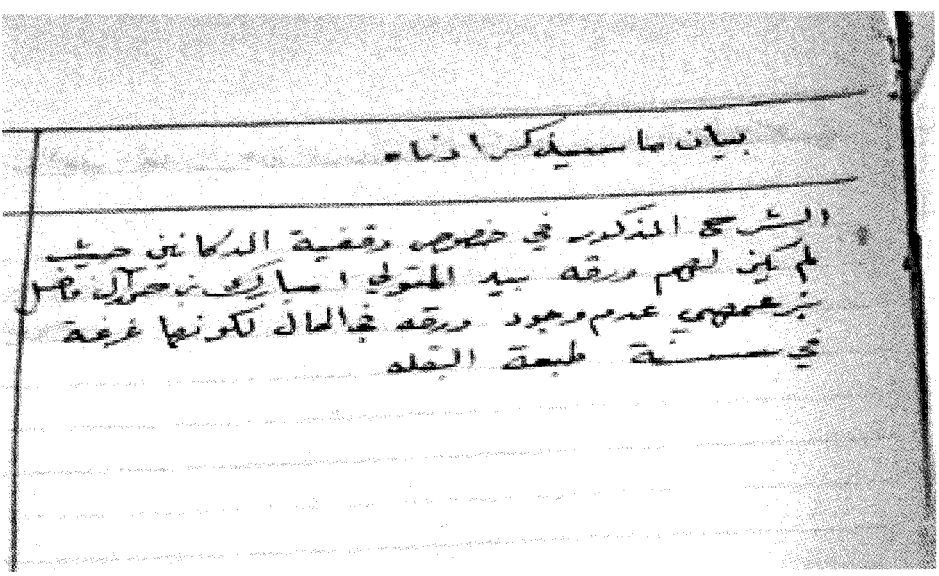

وثيقة رقم (٥) ب

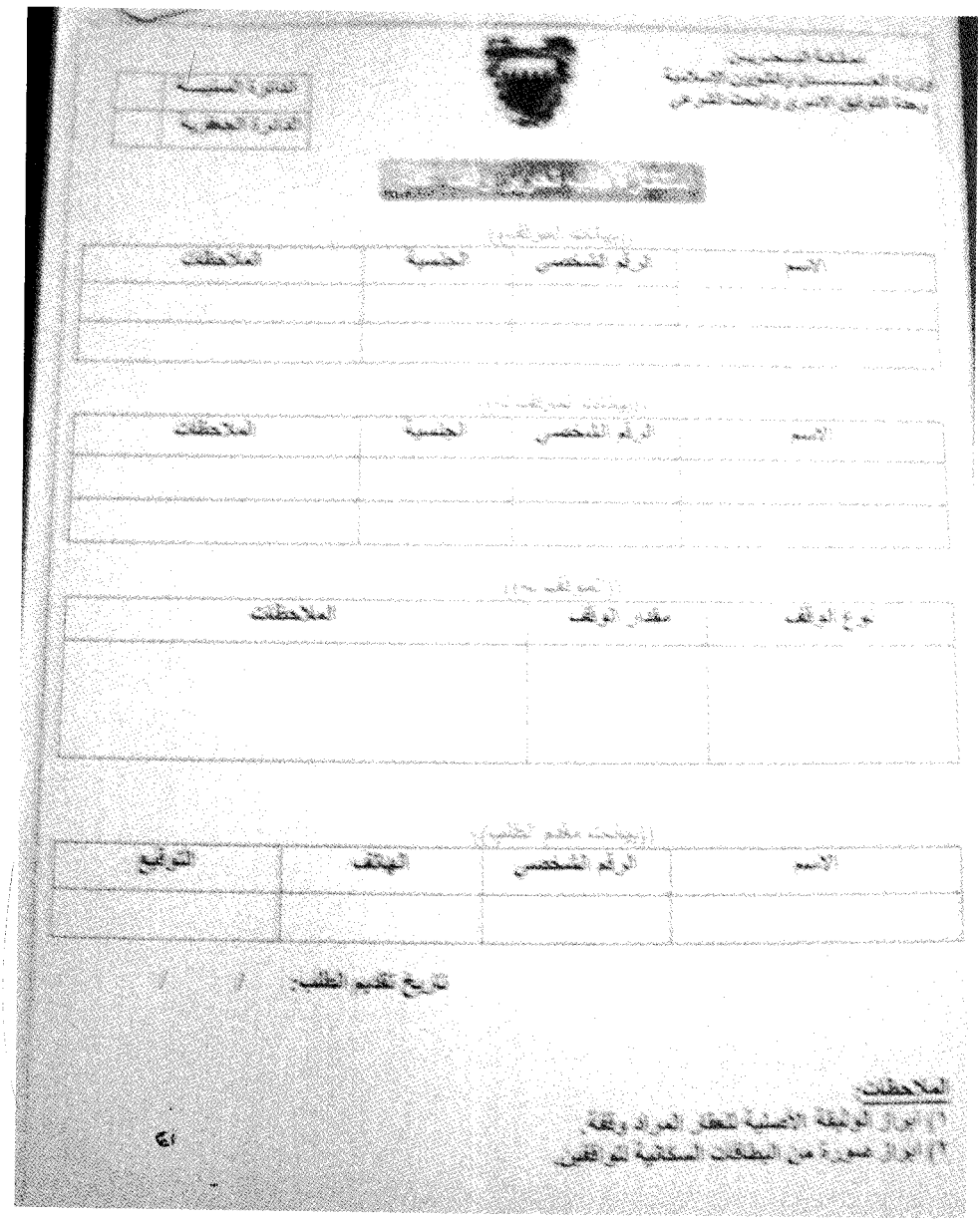

الاسم	الرقم الشخصي	الجنسية	الملاحظات

الاسم	الرقم الشخصي	الجنسية	الملاحظات

نوع الوظيفة	مقدار الوظيفة	الملاحظات

الاسم	الرقم الشخصي	الهاتف	التوقيع

تاريخ تقديم الطلب: / /

الملاحظات:
١) ارفاق الوثيقة الأصلية للتحقق المراد توثيقها.
٢) ارفاق صورة من البطاقات الشخصية مع الطلب.

وثيقة رقم (٦)

نماذج من الأختام على الحجج الوقفية

وثيقة رقم (٧)

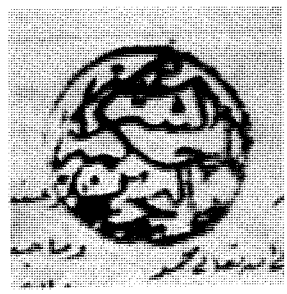

ختم المحكمة الشرعية
بالبحرين

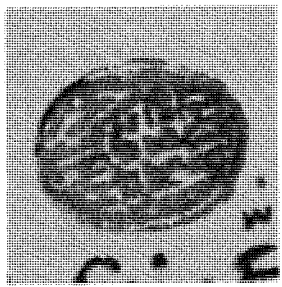

ختم الشيخ عبدالرحمن
بن عبدالوهاب آل خليفة

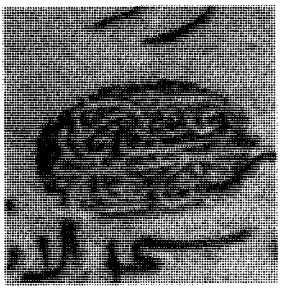

ختم الشيخ
عيسى بن علي آل خليفة

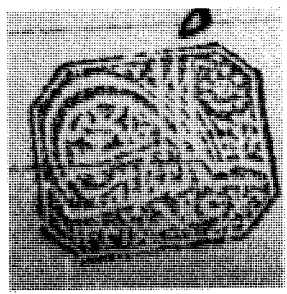

ختم الشيخ عبداللطيف
الجودر

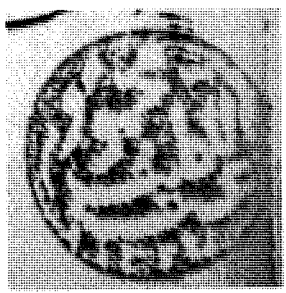

ختم الشيخ عبداللطيف
المحمود

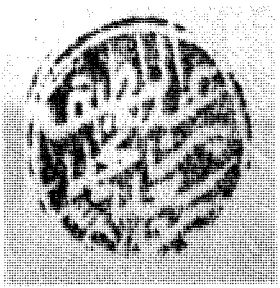

ختم الشيخ عبداللطيف
السعد

ختم الشيخ محمد صالح

ختم الشيخ إبراهيم
بن عبداللطيف

ختم الشيخ عبدالرحمن
المهزع

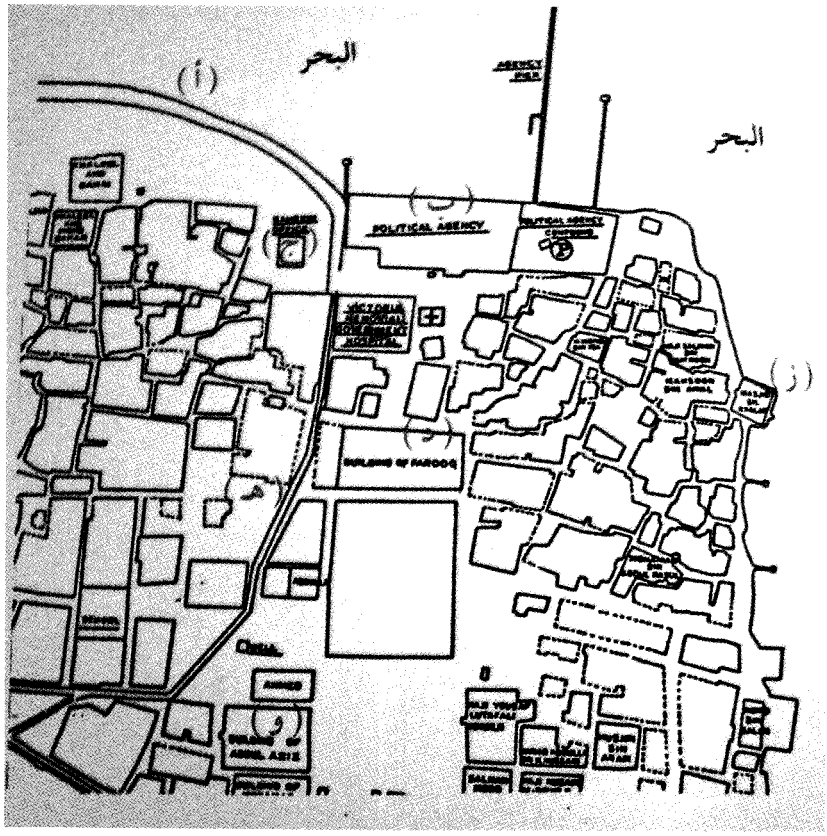

وثيقة رقم (٨)

المصدر:منارة البحرين عن جارمن، Historic Maps Bahrain، ١٩٩٦م

وفيما يلي تعريف ببعض المواقع:

أ - شارع الحكومة. ب - السفارة البريطاني موقع الذواودة سابقًا.

ج- بيت المستشار بلغريف. د- بيت فاروق مستشفى ابن سينا حاليًا.

هـ- شارع الشيخ عيسى الكبير. و- مسجد العوضية جامع الفاروق حاليًا.

ز- جامع رأس الرمان.

فتمت تسمية شارع برايز بشارع الخليفة، وشارع ديلي بشارع الزبارة، وشارع بلغريف بشارع الشيخ عيسى، كما عرف شارع التلغراف بشارع خلف العصفور.

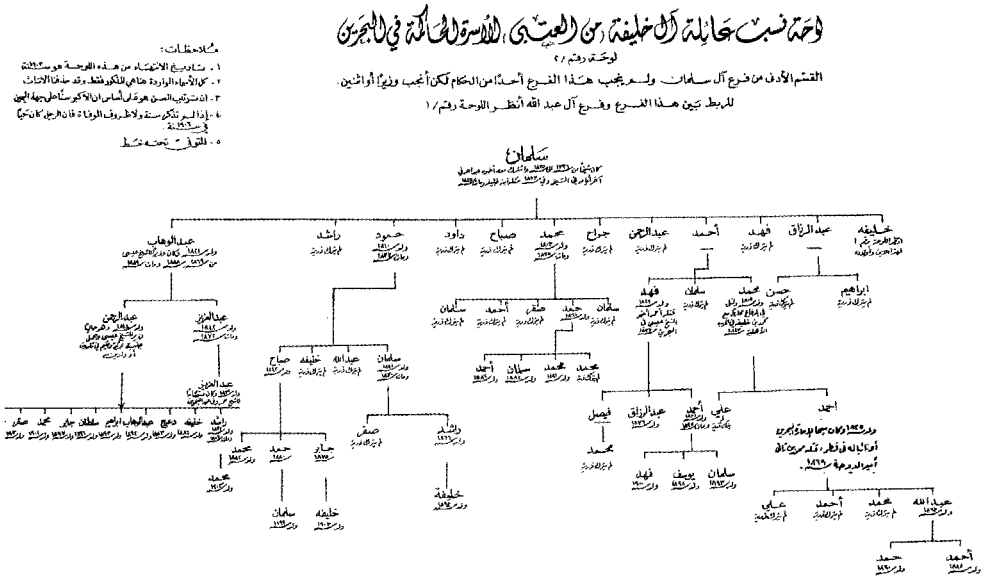

وثيقة رقم (٩) شجرة نسب الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة

المصدر: دليل الخليج القسم التاريخي الجزء السابع ص ٢٤٦

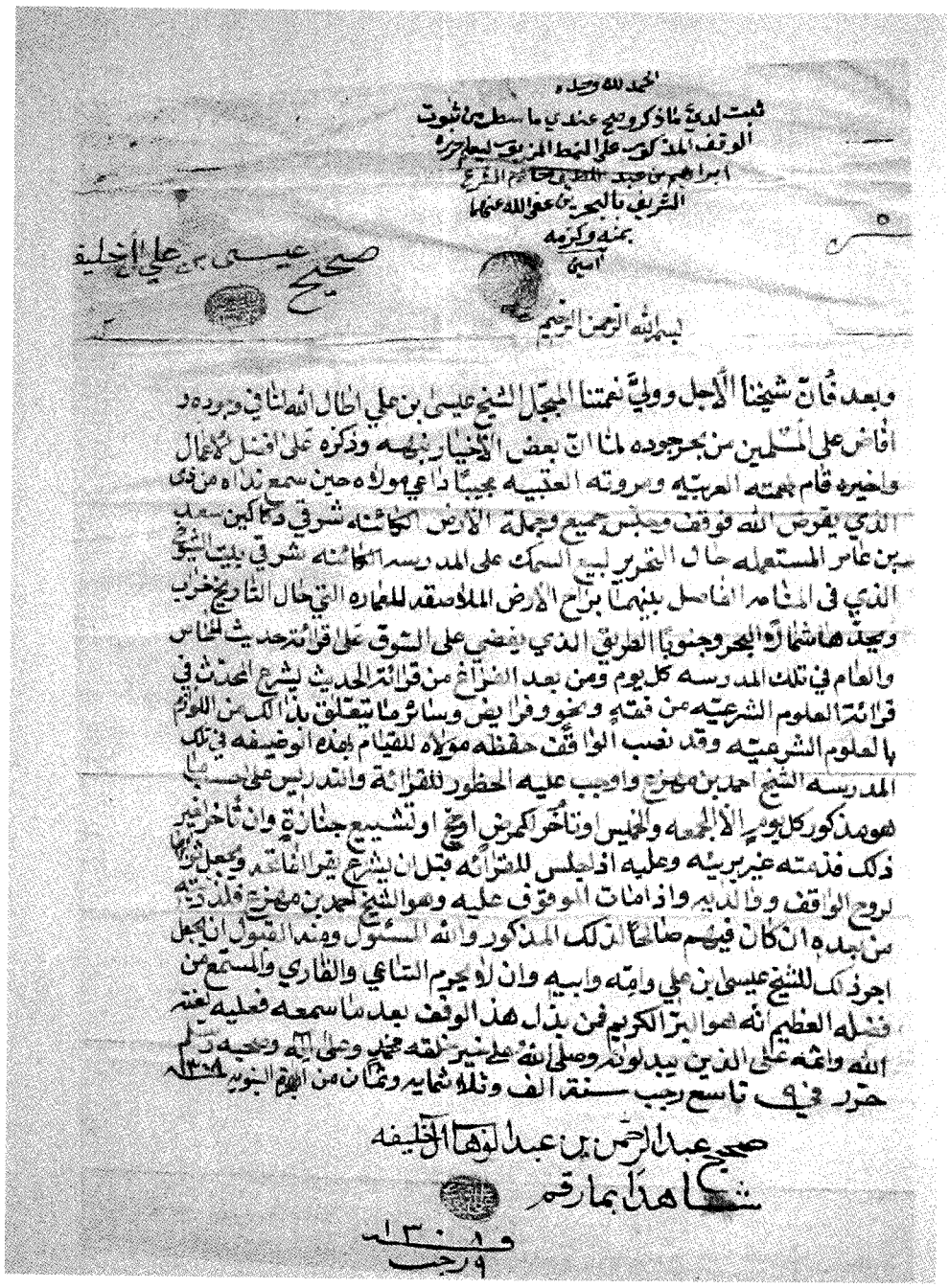

الحمد لله وحده
ثبت لديّ ما ذكر وبيّن عندي ما سطر من ثبوت
الوقف المذكور على النحو المزبور لبيعاً حرره
ابراهيم بن عبد الله بن حاكم الشرع
الشريف بالبحرين عفا الله عنهما
بمنه وكرمه
آمين

صحيح عيسى بن علي آل خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فإن شيخنا الأجل ووليّ نعمتنا المبجّل الشيخ عيسى بن علي أطال الله لنا في وجوده وأفاض على المسلمين من بحر جوده لما أن بعض الأخيار نبّهه وذكّره على أفضل الأعمال وأخيره قام بهمته العربيّه ومروءته العتبيه مجيباً داعي مولاه حين سمع نداه من قِبَل الذي يفوّض الله فوقف مجلس جميع وجملة الأرض المكائنه شرقي وما كين سعد بن عامر المستعمله حال التحرير لبيع السمك على المدرسه المكائنه شرقي بيت الشيخ الذي في المقام الفاصل بينهما براح الأرض الملاصقه للعماره التي حال التاريخ خرب وبعدها شمالاً البحر وجنوباً الطريق الذي يفضي على السوق على قرائة حديث الخاص والعام في تلك المدرسه كل يوم ومن بعد الفراغ من قرائة الحديث يشرع المحدث في قرائة العلوم الشرعيه من فقهٍ ونحو وفرايض وسائر ما يتعلق بذلك من اللوازم بالعلوم الشرعيه وقد نصب الواقف حفظه مولاه للقيام بهذه الوضيفه في تلك المدرسه الشيخ احمد بن مهزع واوجب عليه الحضور للقرائة والتدريس على حسبما هو مذكور كل يوم الا الجمعه والخميس واخر كمرض اوخ او تشييع جنازة وان تأخر غير ذلك فذمته غير بريه وعليه اذا جلس للقرائه قبل ان يشرع يقرا الفاتحه ويجعل ثوابها لروح الواقف ووالديه واذامات الموقوف عليه وهو الشيخ احمد بن مهزع فلذريته من بعده ان كان فيهم صالحاً ذلك المذكور والله المسؤول وفضله المقبول ان يجعل اجر ذلك للشيخ عيسى بن علي وامّه وابيه وان لا يحرم التالي والقاري والمستمع من فضله العظيم انه هو البر الكريم فمن بدّل هذا الوقف بعد ما سمعه فعليه لعنة الله وامّه على الذين يبدلونه وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في تاسع رجب سنة الف وثلاثمايه وثمان من الهجره النبويه ١٣٠٨هـ

صحيح عبد الرحمن بن عبد الوهاب الخليفه

شاهد بما رقم

٩ رجب ١٣٠٨هـ

وثيقة رقم (١٠)

المصادر والمراجع

١. الوثائق المودعة بإدارة الأوقاف السنية- مملكة البحرين.

٢. إبراهيم عبدالكريم، الأوقاف الإسلامية في فلسطين: المحددات العامة والأصول التاريخية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف،دولة الكويت، العدد٦، السنة الثانية١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٣. الأرناؤوط، د محمد موفق، تطور مشآت الوقف عبر التاريخ العمارة (التكية نموذجا)، بحث ضمن مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، المجلد الأول، العدد١، ١٤٢٢هـ.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٥. سجل العطاء «سيرة الواقفين والواقفات، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط٢، ٢٠٠٣م.

٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق ومراجعة هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧. تدمري، د.عمر عبدالسلام، الأوقاف المنفوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك، بحث ضمن مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، المجلد الأول، العدد١، شعبان١٤٢٢هـ.

٨. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩. جناحي، نجوى عبداللطيف، الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين (رسالة ماجستير من جامعة القديس يوسف كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، ٢٠٠٢م).

١٠. الجودر، عيسى، صور لها تاريخ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ط ١٩٨٨م.

١١. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٢. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

١٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٤. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ / ١٩٩٣م.

١٥. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة.

١٦. الحجيلي: د. عبدالله بن محمد، الوقف وعناية الصحابة به، نسخة إلكترونية.

١٧. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ط ١٣٥١هـ.

١٨. الحكمي، د.علي بن عباس، شروط الواقفين وأحكامها، من بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

١٩. حلمي، الشيخ عمر، رئيس محكمة التمييز في الدولة العثمانية، اتحاف

الأخلاء في أحكام الأوقاف، نقله من التركية محمد كامل الغزي الحلبي، تحقيق: د عبدالستار أبوغدة، ط مجموعة البركة.

٢٠. حمزة، د. مناف يوسف، منار البحرين في تاريخ الطابو والمساحة، جهاز المساحة والتسجيل العقاري، مملكة البحرين.

٢١. حمزة، د مناف حمزة، معجم التعمير والخرائط والوثائق العقارية البحرينية، ط١.

٢٢. حمودة، د. محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة- القاهرة، دون سنة الطبع أو عدد الطبعة.

٢٣. خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث.

٢٤. الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، كتاب الوقوف، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، بتحقيق المستشرق ا. م كاترمير، عن طبعة باريس ١٨٥٨م، مطبعة لبنان.

٢٦. الخليفة، مي محمد، مائة عام من التعليم النظامي في البحرين السنوات الأولى للتأسيس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٩م.

٢٧. أبوالخير، عبدالسميع عبدالوهاب، الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، الأزهر، ٢٠٠٢م.

٢٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي- بيروت، وزارة الأوقاف المصرية.

٢٩. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٣٠.ابن أبي الدم، شهاب الدين أبي اسحاق الشافعي، كتاب أدب القضاء، وزارة الأوقاف، بغداد، ط الأخيرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١.الذوادي، بدر بن شاهين، مسجد الأمير سعد ين عامر الهزاني، صحيفة الوطن، السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ.

٣٢.الذوادي، مسجد جنوب الشيوخ، مجلد البحرين الثقافية، المجلد١٨، العدد٦٣.

٣٣.الزيد، د عبدالله بن أحمد بن علي، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٤.آل خنين: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ثبت ندوة الوقف والقضاء.

٣٥.الرافعي، أو القاسم عبدالكريم بن محمد فتح العزيز، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.

٣٦.الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، تحقيق: علي شيري، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ١٣.

٣٧.الزحيلي، د محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٨.الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٩.الزيد، د عبدالله بن أحمد بن علي، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٠.زين العابدين: د بشير، مقدمة في مصادر تاريخ البحرين الحديث والمعاصر

مؤسسة الأوراق الجديدة للطباعة والنشر، الكويت، ط ١، ٢٠٠٦م.

٤١. السامرائي، د. قاسم، علم الاكتناه العربي الإسلامي.

٤٢. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد ت (٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم علم التاريخ، تحقيق: فرانز روزنثال، ترجمة د. صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٤٣. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.

٤٤. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٥. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٤٦. سليمان، د حسين محمد، المدخل إلى دراسة التاريخ، دار الإصلاح، الدمام، المملكة العربية السعودية، دون ط ولا سنة طبع.

٤٧. السعدي، تيسير الكريم المنان، اعتنى به عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٨. الشاعر، عبدالرحمن ضرار، التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.

٤٩. الشوملي، ورقة عمل ألقيت في مؤتمر بصنعاء حول الأوقاف.

٥٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر دار الفكر، بيروت.

٥١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٤هـ /

١٩٨٣م.

٥٢. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٣. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٤. الطريفي، د. عبدالرحمن بن علي، توثيق الوقف المعوقات والحلول، نسخة إلكترونية.

٥٥. عبدالمجيد، عابدين، التوثيق تاريخه وأدواته، دار الحرية للطباعة، بغداد،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٦. العبدالمغني، د عادل محمد، وثائق الوقف الكويتية (دراسة تراثية)، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٧. العلمي، عبدالصمد، فقه التوثيق: حده نشأته وضوابطه.

٥٨. العمراني، يحيي بن أبي الخير سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج، جدة،ط٢، ١٤٢٦هـ.

٥٩. غانم، د إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر.

٦٠. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١٩٩٥،١م،١م.

٦١. الفقهي: محمد علي عثمان، محاضرات في قانون الإثبات، جامعة الأزهر، ط٢، ٢٠٠١-٢٠٠٢م،

٦٢. الفيروزآبادي، مجدالدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٣. ابن قدامة، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الناشر المكتب الإسلامي.

٦٤. ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي. وط تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٥. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبو إسحاق أحمد بن عبدالرحمن، منشورات دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦٦. القرطبي، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٧. القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٦٩. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

٧٠. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٧١. الكبيسي، د محمد بن عبيد عبدالله، أحكام الوقف، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٢. لوريمر، ج. ج (دليل الخليج - القسم التاريخي).

٧٣.ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.

٧٤.المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، موسوعة الفقه الإسلامي.

٧٥.مصرف البحرين المركزي، مملكة البحرين، متحف النقود، إدارة إصدار النقد، ط٧، ٢٠٠٩م.

٧٦. المصعبي، أبو عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري، نسب قريش، دار النشر: دار المعارف - القاهرة، تحقيق: ليفي بروفسال.

٧٧.المعهد الديني، مجلة المعهد الديني، العدد الرابع، ربيع الثاني ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٨.المغربي، سلوى، الأزياء الشعبية النسائية قديما في الكويت، مركز الدراسات والبحوث الكويتية، ٢٠٠٦م.

٧٩.المناوي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨٠. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م، ط٣.

٨١.النجار، د. عبدالله مبروك، نظرية الحق، جامعة الأزهر، ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

٨٢.ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت.

٨٣.الهيثمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، ج١.

٨٤.وزارة الإعلام، دولة البحرين، النخلة، أبريل، ١٩٩٤م.

٨٥. وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام، البحرين، الأزياء التقليدية في البحرين، أبريل ١٩٩٦م.

٨٦. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الموسوعة الكويتية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٧. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ط النجف ١٣٥٨هـ.

مواقع إلكترونية:

١. العلمي، عبدالصمد، فقه التوثيق: حده نشأته وضوابطه.
http://manarat.maktoobblog.com/175/

٢. مدونة الباحث بشار الحادي نشر في ٢٧ مايو، ٢٠١٠م
http://bashaaralhadi.blogspot.com/2010/05/blog-post_4443.html

٣. موقع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مملكة البحرين
http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=article&ID=993

المقابلات والاجتماعات:

١. الاجتماع في مكتب رئيس وحدة البحث الشرعي والإصلاح الأسري الشيخ إبراهيم العربي، وبحضور كل من الشيخ محمد محمود الكوهجي، والشيخ محمود حافظ وبعض الباحثين الثلاثاء ٨ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ١٢ أبريل ٢٠١١م، ودار النقاش حول الإجراءات المتبعة لمن يريد الإقدام على الوقف والإشكاليات والحلول.

٢. مقابلة السيد خالد الشوملي في مكتبه بتاريخ ١٦ جمادى الأخرى ١٤٣٢هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١١م، ومدير إدارة الأوقاف سابقا.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١-إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م[الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢-الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د.ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤-أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥-حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبدالفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦-الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م[الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م].

٧-دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠-الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية(دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م[الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

١٢-استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣-اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبدالرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ(وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف في البحرين: حماية للوقف والتاريخ، أحمد مبارك سالم [تحت الطبع].

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١-دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م[الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢-النظارة على الوقف(دكتوراه)، د.خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣-دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا(دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبدالباقي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤-تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت(ماجستير)، أ.عبدالله سعد الهاجري،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥-الوقف الإسلامي في لبنان(١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/ محافظة البقاع نموذجا،(دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦-دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،(دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)،(دكتوراه)، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر(١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)،(دكتوراه)،د.محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)،(ماجستير)،عبدالكريم العيوني،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)،(دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣-الصندوق الوقفي للتأمين،(ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)،(ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧-التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية(دراسة فقهية مقارنة)،(دكتوراه)، د.محمد مصطفى الشقيري [تحت الطبع].

ثالثاً: سلسلة الكتب:

١-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبدالستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢-نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول

والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣-استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤-LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د.ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م].

٥-التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبدالكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

رابعا: سلسلة الندوات:

١-ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢-Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée : enjeux de société, enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/٢٠١٠م].

٣-أعمال ندوة «الوقف والعولمة»(بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١-موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر١٩٩٥م.

٢-نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري): صدر منها ٢٥ عددا حتى نوفمبر ٢٠١٣م.

سابعا: سلسلة الترجمات:

١-من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢-وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣-المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤-جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/١٩٩٧م.

٥-الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦-المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧-العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية(مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر

ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨-(Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩-فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠-(Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١-(A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

١٢-(A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة].

١٣-(A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤-Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥-The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.

١٦-الأوقاف في مقدونيا، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية [تحت الطبع].

ثامنا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣-٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١-كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧-كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩-الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١-دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة].

٢-دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٤) بتاريخ (٢٠١٤/١/٦م)

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي أحد البرامج العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله، في إطار التشريف الذي حظيت به دولة الكويت طبقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الأندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م لتكون «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف». وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاما في إيجاد حلول ملائمة.

هذا الكتاب

ويتطرق هذا الكتاب إلى بعض المداخل المهمة في توثيق الوقف من حيث بيان أهمية ووسائل التوثيق وإجراءاته، والعقبات التي تعيق إتمامه والحلول المقترحة، مع تبيان أصول وضوابط صياغة وثائق الوقف وخصائص الوقفيات، وأثر التوثيق في حماية الوقف من التعدي عليه، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التوثيق. إضافة إلى الأسس التي يتم التعامل بها مع الوثائق الوقفية، وأنواع المعلومات المستقاة منها، وصفات الباحث في وثائق الوقف، مع الاسترشاد والاستدلال بالحالة البحرينية كمدخل لدراسة الحالات المتشابهة في الدول الإسلامية.

وقد حاز أصل هذا الكتاب على الجائزة الأولى للموضوع الثاني حول «توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي: حماية للوقف والتاريخ» في الدورة السابعة للمسابقة (١٤٣١-١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠-٢٠١١م)